

محمد

كيف تتعامل مع
السنة
النبوية

د. يوسف القرضاوي

دار الشروق

كيف نتعامل مع السُّنَّة النَّبَوِيَّة

طبعة دار الشروق الأولى
١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

الطبعة الثانية
١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

جميع حقوق الطبع محفوظة

© دار الشروق

أسسها محمد المعتم عام ١٩٦٨

القاهرة: ٨ شارع سيديويه المصري

رابعة العدوية - مدينة نصر - ص.ب. ٣٣ البانوراما

تليفون: ٠٢٣٣٩٩٤ - فاكس: ٠٣٧٥٦٧ (٢٠٢)

البريد الإلكتروني: email: dar@shorouk.com

د. يوسف القرضاوى

كيف نتعامل مع
السنة
النبوية

دار الشروق

من الدستور الإلهي

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ آل عمران: ١٦٤

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ النساء: ٥٩

﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لَئِذَا فَلِحذرِ الَّذِينَ يَخَالِفُونَ عَن أَمْرِهٖ أَن تُصِيبَهُمُ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾
النور: ٦٣

﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ الحشر: ٧

من مشكاة النبوة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبي . قالوا : ومن ياأبي يا رسول الله ؟ قال : من أطاعني دخل الجنة ، ومن عصاني فقد أبي »
رواه البخاري عن أبي هريرة

« تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما : كتاب الله وستي »
رواه الحاكم عن أبي هريرة

« تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها ، فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ »
رواه أحمد وأصحاب السنن عن العرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الرابعة عشرة

بقلم المؤلف

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وبفضله تنزل الخيرات والبركات ،
وبتوفيقه تتحقق المقاصد والغايات ، والصلاة والسلام على رحمة الله المهداة
للعالمين ، ونعمته المسداة للمؤمنين ، وحجته البالغة على الناس أجمعين ، سيدنا
وإمامنا وأسوتنا وحبيبنا ومعلمنا محمد ، وعلى آله وصحبه ، ومن سار على دربه ،
واهتدى بسنته إلى يوم الدين .

(اما بعد)

فإن السنة النبوية هي الوحي الثاني ، أو الوحي غير المتلو ، الذي هو البيان
النبوي للقرآن الكريم ، وهي المصدر الثاني لتشريع الأحكام ، وتوجيه السلوك ،
لدى المسلمين .

لهذا كان التعامل معها فريضة على المسلمين ، فهما وفقها ، وإيماناً والتزاماً ،
وعملاً وسلوكاً ، ودعوة وتعليماً ، وخصوصاً بعد أن ساء تعامل المسلمين في
عصور التخلف مع سنة نبيهم ، كما ساء تعاملهم مع قرآن ربهم .

وكان على علماء المسلمين ودعاتهم ومفكريهم ، وكل المعنيين بتجديد الدين ،
وإصلاح الأمة ، بتنوير عقولها ، وإيقاظ قلوبها ، وتحريك عزائمها : أن يقوموا
بواجبهم في هذا المجال .

وكان هذا الكتاب - الذي ألفته في الأصل بناء على طلب المعهد العالمي للفكر
الإسلامي - إسهاماً في هذا المجال ، وقد ظهر منه خلال هذه السنوات الإحدى

عشرة بضع عشرة طبعة في مصر، وفي بيروت. وقد رأيت أن أنظر فيه بعد هذه الفترة، تنقيحاً وتحسيناً وتكميلاً. وهذا قلما يتيسر لي، لضيق وقتي بالواجبات الآتية. ولكن كان من حسن حظ هذا الكتاب أن عكفت عليه، وأضفت إليه فقرات كاملة، وأخرى مكملة في الصلب وفي الحواشي، وصححت ونقحت، حتى زاد الكتاب نحواً من ثلث أصله. وهذا من فضل الله تعالى وتوفيقه، وبهذا أرجو من الإخوة الذين ترجموا هذا الكتاب إلى اللغات الأخرى: أن يعتمدوا هذه الطبعة لتنقيح الترجمات السابقة وتتميمها، حتى لا تتخلف الترجمات عن أصلها العربي.

وأحمد الله تعالى أن وفقني لخدمة السنة بعدد من الكتب منها: السنة مصدراً للمعرفة والحضارة. . مدخل لدراسة السنة. . الرسول والعلم. . المنتقى من الترغيب والترهيب للمنذري. . المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة. . إلى كتب أخرى غير مباشرة مثل: شريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان. . مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. . تيسير الفقه للمسلم المعاصر: الجزء الأول منه. .

ويسرني أن تقوم (دار الشروق) بنشر هذه الطبعة الموسعة والمنقحة، سائلاً الله تعالى أن ينفع بها كاتبها وقارئها وناشرها، وكل من أسهم في تعميم النفع بها. إنه سميع مجيب.

والحمد لله أولاً وآخراً.

الفقير لله تعالى

يوسف القرضاوي

القاهرة: جمادى الأولى ١٤٢١هـ

آب (أغسطس) ٢٠٠٠م

تصدير

الطبعة الأولى

بقلم : رئيس المعهد العالمي للفكر الإسلامي

أ.د. طه جابر العلواني

الحمد لله رب العالمين ، رضي لنا الإسلام ديناً ، ومحمداً نبياً وهادياً ،
ورسولاً ، أرسله بالحق إلى الناس كافة بشيراً ، ونذيراً ، وداعياً إلى الله يآذنه ،
وسراجاً منيراً على فترة من الرسل ، وانتشار للضلالة فصدع بأمر الله تعالى ، وبلغ
الرسالة ، وأدى الأمانة ، كما تلقاها ، وبيّن للناس ما نُزّل إليهم ، وأوضح شرائع
الله ، وأدى فرائضه حتى كمل للناس دينهم ، وتمت عليهم النعمة ، ورضي لهم
الإسلام ديناً دائماً ثابتاً ، لا ينطفى نوره ولا تبديد معالمه ، ولا تندثر شرائعه حتى
يرث الله الأرض ومن عليها .

وليعم نور هذه الرسالة وتظل راياتها مرفوعة حتى قيام الساعة أوضح الله
سبحانه مصادر النور ومراجع الهداية في حياة رسول الله - ﷺ - ، وبعد وفاته لكي
لا تضطرب الكلمة ، وتختلف القلوب ، فقال جل شأنه : ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا
الرسول وأولى الأمر منكم .. ﴾ .

وأولو الأمر هم العلماء القادرون على الاستنباط : ﴿ لعلمه الذين يستنبطونه
منهم .. ﴾ .

والأمراء الذين حولتهم الأمة وفوضتهم سلطة تنفيذ شرائع الله فيها والتزموا
بذلك ولم ينحرفوا عنه .

فطاعة الله تتمثل بطاعة كتاب الله تعالى والالتزام التام بمحكمه واتباع أوامره، واجتناب نواهيه، والتسليم بمتشابهه، والاعتبار بإخباره، والفهم لسننه، وطاعة رسول الله - ﷺ - تظهر باتباع أوامره وطاعته التامة في حياته واتباع سنته بعد وفاته - ﷺ - .

ومنذ ظهور الإسلام والاحتجاج بسنة رسول الله - ﷺ - قائم كالاحتجاج بكتاب الله تعالى وفقاً لضوابط معروفة لأئمة المسلمين ومجتهداتهم، والمسلمون، كل المسلمين، يعلمون من دين الله بالضرورة العقلية والبدهة الفطرية حجية السنة من أقوال وأفعال وتقريرات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، في كل ما يتعلق بالتبليغ والتشريع والبيان، ولا يسع مؤمناً بالله ورسله أن يقول بخلاف ذلك، وكيف يسع مسلماً أن يقول غير ذلك والسنة دائرة مع القرآن حيث دار تبين مجمله وتفصل مبيته، وتوضح آياته، وتفسر بياناته، وتطبق شرائعه، وقد تخصص ما يبدو أنه مفيد للعموم، وتقيّد ما يبدو أنه مفيد للإطلاق.

ولذلك كانت حجية السنة النبوية ضرورة دينية لم يناع فيها أحد من المسلمين من سلف هذه الأمة. ثم نبئت نابتة كليلة الفهم، قليلة العلم لم تفرق بين السنة - من حيث كونها سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ، ثبوتاً قاطعاً أو ظاهراً، وبين طرق سنن الماضيين وأخبار الغابرين، ومدى إمكان الاحتجاج بالخبر المنقول عن الأولين، وما مستوى الاحتجاج به؟ وما مرتبته بين وسائل الإدراك الإنساني؟ وهل يقوى على معارضة المحسوس أو المعقول إذا جاء على مناقضته أولاً؟ وقد توهمت تلك النابتة أن النقاش في هذه القضية المنهجية الفلسفية إنما هو جدال في حجية السنة النبوية ذاتها، فسحبت كل ذلك الجدل المنهجي الفلسفي إلى دائرة (السنة النبوية) باعتبار أن السنن أحاديث، وأن الأحاديث إخبار، وأن جل ذلك الجدل إنما هو في الإخبار، ولم تلتفت إلى الفروق الكبيرة الهائلة بين السنة النبوية ذاتها من حيث كونها سنناً، وبين طرائق نقلها والإخبار بها من ناحية، كما لم تلتفت إلى الفروق بين مناهج الإخبار عن رسول الله - ﷺ - ومناهج الإخبار عن سواه، فكانت نتيجة ذلك الخلط أن ثار ذلك الجدل العجيب حول حجية السنة ذاتها، واحتل مساحات واسعة في الدراسات الأصولية والحديثية كان يمكن أن تخصص لمجالات مناهج فهم السنة وطرائق فهمها، وبيان مناهج استفادة الدروس والعبر منها، ونحو ذلك من دراسات تيسر للمسلمين في كل مكان وزمان كيفية بناء أفكارهم وتصوراتهم وثقافتهم ومناهج حياتهم ومجتمعاتهم وفقاً لتوجيهات السنة والدروس المستفادة منها.

ولقد كان لتلك المعارك المقتلعة حول حجية الأخبار بعامة، وحججة أخبار الأحاد بخاصة، آثار سلبية خطيرة أخرى في تكريس الفرقة والاختلاف بين المسلمين وتحويل البحث والدراسات الإسلامية في السنة في بعض الأحيان إلى موضوعات نظرية لا أثر إيجابي لمعظمها، بل كان لكثير منها آثار سلبية في المجالات الفكرية والعملية الإيجابية، منها على سبيل المثال قضية مرتبة السنة النبوية من الكتاب، وقضية نسخ السنة بالكتاب ونسخ الكتاب بها، واستغراق العقل المسلم بما لا مزيد عليه في مجال التوثيق والرواية وتصحيح الأسانيد ونقدها، فإذا نظرنا في مساحة نقد المتن ومناهج دراستها وتحليلها ظهر البون الشاسع بين الجهود الضخمة الهائلة التي بذلت في مجال نقد الأسانيد والجهود المحدودة التي أنفقت في مجال نقد المتن، ووضح المناهج والمقاييس العلمية لدراساتها وتحليلها، وإبراز علاقات الأحاديث المختلفة بالزمان والمكان والبيئة والواقع.

ولقد قام الفقهاء - رحمهم الله تعالى - بجهود كثيرة مشكورة في المجال التشريعي كان يمكن أن تفي بالغرض وتؤدي الحاجة لو شملت جميع جوانب السنة وسائر أنواعها، ولكنها اهتمت بالسنة التشريعية وطبقت منهجها في مروياتها.

ولما كانت السنة النبوية المطهرة تمثل - في جملتها - المرحلة التطبيقية النبوية البيانية في ظروفها الزمانية والمكانية، وبكل خصائص المرحلة الموضوعية والاجتماعية الأصولية والفكرية، فإن دراسة مناهج الفهم للسنة تُعتبر من أكثر الدراسات الأصولية والحديثية ضرورة وأهمية. فلقد كانت تلك المرحلة تجسيدا علميا لمنهج الله على الأرض وكان القرآن العظيم - ذاته - يقود حركة التطبيق والتجسيد للمنهج في الواقع، ويهيمن على سائر جوانبها ليصوغها وفقاً لمنهجه، ويجعلها التعبير الكامل عنه لترجع البشرية إليه دائماً وأبداً، فكثيراً ما كانت آياته الكريمة تنزل بتقويم عملية التطبيق ونقدها وتحليلها وتصويبها وتسديدها والاستدراك عليها، تجسد ذلك واضحاً في كثير من آيات سورة آل عمران والأنفال وغيرهما.

ولقد كان المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ولا يزال، يعتبر قضية فهم السنة النبوية، ومنهج دراستها وتحليلها ومعرفة سائر أبعادها، وكيفية اتخاذها مصدراً

للمعرفة والحضارة والثقافة الإسلامية - قضية من أهم القضايا الفكرية التي يجب على العقل المسلم أن يوليها عنايته واهتمامه وذلك لأن تحديد أصول الإسلام ومصادره وتوضيح قضاياها، ومناهج فهمها تعتبر الأساس الأهم في بناء العقل المسلم وتصحيح مسيرته، وإعادة بناء النسق المعرفي والثقافي والحضاري للأمة الإسلامية.

ولتحقيق ذلك فقد اختط لحركته، في هذا المجال سبيلاً يتلخص فيما يلي :

١- العمل على تحويل مجرى اهتمام الدراسات الأصولية والحديثية من القضايا المحسومة تاريخياً إلى القضايا التي لم تحسم بعد، فقضية الحجية يعتبرها المعهد قضية قد تم حسمها، فما يسع مسلماً يؤمن بالله ورسوله أن ينكر حُجية السنة، وقد أصدر المعهد في هذا الموضوع دراسة علمية قيمة تعتبر أهم وأشمل دراسة أصولية في مجال (حُجية السنة) وذلك هو كتاب (حُجية السنة) لشيخ الأصوليين المعاصرين الشيخ عبد الغني عبد الخالق - رحمه الله تعالى - واعتبره الكلمة الفصل في هذا الجانب الذي لا بد أن يتجاوزه الباحثون إلى سواه.

٢- العمل على توجيه أنظار الباحثين في مجالات السنة النبوية للاستفادة من الحاسوب لتيسير السنة لمختلف صنوف العلماء والباحثين، وقد قام المعهد بدعم كثير من العاملين في هذا المجال لتحقيق هذا الغرض.

٣- العناية بالتصنيف الموضوعي للسنة، والاستفادة من المناهج العلمية النافعة في هذا المجال لتحقيق أهدافنا في جعل السنة النبوية مصدراً للمعرفة الإنسانية والاجتماعية بكل أنواعها، وعدم الاقتصار على جعلها مصدراً للمعرفة الفقهية وحدها.

٤- استكتاب أكابر العلماء موضوعات تؤكد على الجوانب الموضوعية الهامة المتعلقة بالسنة ودورها في إعادة بناء الحضارة الإسلامية، وإخراج الأمة المسلمة من دائرة التخلف. وفي هذا الإطار تم استكتاب فضيلة الأستاذ الكبير والشيخ الجليل الأستاذ الشيخ محمد الغزالي، فكتب كتابه المعروف: (السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث)، في محاولة لمعالجة فقه

السنة وفهمها، وبيان الفرق بين من تستغرقهم شكليات الأسانيد وقوالب الرواية، وبين أولئك الذين يتجه اهتمامهم نحو الفهم والفقہ واستخلاص العبر واستنباط الدروس، والشيخ الجليل أجل - في نظر المعهد - من أن يحدد له إطار، أو يقترح عليه كيف يكتب، أو يراجع ما يكتبه قبل أن يصدره، فثارت تلك الضجة التي لا تزال ذبولها حول بعض التفاصيل أو النماذج أو الأمثلة التي استشهد فضيلة الشيخ الغزالي بها، وكادت رسالة الكتاب الأساسية تضيع في ثنايا تلك الضجة المثارة حول التفاصيل.

لقد كانت رسالة الكتاب موجهة، أولاً إلى تلك النابتة من الذين لم يؤتوا من العلم الشرعي والتكوين العلمي، والإلمام بالتاريخ والسيرة والفقہ واللغة ما يمكنهم من فهم الحديث على وجه الصحة، فيقعون على كتاب من كتب الحديث فيطلعون على الأثر فيه لا يعرفون حقيقته، ولا أبعاده، ولا أسباب وروده، ولا يدرون ما قبله ولا ما بعده، فيطيرون بفهم ناقص مشوش ينشرونه بين الناس، فإذا قيل لهم: فهمكم هذا يعارض قول الله تعالى، قالوا: السنة قاضية على الكتاب وناسخة له، وإذا قيل لهم: إن هذه الرواية معارضة بها هو أصح منها لم يدروا حقيقة التعارض، ولا طرائق الترجيح، ولا أساليب الفهم، ولا ضوابطه ومناهجه.

كما كانت موجهة إلى أولئك العلماء والباحثين وخدام السنة النبوية المشرفة إنذاراً وتخويفاً وتنبهياً لهم ليوجهوا شيئاً من جهودهم نحو قضايا الفهم ومناهج الإدراك، فلا سنة بدون فهم وفقه، ولا فقه ولا حضارة إسلامية ولا معرفة بدون سنة.

٥- وحين رأى المعهد الغبش الذي أحاط برسالة كتاب الشيخ الغزالي، وشغل معظم الأذهان عن رسالته الأساسية وشكلياته، توجه برجائه إلى صاحب الفضيلة الأستاذ الجليل الدكتور يوسف القرضاوي - حفظه الله تعالى ونفع به - ليعد كتاباً ضافياً في: (مناهج فهم السنة)، وكتاباً مثله في: (السنة مصدراً للمعرفة)، وقد تفضل الأستاذ الدكتور فأعد الكتابين، ويسعد المعهد أن يقدم أولهما وسيقدم الآخر في وقت غير بعيد إن شاء الله تعالى.

وفي إطار عملية توجيه البحوث والدراسات في السنة النبوية المطهرة باتجاه قضية الفهم، عقد المعهد ندوة دولية بالتعاون مع المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية في عمان، وذلك في نطاق المؤتمر العام السابع للمجمع الملكي لبحوث الحضارة، شارك فيها مائة وستة وعشرون عالماً وأستاذاً وباحثاً، وبدأت أعمالها يوم الإثنين ١٥ ذو القعدة ١٤٠٩هـ، الموافق ١٩ يونيو ١٩٨٩م، وانتهت يوم الخميس ١٨ ذو القعدة الموافق ٢٢ يونيو ١٩٨٩م، وكان عنوانها: (السنة النبوية: منهجها في بناء المعرفة والحضارة). وكان من أهم ما نوقش فيها كتاب الأستاذ الشيخ الغزالي وبحث الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي، إضافة إلى مجموعة قيمة أخرى من الأبحاث التي كُتبت ضمن محاور الندوة الثلاثة.

ويعتقد المعهد أن قضية (فهم السنة النبوية) وبلورة مناهج الفهم ومقاييس وضوابط نقد المتون، ونحو ذلك من القضايا التي تساعد علي اتخاذ السنة النبوية المطهرة مصدراً للثقافة والمعرفة والحضارة الإسلامية - هي قضية مهمة تحتاج إلى كثير من الجهود العلمية والدراسات الجادة والندوات العلمية لكي تستعيد السنة دورها الإيجابي الفعال في بناء الحياة الإسلامية المعاصرة.

وقد تبدو الحاجة أشد إلى أن تشمل برامج الدراسات الحديثة في الجامعات والكليات والمعاهد الإسلامية على هذه القضايا وإحلالها محل دراسة القضايا التي تم حسمها ولم تعد مجال بحث.

وبعد أن يصل هذا الكتاب القيم وتتداوله الأيدي وتستوعبه العقول، نرجو أن يتضاعف الاهتمام الإسلامي بقضية فهم السنة، وإشاعة وترسيخ قواعد فهمها وضوابطه وشروطه، وبيان أسباب تفاوت الفهم واضطرابه في بعض الأحيان، وكيف حدثت أزمة فهم السنة؟ ما عواملها؟ وكيف تحلل القضايا المتداخلة التي أدى الخلط والتداخل بينها إلى تفاقم أزمة الفهم؟ وما أثر أزمة الفهم بظهور الكلام في قضية الحجية؟

ومن القضايا التي تحتاج إلى مزيد من البحث في هذا الجانب، ولها صلة بقضية فهم السنة النبوية ودراساتها:

أولاً: شروط الفهم

١- إذا كانت قضية السنة قضية فهم، فما عوامل تفاوت الفهم واضطرابه في بعض الأحيان عبر التاريخ؟ وما أسبابه؟ وما خواص وصفات ومميزات العقل القادر على فهم السنة وحسن التعامل معها؟ وما علاقة الفهم بالالتزام الإسلامي وكيف يتغلب على النظر الجزئي؟ وكيف تعالج أزمة الفهم بمعالجة سائر الجوانب المؤثرة فيها؟ وكيف تُحلل القضايا المتداخلة التي أدى التداخل بينها والخلط إلى أزمة الفهم، التي أدت بدورها - في نظر كثير من الباحثين - إلى تقديم قضية: (الحجّية) كلياً أو جزئياً وتحويلها إلى ميدان الجدل ومعارك المراء، ولم تكن - قبل ذلك - موضوع نقاش عند أحد من المسلمين كما قد علمت .

ثانياً: الاختلاف والفرقة وقضايا مرشحة للبحث العلمي الدقيق

٢- الفرق الإسلامية كيف انقسمت؟ وما عوامل فرقتها وانقسامها؟ وما موقع قضايا السنة والاختلاف فيها - فهماً وحجّية ودراية ورواية - من تلك العوامل؟ وكيف استعلت السنة سلاحاً بين الفرق الإسلامية المختلفة؟ وكيف برز ظاهرة الوضع والنظر الجزئي والاتجاه القانوني وما أثر ذلك؟ وما علاقته في بروز كثير من القضايا الفنيّة المتخصصة في علمي الدراية والرواية؟ وكذلك في دخول بعض القضايا ميادين دراسات السنة لدى الأصوليين والمتكلمين مثل قضية: (حُجّية السنة)، و(مرتبة السنة من الكتاب)، وقضية: (نسخ الكتاب بالسنة)، وتخصيصه وتقييده بها، و(اجتهاد الرسول - ﷺ - والجدل فيه) واشتراك (السنة القوليّة) مع نصوص الكتاب الكريم في مباحث مشتركة، وإصدار الأحكام المشتركة على النصين معاً في كثير من هذه القضايا؟ وما أثر ذلك في العقل المسلم فكرياً وتربوياً؟ وما الأطر التاريخيّة التي ولدت تلك القضايا؟ وما دلالتها الفكرية وأثارها في القديم والحديث؟ وما أفضل سبل تناول هذه القضايا في الدراسات المعاصرة لقضايا السنة وكيفية تصميم برامجها؟ وكيفية الخروج منها بتصورات تساعد على توضيح الرؤية الإسلاميّة في قضية توحيد

المسلمين، وجمع كلمتهم ، وإعادة بناء الأمة ، وتوجهها نحو الفعل الحضاريّ المنتج الفعّال؟

ثالثاً : البعد الزمني والمكاني وفهم السنة

٣- لقد كان واضحاً لدى الأصوليين - كما كان واضحاً لدى الصدر الأول - ملاحظة الأبعاد الزمانيّة وخصوصيات المراحل وأوضاعها في قضية الفعل النبويّ والتقريب وبشريّة التجربة النبويّة الفعليّة . ونسبتها ووضعوا لذلك بعض الضوابط ، فهل يمكن للمختصين تحديد ضوابط تلاحظ فيها تلك الأمور في بعض أنواع القول النبويّ وكيف؟ وما دور الدراسات الحديثيّة المعاصرة في إبراز هذه الضوابط وتأصيلها؟

٤- الاختلافات الجوهرية بين القضية الجزئية التي يعالجها الفقيه ، والقضية الفكرية التي يعالجها المفكر والفيلسوف والمتكلم ، والظاهرة الاجتماعية التي يعالجها عالم الاجتماعات ، تجعل من الضروريّ إيجاد مناهج متعددة في فهم السنة والتعامل معها ، فالحديث المتعلّق بقضية جزئية تندرج تحت نظر الفقيه يختلف عن الحديث المتعلّق بظاهرة اجتماعية عامة يجب أن تلاحظ في فهمها جميع الجوانب التحليلية التي يلحظها عالم الاجتماعات ، وكيف يمكن التخلص من الداء التاريخيّ العضال الذي نجم عن الفرقة والانقسام باستعمال الأحاديث للشيء ونقيضه ، وتشبث الفرق المختلفة كل بما عنده فقط ، وكيف يمكن إعادة قواعد النظر الكليّ والمقاصديّ إلى العقل المسلم والخروج من هذه الدائرة خاصة بعد أن تيسرت الوسائل لجمع السنة والرجال وإجراء البحوث والدراسات العلميّة والحوار المشترك والمجامع العلميّة المشتركة؟

دور السنة في معالجة مشكلات الأمة

٥- تسيطر على الساحة العربيّة خاصة والإسلاميّة عامة ، جملة من السلبات تشكل جانباً من جوانب أزمة العقل المسلم المعاصر ، وتظهر بأشكال مختلفة ، منها :

- انحلال الروابط بين فصائل الأمة وسيادة روح الصراع بكل أنواعه الفكرية والاجتماعية والطائفية والمذهبية إضافة إلى السياسية، وإحياء الأفكار المفرقة للأمة أو ابتكارها عند الحاجة .

- انهيار بقايا التوازنات الاجتماعية والإقليمية وسيادة روح الأنانية الفردية أو الشللية، وسيطرة مشاعر القلق والخوف من المستقبل، واليأس والقنوط من الحاضر، والتواكل والإهمال وفقدان الحماس لأي موقف إيجابي، وسيطرة ظاهرة المواقف القائمة على رد الفعل، وترك مهمة الفعل والتأثير للغير، وتراجع أجواء الحوار لصالح أجواء الصراع والنزاع .

- غياب الوعي الموضوعي على حقيقة مشكلات الأمة الاجتماعية وعلاقتها بالتاريخ، وتساؤل النظرات الكلية التحليلية والتعليلية لقضايا الأمة أمام النظر الجزئي والسطحي والعاطفي والخطابي، وانفتاح العقل المسلم لقبول الشيء بدون تعليل أو تعليله بغير علته وغير ذلك من مظاهر قد تستعصي على الحصر الدقيق .

فكيف يمكن توظيف السنة النبوية وإحياء دورها في تصحيح مسار الأمة، وإعطاء الرؤية الواضحة والتصور السليم الذي يساعد على تقديم التفسير المقنع لكل هذه القضايا، ويوجد في الإنسان المسلم إرادة الفعل، وفي المجتمع المسلم القدرة على تعبئة القوى الاجتماعية وتوحيدها حول غايات إسلامية تبعث فيها الحياة والأمل، وتحفزها نحو العمل لإيجاد البديل الثقافي والمشروع الاجتماعي الفكري والعملي الذي يعيد للأمة هويتها، ويعمق فيها الشعور بالانتماء إلى حضارة وتاريخ عريقين مجيدين؟

خطورة الفهم المعجمي للسنة

٦- في عصر الرسالة كان الناس يعيشون السنة بكل أبعادها، ويفهمون القرآن العظيم من خلال تلك المعاشية فهمًا مباشرًا واضحًا قويًا، فظهر تأثيره المعجز في إيجاد الأمة الوسط، الشهيدة على الناس، المتصفة بالخيرية

التامة، القادرة على مواجهة أي تحد، المتخطية لأية عقبة، وحين بَعْدُ عهد الناس بالرسالة تجسد دور القاموس اللغوي في فهم النص على حساب وسائل وعناصر التفسير والفهم الأخرى، وظل دور القاموس يتضخم حتى طغى لدى البعض على سائر الوسائل الأخرى، وأصبح الوسيلة الوحيدة للفهم والتفسير، فولدت العقلية الحرفية المعجمية وترعرت حتى أصبحت تيارات ضخمة يعمل بعضها خارج إطار الزمان والمكان وحركة الحياة والتاريخ، ويمد معوقات نهوض الأمة بكثير مما تحتاجه من دعائم التعويق والجدل والاضطراب ويختزل الإسلام كله في جملة من الهياكل التاريخية والأشكال والصور التراثية ويبني على المستحيل كثيرا من التصورات والأطروحات، ويتوهم إمكان تكرير الحديث بكل عناصره مرات عديدة، وذلك - في الحياة الدنيا - محال، فكيف يمكن للدراسات الحديثة للسنة أن تعالج هذه القضايا وتباعد بين العقل المسلم وأخطارها، وتنقذه من هيمنة هؤلاء الذين أوشكوا أن يفرغوا الإسلام من محتواه الثقافي ومضمونه الحضاري، ويحصروه في بعض الجوانب السلوكية الفردية، والصور الجزئية الشكلية، والقوالب اللغوية واللفظية التي لا يمكن أن تقيم مجتمعا أو توجد أمة أو تبني حضارة؟!

السنة ومشروع نهضة الأمة

٧- لاشك في أن أمتنا أحوج ما تكون - اليوم - إلى مشروع نهضة شامل كامل يعيد هذه الأمة إلى موقع الوسطية والشهود الحضاري من جديد، ولا يمكن أن يتم ذلك بدون تمكين المجتمعات الإسلامية من الشروط اللازمة لاستعادة موقعها ذلك، وفي مقدمة هذه الشروط بناء وتشكيل النسق الفكري والثقافي للأمة.

إن أمتنا اليوم تقتات فئاتها المتعلمة بإحدي ثقافتين: ثقافة تاريخية موروثه لها كل ما لعصور وبيئات إنتاجها من خصائص . وثقافة مستوردة مترجمة وغير مترجمة، وأمام كل من الثقافتين يقف عقل المسلم المعاصر موقف المنفعل والمستهلك الثقافي، وما كان لعقل عاجز عن الفعل، قانع بدور الانفعال وعاجز

عن الإنتاج الثقافي، مكتف بالاستهلاك أن يبني دولة، أو يشيد أمة، أو يصنع حضارة.

إن ربط أهداف ووسائل التغيير الاجتماعي بدين الأمة وعقيدتها سوف يساعد كثيراً على تجنيد طاقات الأمة كلها وتعبئة جماهيرها لإحداث النقلة الفكرية والثقافية المطلوبة للأمة، وتحملها الأعباء الجسام التي تتطلبها هذه النقلة.

ولكي يخرج العقل المسلم من أزمتة الراهنة، وينتقل إلى مرحلة الرؤية السليمة والقدرة والعطاء، والاستجابة لمتطلبات المرحلة وإعادة بناء المنظومة الفكرية والثقافية للأمة، لابد من إعادة قراءة مصادر الإسلام الثابتة: الكتاب والسنة، بوعي وفهم دقيقين، ونظر إسلامي معاصر قادر على ملاحظة جميع المؤثرات وسائر الأبعاد لاستلهاام المقاصد ومعرفة الغايات، وتبيين الكليات، واستنباط المنهج اللازم للاستجابة الإسلامية لتحديات المرحلة وإعادة بناء مقومات الأمة.

إن القرآن العظيم قد زود أسلافنا بمنهج فكري فذ قادر على فهم وتفسير وتحليل تحولات الأمم والمجتمعات وسبر أغوار الحقائق، والسنن الخاصة بالتحولات الحضارية الكبرى بشكل موضوعي لا مرأى في موضوعيته وتطابقه مع الواقع وعلميته وقدرته المتميزة على كشف التناقضات الداخلية في المجتمعات وكيفية نموها وعوامل وجودها في الحضارات مع توضيح تام لاتجاهات التطور التاريخي.

إن سنة رسول الله - ﷺ - وسيرته، ونمط حياته وحياة الصدر الأول من أصحابه، لتمثل التجسيد العلمي الواقعي لذلك المنهج الفكري، وحين يتعامل العقل المسلم المعاصر مع الكتاب المجيد بتأمل وتدبر وإدراك معاصر سليم بحثاً عن كلياته وغاياته ومقاصده للوصول إلى منهجية كاملة تشكل ناظماً وضابطاً لحركة الحياة والإنسان ينجسم مع دورة الكون والوجود فإن حل الأزمة العقلية الكبرى يصبح في متناوله.

وحين يضيف إلى ذلك فهماً للسنة وإدراكاً يستوعب مرامي وغايات التطبيق النبوي للوحي الإلهي وتحويله إلى واقع حي بحياة الناس ويمارسونه، فإن حجب الجهل، وظلمات الأحقاد والصراع، وتبديد الطاقات، سوف تنقشع بإذن الله عن

هذه الأمة ويرتقي الإنسان المسلم فوق عوامل العجز الذاتي ليكون قادراً على إقناع الإنسان المعاصر بكل تعقيداته العقلية والثقافية، والأخذ بيده نحو الهداية والصلاح من خلال إدراكات الكليات الإسلامية وتمييز الثوابت عن المتغيرات وإدراك المقاصد وتحديد الغايات .

إنّ هذا الكتاب سيكون - بإذن الله - دعامة من الدعائم الأساسية في بناء منهج فهم السنة، وسوف يجيب عن كثير من التساؤلات المتعلقة بهذا الموضوع، ويلفت النظر إلى هذا الجانب الهام من جوانب الاستفادة بالسنة النبوية المطهرة، هذا الجانب الذي لم يعط من الاهتمام ما يستحقه سواء على مستوى الحوار أو على مستوى البحث العلمي والتأليف، أو على مستوى التدريس والتعليم .

ولعل هذا الكتاب القيم يدفع بقضايا فهم السنة والحوار فيها وحولها إلى قاعات البحث والدراسة، ويساعد في إخراج الأمة من ذلك الجدل العقيم الذي طال تخبطها فيه .

نسأل الله سبحانه أن يجزل لمؤلفه الجليل المثوبة، وينفع المسلمين به ويجعله في ميزان حسناته، ويوفق المعهد العالمي للفكر الإسلامي لتحقيق أهدافه في خدمة الأمة الإسلامية ومعالجة قضاياها الفكرية، إنه سميع مجيب .

ربيع الأول ١٤١٠ هـ
أكتوبر ١٩٨٩ م .

مقدمة الطبعة الأولى

بقلم : المؤلف

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن اتبع
هداه . . أما بعد :

فقد كلفني كل من المعهد العالي للفكر الإسلامي في واشنطن ، والمجمع
الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية بالأردن ، إعداد بحث أو كتاب عن كيفية
التعامل مع السنة النبوية باعتبارها المصدر الثاني بعد القرآن الكريم ، للإسلام :
فقهها وتشريعها وقضاء ، ودعوة وتربية وتوجيها . ففقت - بتوفيق الله تعالى - بكتابة
هذا البحث الذي طال نسبيا ، وإن كان الموضوع يستحق ما هو أطول وأوسع ،
لبالغ أهميته ، ومسيب الحاجة إليه .

ولم أعن في هذا البحث بثبوت السنة ، وبيان حجيتها ، فهذا مجال آخر ، وقد
كتبت فيه ، كما كتب فيه غيري ، فأفاد وأحسن ، ولكنني عنيت أكثر ما عنيت ببيان
المبادئ الأساسية للتعامل مع السنة المطهرة ، سواء تعاملنا معها فقهاء ، أم دعاة ،
وبيان المعالم والضوابط اللازمة لفهم السنة فهما صحيحا ، بعيدا عن تضيق
الحرفيين الذين يجمدون على الظواهر ، ويغفلون المقاصد ، ويتمسكون بجسم
السنة ، ويهملون روحها ! وبعيدا أيضا عن تمييع المتهاونين والمتعالين الذين
يدخلون البيوت من غير أبوابها ، والذين يقحمون أنفسهم فيما لا يحسنون ،
ويقولون على الله ورسوله ما لا يعلمون .

وقد اجتهدت أن تكون كتابتي علمية موثقة ، وأن أسند كل قول إلى قائله ،

وأؤيد كل دعوى بدليلها، وألا أحتج إلا بحديث صحيح أو حسن، حتى لا أقع فيما أنكرته على غيري، وأن أرجع إلى علماء الأمة - وخصوصا في خير قرونها - لأقتبس من نورهم، وأستفيد من نهجهم، وإن كان كل أحد يؤخذ منه ويرد عليه، إلا المعصوم عليه السلام، لهذا لم ألتزم التقييد إلا بمحكمات القرآن والسنة، ومقاصد الشريعة وقواعدها، المستنبطة من مفردات نصوصها، وجزئيات أحكامها التي لا تحصى. محاولا أن أنصف السنة من خصومها اللد، ثم من أنصارها، الذين يسيئون إليها بضيق أفقهم - مع حسن نبتهم وإخلاصهم - وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا.

كما تعمدت أن أكثر من الأمثلة للموضوعات التي أطرقها، حتى تتضح القضية أمام القارئ تمام الوضوح، ويكون كل مثال شعاعا مضيئا على الطريق.

أرجو أن أكون قد وفيت - أو قاربت - بما أردت وما أريد مني، وعسى أن أكون بما كتبت في زمرة (الخلف العدول) الذين ينفون عن علم النبوة تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، وعسى أن أنال بذلك شفاعة سيد المرسلين، وخاتم النبيين.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ﴿ الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ﴾.

الدوحة في : شوال : ١٤٠٩ هـ

مايو ١٩٨٩ م

يوسف القرضاوي

الباب الأول

منزلة السنة وواجبنا نحوها،
وكيف نتعامل معها؟

- منزلة السنة في الإسلام
- واجب المسلمين نحو السنة
- مبادئ أساسية للتعامل مع السنة

الفصل الأول

١- منزلة السنة في الإسلام

القرآن الكريم هو الآية العظمى والمعجزة الكبرى لمحمد صلى الله عليه وسلم، وهو الكتاب المحفوظ الخالد، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وهو المصدر الأول المقطوع بشبوته من أوله إلى آخره، وبه يحتج على كل مصادر الإسلام وأدلتها الأخرى، ولا يستدل بها عليه. وتأتي السنة النبوية مصدراً تالياً للقرآن، مبيناً له، كما قال تعالى لرسوله: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (النحل: ٤٤)، فالرسول هو المبين للقرآن بقوله وعمله وتقريره.

وبهذا نعلم أن السنة هي التفسير العملي للقرآن، والتطبيق الواقعي - والمثالي أيضاً - للإسلام، فقد كان النبي ﷺ هو القرآن مفسراً، والإسلام مجسماً.

وقد أدركت هذا المعنى، أم المؤمنین عائشة رضي الله عنها، بفقهاها وبصيرتها، ومعايشتها لرسول الله ﷺ، فعبرت عن ذلك بعبارة مشرقة بليغة، حين سئلت عن خلق رسول الله ﷺ فقالت: كان خلقه القرآن! (١)

فمن أراد أن يعرف المنهج العملي للإسلام بخصائصه وأركانه، فيعرفه مفصلاً مجسداً في السنة النبوية القولية والعملية والتقريبية. فكلمة (السنة) تعني: الطريق أو المنهج، وهي تمثل (الحكمة) النبوية في بيان القرآن، وشرح حقائق الإسلام

(١) رواه مسلم بلفظ: (خلقته كان القرآن). وقد رواه أحمد وأبو داود والنسائي كما في تفسير سورة (ن) لابن كثير.

وتعليمه للأمة، فقد أنزل الله على رسوله (الكتاب والحكمة) كما جعل ذلك من شعب مهمته في تكوين الأمة^(١).

السنة منهج شمولي:

وإذا كان المنهج القرآني منهجا شاملا جامعا، كما قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ (النحل: ٨٩)، فإن منهج السنة يسير في إطار منهج القرآن. لأنه مبين له.

فهو منهج يتميز بـ (الشمول) لحياة الإنسان كلها، طولا وعرضا وعمقا. ونعني بالطول: الامتداد الزمني والرأسي، الذي يشمل حياة الإنسان من الميلاد إلى الوفاة، بل من المرحلة الجنينية إلى ما بعد الوفاة.

ونعني بالعرض الامتداد الأفقي، الذي يشمل مجالات الحياة كلها، بحيث تسير معه الهداية النبوية في البيت، وفي السوق، وفي المسجد، وفي الطريق وفي العمل، وفي العلاقة مع الله، والعلاقة مع النفس، والعلاقة مع الأسرة والعلاقة مع الآخرين مسلمين وغير مسلمين، بل مع الإنسان والحيوان والجماد.

ونعني بالعمق: الامتداد في أغوار حياة الإنسان، فهي تشمل الجسم والعقل والروح، وتضم الظاهر والباطن، وتعم القول والعمل والنية.

ومما يؤسف له: أن بعض المسلمين لا يكاد يعرف من السنة إلا إطالة اللحية، وتقصير الثوب، واتخاذ السواك من الأراك، غافلا عن شمول المنهج النبوي، الذي يجد فيه كل إنسان مجالا للأسوة، سواء أكان شابا أم شيخا، عزبا أم متزوجا، مسالما أم محاربا، غنيا أم فقيرا، حاكما أم محكوما. الخ.

(١) كما قال تعالى: ﴿لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين﴾ (آل عمران: ١٦٤)
وقال تعالى في خطاب نساء النبي: ﴿واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة﴾ (الأحزاب: ٣٤)، وليس هناك أحد أحق ببيان القرآن، وتعليم الإسلام، ممن أنزل الله عليه القرآن، وكلفه أن يبينه للناس وهو رسوله ﷺ.

منهج متوازن:

وهو منهج يتميز كذلك بالتوازن، فهو يوازن بين الروح والجسم، بين العقل والقلب، بين الدنيا والآخرة، بين المثال والواقع، بين النظر والعمل، بين الغيب والشهادة، بين الحرية والمسئولية، بين الفردية والجماعية، بين الاتباع والابتداع . .

فهو منهج وسط لأمة وسط، لا طغيان فيه ولا إخسار، ﴿أَلَا تَطْفَؤْا فِي الْمِيزَانِ (٨) وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ (الرحمن: ٨-٩).

ولهذا كان ﷺ إذا لمح من بعض أصحابه جنوحا إلى الإفراط أو التفريط، ردهم بقوة إلى الوسط، وحذرهم من مغبة الغلو والتقصير.

ولهذا أنكر على الثلاثة الذين سألوا عن عبادته ﷺ فكأنهم تقالوها، ولم تشعب نهمهم إلى التعب، وعزم أحدهم أن يصوم الدهر فلا يفطر، والآخر أن يقوم الليل فلا يرقد، والثالث أن يعتزل النساء، فلا يتزوج، وقال حين بلغه قالتهم: «أما أني أخشاكم لله وأتقاكم له، ولكني أصوم وأفطر، وأقوم وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» (١).

ولما رأى مبالغة عبد الله بن عمرو في الصيام والقيام والتلاوة، رده إلى الاعتدال قائلا: إن لبدنك عليك حقا (أي في الراحة) ولعينك عليك حقا (أي في النوم) ولأهلك عليك حقا (أي في الإمتاع والمؤانسة)، ولزورك عليك حقا (٢)، (أي في الإكرام والمشاركة) يعني: فأعط كل ذي حق حقه.

وكان هو ﷺ هو المثل الأعلى في التوازن والاعتدال في حياته كلها، كما دلت على ذلك سنته وسيرته، مع ربه، ومع نفسه، ومع أهله، ومع أصحابه، ومع الناس أجمعين (٣).

وكان أكثر ما يدعو به الدعاء القرآني: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (البقرة: ٢٠١).

وكان من دعائه: «اللهم أصلح ديني الذي هو عصمة أمري وأصلح لي دنياي

(١) رواه البخاري ومسلم عن أنس .

(٢) رواه البخاري ومسلم في كتاب الصوم عن عبد الله بن عمرو .

(٣) انظر في ذلك: كتابنا (الحياة الربانية والعلم) ص ٥٣-٦٥ .

التي فيها معاشي وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي ، واجعل الحياة زيادة لي من كل خير ، واجعل الموت راحة لي من كل شر» (١) .

منهج تكاملي :

وهو كذلك منهج (تكاملي) يتكامل فيه الإيمان مع المعرفة ، أو الوحي مع العقل ، ليكون منهما ﴿ نُورٌ عَلَى نُورٍ ﴾ كما قال تعالى في سورة النور الآية : ٣٥ .

ويتكامل فيه التشريع مع التربية ، فالتربية دورها في التكوين والتأسيس والتوجيه ، وللتشريع دوره في الصيانة والإلزام والتأديب والعقاب ، فلا تغني التربية وحدها بلا تشريع ، ولا يغني التشريع وحده بغير تربية . وكان - صلى الله عليه وسلم - هو القائم على التربية والتشريع معا .

وتتكامل فيه القوة مع الحق ، أو السلطان مع القرآن ، أو الدولة مع الدعوة ، فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن ، ومن لم يردعه الحق ردعته القوة . ومن جار على الدعوة أدبته الدولة ، ولكل وضع مجاله لا يجوز أن يتعداه بالباطل . وكان الرسول عليه الصلاة والسلام هو صاحب القرآن والسلطان جميعا ، أو صاحب الدعوة والدولة معا ، هو الذي يؤم الناس في الصلاة ، وهو الذي يقودهم في المعارك ، وهو الذي يحكم بينهم في الخصومة ، وهو الذي يقودهم في السياسة ، في السلم والحرب لم يكن كما كان بنو إسرائيل في بعض مراحلهم يوجههم نبي يقود الدعوة ، ويسوسهم ملك يقود الدولة . كما حكى لنا القرآن أن نبيهم قال لهم : ﴿ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ﴾ (البقرة : ٢٤٧) .

ولم يرد عن النبي محمد ما ورد عن المسيح من قسمة الحياة بين الله وقيصر ، فله الدين ، ولقيصر الدولة ، بل علمه الله أن يقول : ﴿ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (الأنعام : ١٦٢ ، ١٦٣) .

وهكذا كان يسوس الأمة ويوجه حياتها كلها بالكتاب والميزان ، فمن تمرد عليهما أدبه الحديد ذو البأس الشديد كما قال تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة .

وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴿ (الحديد : ٢٥) .

وقال ابن تيمية : لا بد للناس من كتاب هاد، وحديد ناصر ﴿ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا ﴾ (الفرقان : ٣١) .

وتتكامل في هذا المنهج، القيادة مع الشعب، فليس القائد ملاكا محلقا في السماء، إنما هو بشر يمشي على الأرض، ولا ينبغي للقائد أن يعيش في صومعة منزلة عن الناس، بل يجب أن يكون بينهم، يشاركهم في آلامهم وأفراحهم، في عافيتهم وبلائهم، كما كان صلى الله عليه وسلم . فهو في الأزمات أول من يجوع، وآخر من يشبع، وهو في الحروب في مقدمة الصفوف، وفي الصلاة إمامهم، وفي الأخلاق قدوتهم، يأتي الرجل الغريب فلا يميزه منهم، ويقول : أيكم محمدا؟! كانوا يبنون المسجد، ويحملون الحجارة وهو يحمل معهم ويشارك بجهده في البناء، حتى قال بعضهم :

لئن قعدنا والنبى يعمل لذاك منا العمل المضلل؟

ويتكامل المؤمنون في ظل هذا المنهج بعضهم مع بعض، لبناء مجتمعهم المنشود، وأمتهم المثالية، وليبلغوا رسالتهم إلى العالم، وهم جميعا مسئولون عن هذه المهمة بالتكامل والتكافل، كل في موقعه، وكل حسب استطاعته : العالم يبذل من علمه، والغني يبذل من ماله، وذو الجاه يبذل من جاهه، وكل ذي قوة أو مكنة يبذل مما عنده، حسب وسعه ولا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها، يسعى بدمتهم أذانهم، ويجر عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم . بعضهم أولياء بعض، مؤمنين ومؤمنات، كما قال تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ﴾ (التوبة : ٧١) .

منهج واقعي :

والسنة كذلك (منهج واقعي) لا يتعامل مع الناس على أنهم ملائكة أولو أجنحة، بل على أنهم بشر يأكلون الطعام ويمشون في الأسواق، لهم غرائزهم

وشهواتهم ، ولهم ضروراتهم وحاجاتهم ، كما أن لهم أشواقهم الروحية العليا ، وتطلعاتهم إلى الملائة الأعلى ، فهم خلقوا من طين وحمأ مسنون ، كما أن فيهم نفحة من روح الله .

فلا غرو أن يصعد الإنسان ويهبط ، وأن ينهض ويعثر ، وأن يهتدي ويضل ، ويستقيم وينحرف ، ويعصي الله ويتوب .

وحين ظن بعض الصحابة أنه نافق ، لأن حالته في بيته تغيرت عن حالته في حضرة الرسول ، وخرج يركض حتى انتهى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول : «نافق حنظلة ، نافق حنظلة» . وشرح للرسول هذا النفاق بأنه حين يكون معه يرق قلبه ، وتدمع عينه ، ويذكر ربه ، ويستحضر الآخرة ، كأنها رأي عينه ، فإذا عاد إلى بيته داعب الأولاد ، ولاعب الزوج ، ونسى ما كان فيه . فقال الرسول الكريم : «يا حنظلة ، لو أنكم تدومون على الحال التي تكونون فيها عندي ، لصافحتكم الملائكة في الطرقات ، ولكن يا حنظلة ، ساعة وساعة»^(١) .

وهكذا اعترف أن الإنسان يشف ويصفو ، ثم يغفل ويغفو ، ولا حرج في ذلك إذا قسم وقته وحياته ما بين حظ نفسه ، وحق ربه ، أو بين دنياه وآخرته ، كما تقول في المثل : ساعة لقلبك ، وساعة لربك !

ومن أجل هذا راعت السنة ضعف الإنسان ، ووسعت في دائرة المباحات ، وضيقت دائرة المحرمات ، وجاء في الحديث : «ما أحل الله في كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً» ، ثم تلا : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾^(٢) (مريم : ٦٤) .

وراعت السنة ضعف الإنسان ، فأباحت له الضرورات عند وقوع المحظورات ، بل راعت حاجات الإنسان فأباحت له بعض المحرمات عند الحاجة ، كما رخص الرسول لاثنتين من الصحابة بلبس الحرير عندما اشتكيا من مرض الحكمة .

(١) رواه مسلم وغيره

(٢) رواه الحاكم وصححه (٢/ ٣٧٥) ووافقه الذهبي ، وقال الهيثمي في المجمع : (١/ ١٧١) رواه البزار والطبراني في الكبير . وإسناده حسن ، ورجاله موثقون .

وراعت السنة واقع الإنسان وضعفه إذا سقط في المعصية، فلم تسد في وجهه باب التوبة، بل فتحته أمامه على مصراعيه، ليقرعه مستغفرا منيبا إلى ربه، كما في الحديث: «إن الله يبسط يديه بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل، حتى تطلع الشمس من مغربها»^(١).

وفي الحديث الآخر: «والذي نفسي بيده لو لم تذنّبوا فتستغفروا، لذهب بكم، وجاء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم»^(٢).

وراعت السنة اختلاف أحوال الناس، وراعت الفروق بينهم، وهيبة كانت أم كسبية، ولذا كان الرسول الكريم يجيب عن السؤال الواحد من عدة أشخاص بأجوبة متعددة، رعاية لاختلاف ظروفهم، فلا يعامل الشيخ معاملة الشاب، ولا يعامل الإنسان في حالة الضرورة معاملته في حالة السعة والاختيار.

كما راعى عليه السلام عادات الأقوام واختلافها، ولذا أذن للحبشة أن يلعبوا بحرابهم في مسجده في يوم عيد، وسمح لعائشة أن تنظر إليهم من وراء منكبها، وكان يسرب إليها البنات يلعبن معها، مراعاة لصغر سنها.

وكذلك شرع اللهو في الأعراس وقدام الغائب وغير ذلك، مراعاة لحاجة الإنسان إلى اللهو والترريح^(٣).

والوقائع كثيرة، والأمثلة لا تحصر، وكلها تنبئ عن واقعية هذا المنهج الرباني النبوي.

منهج ميسر:

ومن خصائص هذا المنهج: أنه يتميز أيضا باليسر والسهولة والسماحة، وهذا من ثمار واقعيته، فمن أوصاف صاحب المنهج في كتب الأولين من أهل التوراة والإنجيل: أنه ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ

(١) رواه مسلم وأحمد عن أبي موسى

(٢) رواه مسلم

(٣) انظر: كتابنا (ملاحم المجتمع المسلم) فصل: اللهو والفنون. وانظر أيضا: رسالتنا: (الإسلام والفن).

عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴿١٥٧﴾
(الأعراف: ١٥٧).

فلا يوجد في سنة هذا النبي ما يحرّج الناس في دينهم، أو يرهقهم في دنياهم، بل هو يقول عن نفسه: «إنما أنا رحمة مهداة»^(١) يتأول قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء: ١٠٧).

وقال عليه الصلاة والسلام: «إن الله لم يبعثني معتنا ولا متعتنا، ولكن بعثني معلما ميسرا»^(٢).

وحينما بعث أبا موسى ومعاذا إلى اليمن أوصاهما بوصية موجزة جامعة: «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلعا»^(٣).

ويقول معلما لأمته: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا»^(٤).

ويقول لأصحابه بعد أن هاجوا بالأعرابي الذي بال في المسجد: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»^(٥).

ويقول عن رسالته: «إني بعثت بحنيفية سمحة»^(٦).

(١) رواه ابن سعد والحكيم الترمذي عن أبي صالح مرسلًا، ورواه الحاكم عنه عن أبي هريرة موصولًا، وصححه علي شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في تخريج كتابنا «الحلال والحرام» حديث رقم (١).

(٢) رواه مسلم في كتاب الطلاق (١٤٧٨).

(٣) متفق عليه من حديث أبي موسى ومعاذ - اللؤلؤ والمرجان (٢١٣٠).

(٤) متفق عليه من حديث أنس، اللؤلؤ والمرجان (١١٣١).

(٥) رواه البخاري والنسائي والترمذي في كتاب الطهارة عن أبي هريرة.

(٦) رواه الطبراني عن أبي أمامة وفي سننه راو ضعيف كما في مجمع الزوائد (٣٠٢/٤) وقد رواه الخطيب وغيره عن جابر من طريق ضعيف، وفي (فيض القدير): لكن له طرق ثلاث ليس يعد أن لا ينزل بسببها عن درجة الحسن، انظر: غاية المرام للألباني حديث (٨)، وذكره الحافظ في الفتح (٤٤٤: ٢) عن السراج من طريق أبي الزناد عن عروة عن عائشة في قصة لعب الحبشة في المسجد، وفيه: «ليعلم يهود أن في ديننا فسحة، إني بعثت بحنيفية سمحة». ويشهد له ما رواه أحمد عن ابن عباس، قيل لرسول الله ﷺ أي الأديان أحب إلى الله، قال: «الحنيفية السمحة»، قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط والبخاري، وفيه ابن إسحاق وهو مدلس، ولم يصرح بالتحديث (٦٠/١) وعلقه البخاري في صحيحه.

يقول : «يأيتها الناس عليكم من الأعمال ما تطيقون ، فإن الله لا يمل حتى تملوا» (١).

إنه يسير في ضوء منهج القرآن الذي أعلن أن الله يريد بعباده اليسر ، ولا يريد بهم العسر وأنه ما جعل عليهم في الدين من حرج ، وقال في ختام آية الطهارة : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (المائدة : ٥) . وقال بعد آيات محرّمات النكاح : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا ﴾ (النساء : ٢٨) .

كما حذر النبي صلى الله عليه وسلم من التنطع والغلو في الدين . ولهذا لم يشرع الرهبانية والتبتل وتحريم الطيبات ، ودعا إلى الاستماع بالحياة في اعتدال ، وقال : «إن الله جميل يحب الجمال» (٢) ، «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده» (٣) .

وشرع الرخص والتخفيفات في الطهارة والصلاة والصيام والحج ، فشرع التيمم بدل الوضوء ، وشرع القصر والجمع في السفر ، وشرع الصلاة قاعدا ومضطجعا وبالإيماء عند المرض ، على قدر الاستطاعة ، وشرع الفطر في صيام رمضان للمريض والمسافر ، والحجلى والمرضع ، وقال في شأن رجل رأى الناس يظلمونه ، ويرشون عليه الماء في السفر : «ليس من البر الصيام في السفر» (٤) أي في مثل هذا النوع الشاق المرهق من السفر .

بل أجاز الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، في المدينة ، بلا سفر ولا مطر ، ولما سئل ابن عباس راوي الحديث : ماذا أراد بذلك؟ قال : «أراد أن لا يحرّج أمته» (٥) يعني قصد رفع الحرج عنها .

(١) متفق عليه عن عائشة . صحيح الجامع الصغير (٧٨٨٧) .

(٢) رواه مسلم عن ابن مسعود .

(٣) رواه الترمذي والحاكم عن ابن عمرو ، وحسنه في صحيح الجامع (١٨٨٧) .

(٤) متفق عليه .

(٥) رواه مسلم .

وقال عليه السلام : «إن الله يحب أن تؤتى رخصه ، كما يكره أن تؤتى معصيته»^(١) ، «إن الله يحب أن تؤتى رخصه ، كما يحب أن تؤتى عزائمه»^(٢) .

ونهى أصحابه عن الوصال في الصوم ، رفقا بهم ، كما استحب لهم تعجيل الفطور ، وتأخر السحور ، تيسيراً عليهم .

وشكا إليه بعض أصحابه أن عمرو بن العاص أصابته جنابة ، فصلى بهم متيمماً ، ولم يغتسل ، ولما سأله عن ذلك ، ذكر أن الليلة كانت شديدة البرودة قال : وتذكرت قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (النساء : ٢٩) فابتسم رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا دليل على إقراره لفعله .

وفي واقعة أخرى أصابت رجلاً جراحة ، ثم أصابته جنابة ، فأفتاه بعض الناس بأن يغتسل رغم جراحته ، فتفاقم عليه جرحه ، فمات ، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال : «قتلوه ، قتلهم الله ! هلا سألوا إذ لم يعلموا؟ وإنما شفاء العي السؤال»^(٣) .

(١) رواه أحمد وابن حبان والبيهقي في السنن عن ابن عمر ، كما في صحيح الجامع الصغير (١٨٨٦) .
 (٢) رواه أحمد والبيهقي عن ابن عمر ، والطبراني عن ابن عباس وابن مسعود ، المصدر السابق (١٨٨٥) .
 (٣) رواه أبو داود عن جابر ، وفيه : «إنما كان يكفيه أن يتيمم» .

الفصل الثاني

٢- واجب المسلمين نحو السنة

السنة النبوية إذن هي المنهاج التفصيلي لحياة الفرد المسلم ، والمجتمع المسلم ، وهي تمثل - كما أشرنا - القرآن مفسرا ، والإسلام مجسدا في حياة . فقد كان الرسول ﷺ هو المبين للقرآن ، والمجسد للإسلام ، بقوله وعمله ، وسيرته كلها ، في الخلوة والجلوة ، والحضر والسفر ، واليقظة والنوم ، والحياة الخاصة والعامة ، والعلاقة مع الله ومع الناس ، ومع الأقارب والأباعد ، والأولياء والأعداء ، في السلم وفي الحرب ، وفي العافية والبلاء .

ومن واجب المسلمين أن يعرفوا هذا المنهاج النبوي المفصل ، بما فيه من خصائص الشمول والتكامل والتوازن والواقعية والتيسير ، وما يتجلى فيه من معاني الربانية الراسخة ، والإنسانية الفارعة ، والأخلاقية الأصيلة ، وأن يتخذوا منه الأسوة الحسنة في حياتهم كلها ، كما قال تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ (الأحزاب : ٢١) . وقال تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (الحشر : ٧) . وقال : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ (آل عمران : ٣١) .

وهذا يوجب عليهم أن يعرفوا كيف يحسنون فهم هذه السنة الشريفة ، وكيف يتعاملون معها فقها وسلوكا ، كما تعامل معها خير أجيال هذه الأمة : الصحابة ومن اتبعهم بإحسان ، الذين تعلموا في المدرسة المحمدية ، فأحسنوا التعلم ، ثم عملوا بما تعلموا فأحسنوا العمل ، ثم علموا الأمم الإسلام ، فأحسنوا التعليم .

إن أزمة المسلمين الأولى في هذا العصر هي أزمة فكر، وهي في رأيي تسبق أزمة الضمير، والفكر دائما هو الذي يحدد التصور، ويرسم الطريق، ثم تأتي الحركة بعد ذلك وفقا للتصور الذي رسمه الفكر.

وأوضح ما تتمثل فيه أزمة الفكر، هي أزمة فهم السنة والتعامل معها، وخصوصا من بعض تيارات الصحوة الإسلامية، التي ترنو إليها الأبصار، وتناط بها الآمال، وتشرئب إليها أعناق الأمة في المشارق والمغرب، فكثيرا ماأتي هؤلاء من جهة سوء فهمهم للسنة المطهرة، والنظر إليها نظرة قاصرة، تكاد تحصرها في بعض المظاهر والشكليات، دون أن تنفذ إلى فهم المنهج النبوي الحكيم، الذي تحدثنا عن خصائصه في الفصل السابق.

التحذير من آفات ثلاث :

وقد روى عن الرسول ﷺ ما يشير إلى ما يتعرض له علم النبوة وميراث الرسالة على أيدي الغلاة، والمبطلين، والجهال.

وذلك فيما رواه ابن جرير وتمام في فوائده وابن عدي وغيرهم عن النبي ﷺ، قال : «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين»^(١).

إنها معاول ثلاثة، كل واحد منها يمثل خطرا على الميراث النبوي، وعلى المنهاج النبوي.

تحريف أهل الغلو :

(أ) - فهناك : (التحريف) الذي يأتي عن طريق الغلو والتنطع، والتنكب عن (الوسطية) التي تميز بها هذا الدين، وعن (السماحة) التي وصفت بها هذه الملة الحنيفية، وعن (اليسر) الذي اتسمت به التكليف في هذه الشريعة.

(١) الحديث ذكره الإمام ابن القيم في (مفتاح دار السعادة) وقواه لتعدد طرقه (ج١/ ١٦٣ - ١٦٤) طبعة دار الكتب العلمية بيروت. وكذلك العلامة ابن الوزير الذي استظهر صحته أو حسنه، لكثرة طرقه مع ما نقل من تصحيح الإمام أحمد له، والحافظ ابن عبد البر، وترجيح العقيلي لإسناده، مع سعة اطلاعهم وأمانتهم، فهذا يقتضى التمسك به. انظر : الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم (١: ٢١-٢٣) ط. دار المعرفة بيروت. وانظر أيضا: الروض الباسم في تخريج فوائده تمام للالباني.

إنه الغلو هلك به من قبلنا من أهل الكتاب، ممن غلا في العقيدة، أو غلا في العبادة، أو غلا في السلوك، فخرج بالدين عن سهولته، وشرع فيه ما لم يأذن به الله، وحرّم على الناس ما أحل الله، وجشمهم تكاليف وأصارا لم يفرضها الله تعالى عليهم.

وقد سجل القرآن عليهم ذلك حين قال: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ (المائدة: ٧٧).

ولهذا روى ابن عباس عن النبي ﷺ: «إياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين» (١).

وروى ابن مسعود عنه: «هلك المتطعون» قالها ثلاثا (٢).

ومما يذكر هنا: أن الحديث اعتبر الغلو (تحريفا) للدين، وذلك لأنه بغير طبيعته السهلة الميسرة الوسطية، إلى طبيعة أخرى، تكلف الناس شططا، وترهقهم عسرا.

انتحال أهل الباطل:

(ب) - وهناك: (الانتحال) الذي يحاول به أهل الباطل أن يدخلوا على هذا المنهج النبوي ما ليس منه، وأن يلصقوا به من المحدثات والمبتدعات ما تأباه طبيعته، وترفضه عقيدته وشريعته، وتنفر منه أصوله وفروعه. ولما عجزوا عن إضافة شيء إلى القرآن المحفوظ في الصدور، المسطور في المصاحف، المتلو بالألسنة، حسبوا أن طريقهم إلى الانتحال في السنة ممهد، وأن بإمكانهم أن يقولوا: قال رسول الله ﷺ دون بينة.

ولكن جهابذة الأمة، وحفظة السنة، قعدوا لهم كل مرصد، وسدوا عليهم كل منافذ الانتحال.

(١) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن خزيمة وابن حبان عن ابن عباس، كما في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢٦٨٠).

(٢) رواه مسلم في كتاب العلم من صحيحه برقم (٢٦٧٠).

فلم يقبلوا حديثا بغير سند، ولم يقبلوا اسنادا، دون أن يشرّحوا رواته واحدا واحدا، حتى تعرف عينه، ويعرف حاله، من مولده إلى وفاته، ومن أي حلقة هو؟ ومن شيوخه؟ ومن رفاقه؟ ومن تلاميذه؟ وما مدى أمانته وتقواه؟ ومدى حفظه وضبطه، ومدى موافقته للثققات المشاهير أو انفراده بالغرائب؟

ولهذا قالوا : الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء!

وقالوا : طالب علم بلا إسناد كحاطب ليل!

ولم يقبلوا من الحديث إلا ما كان متصل السند من مبدئه إلى منتهاه بالثققات من الرواة العدول الضابطين، من غير فجوة ظاهرة أو خفية، ومع ضرورة السلامة من كل شذوذ أو علة فادحة.

وهذا التدقيق في طلب الإسناد بشروطه وقيوده من خصائص الأمة الإسلامية، ومما سبقوا به أمم الحضارة المعاصرة في وضع أسس المنهج العلمي التاريخي.

ولكن مما يؤسف له أن الأمة شاعت بينها أحاديث باطلة لا أصل لها ولا إسناد، أو حكم العلماء العارفون بوضعها وكذبها. ومع هذا راجت في سوق العوام. مثل الأحاديث المتعلقة بالمرأة كقولهم : «دفن البنات من المكرمات»، «وشاوروهن وخالفوهن»، «لا تسكنوهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة» . . إلخ.

وبعضها أحاديث ضد عقدة التوحيد، مثل : «لو اعتقد أحدكم في حجر لنفعه» وبعضها خرافات باطلة مثل إن الورد خلق من عرق النبي ﷺ .

وهذا ما دعا عددا من علماء الأمة لتأليف كتب في الأحاديث الموضوعية للتحذير منها، وخصوصا بعد أن حفلت بها كتب المواعظ والرقائق والتصوف وغيرها، حتى بعض كتب الحديث نفسها، من هؤلاء الصغاني وابن الجوزي والسيوطي والقاري وابن عراق والشوكاني واللكنوي والألباني في عصرنا، فواجب الاستفادة منها.

تأويل أهل الجهل :

(ج) وهناك : (سوء التأويل) الذي به تشوه حقيقة الإسلام ، ويحرف فيه الكلم عن مواضعه ، وتنتقص فيه أطراف الإسلام ، فيخرج من أحكامه وتعاليمه ما هو من صلبه ، كما حاول أهل الباطل أن يدخلوا فيه ما ليس منه ، أو يؤخروا ما حقه أن يقدم ، أو يقدموا ما حقه أن يؤخر .

وهذا التأويل السيئ ، والفهم الرديء ، من شأن الجاهلين بهذا الدين ، الذين لم يُشربوا روحه ، ولم ينفذوا ببصائرهم إلى حقائقه ، فليس لهم من الرسوخ في العلم ، ولا من التجرد للحق ، ما يعصمهم من الزيغ والانحراف في الفهم ، والإعراض عن المحكمات ، واتباع المتشابهات ، ابتغاء الفتنة ، وابتغاء تأويلها ، تبعاً للهوى المضلل عن سبيل الله .

إنه (تأويل الجاهلين) وإن لبسوا لبوس العلماء ، وتظاهروا بألقاب الحكماء . وهذا ما يجب التنبه له ، والتحذير منه ، ووضع الضوابط الضرورية للوقاية من الوقوع فيه .

ومعظم الفرق الهالكة ، والطوائف المنشقة عن الأمة ، وعن عقيدتها ، وشريعتها ، والفئات الضالة عن سواء الصراط ، إنما أهلكها سوء التأويل . وللإمام ابن القيم هنا كلمة مضيئة في ضرورة حسن الفهم عن رسول الله ﷺ ، ذكرها في كتاب (الروح) نقلها عنه ، قال :

«ينبغي أن يفهم عن الرسول ﷺ مراده من غير غلو ولا تقصير ، فلا يحمل كلامه ما لا يحتمله ، ولا يقصر به عن مراده وما قصده من الهدى والبيان ، وقد حصل بإهمال ذلك والعدول عنه من الضلال عن الصواب ، ما لا يعلمه إلا الله ، بل سوء الفهم عن الله ورسوله أصل كل بدعة وضلالة نشأت في الإسلام ، بل هو أصل كل خطأ في الأصول والفروع ، ولا سيما إن أضيف إليه سوء القصد ، فيتفق سوء الفهم في بعض الأشياء من المتبوع ، مع حسن قصده ، وسوء القصد من التابع ، فإما محنة الدين وأهله ! والله المستعان وهل أوقع القدرية والمرجئة والخوارج والمعتزلة والجهمية والروافض وسائر طوائف أهل البدع إلا سوء الفهم عن الله ورسوله ﷺ ، حتى صار الدين بأيدي أكثر الناس ، هو موجب هذه الأفهام ! والذي فهمه الصحابة

رضي الله تعالى عنهم ومن تبعهم عن الله ورسوله ﷺ فمهجور، لا يلتفت إليه، ولا يرفع هؤلاء به رأساً، حتى إنك لتمر على الكتاب من أوله إلى آخره، فلا تجد صاحبه فهم عن الله ورسوله مراده كما ينبغي في موضع واحد. وهذا إنما يعرفه من عرف ما عند الناس وعرضه على ما جاء به الرسول ﷺ، وأما من عكس الأمر، فعرض ما جاء به الرسول ﷺ على ما اعتقده وانتحله، وقلد فيه من أحسن به الظن فليس يجدي الكلام معه شيئاً، فدعه، وما اختاره لنفسه وولّه ما تولى، واحمد الذي عافاك مما ابتلاه به» انتهى.

إن (سوء التأويل) للنصوص - سواء أكانت نصوص القرآن أم السنة - آفة قديمة، ابتلى بها المسلمون، كما ابتليت بهم الأمم من قبلهم، أدت بهم إلى الانحراف عن دين الله الحق، وتحريف كلماته المضيئة، والخروج عن مقاصده، التي أراد بها إخراج الناس من الظلمات إلى النور.

ابتلى المسلمون بتأويلات الفرق المختلفة، التي حاول كل منها أن يوجه النص لصالح فرقته، دون مراعاة للأصول الضابطة، والقواعد الحاكمة، من الشرع، ومن اللغة، ومن العقل. ومنهم من أسرف إسرافاً غير معقول خرج به عن كل الحدود، مثل جماعة الباطنية، الذين أفقدوا ألفاظ اللغة دلالاتها، وساروا بها في طريق غير منضبط بمعقول أو بمنقول.

وهناك تأويلات مختلفة للمدارس العقلية من فلاسفة ومتكلمين، ولا سيما متكلمي المعتزلة.

وهناك من الفقهاء من تكلفوا تأويل النصوص - وخصوصاً من السنة - تأييداً لمذاهبهم التي انتسبوا إليها، فاتخذوا مذاهبهم أصلاً، والنصوص فرعاً لها. وهذا مبدأ خطير. فالواجب أن ترد المذاهب إلى النصوص. والأصل أن غير المعصوم يرد إلى المعصوم: ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ (النساء: ٥٩).

إن التأويل لا يستغنى عنه، ولكن له مجاله وشروطه وضوابطه، وفصلناها في بعض كتبنا^(١).

(١) انظر: فصل سوء التأويل في كتابنا (المرجعية العليا في الإسلام) ص (٢٩٦ - ٣٣٠).

وإذا كان بعض سوء التأويل سببه الجهل أو الغفلة الذهنية أو اتباع الظن،
وبعبارة أخرى: الكسل العقلي أو القصور العلمي، فهناك ألوان أخرى من التأويل
سببها اتباع الهوى.

ومن ذلك ما رواه الإمام أحمد أن معاوية ذكر له حديث عمار بن ياسر:
«تقتلك الفئة الباغية»، فقال لعمر بن العاص: إنما قتله من جاء به. يعني عليا رضي
الله عنه.

وهو تأويل مرفوض بكل وجه، وإلا كان الرسول هو قاتل من استشهد معه في
غزواته كعمه حمزة، ومصعب بن عمير، وغيرهما^(١).

وهذا التأويل من غير شك مصدره الهوى.

وهناك تأويلات شتى للفرق الدينية والكلامية، كان باعثها إليها إنما هو تأييد
المذهب، ولو بالتكلف والاعتساف.

وفي عصرنا نجد أناسا يلوون أعناق الأحاديث الصحيحة بل الآيات القرآنية
الكريمة - ليفسروها على معان غريبة عنها، لهوى في أنفسهم، والهوى يعمي
ويصم: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾ (القصص: ٥٠).

(١) انظر: كتاب (المرجعية العليا) ص ٢٩٨ ، ٢٩٩.

الفصل الثالث

٣- مبادئ أساسية للتعامل مع السنة

ومن هنا ينبغي لمن يتعامل مع السنة النبوية ، لكي ينفي عنها انتحال المبطلين ، وتحريف الغالين ، وتأويل الجاهلين : أن يتشبث بعدة أمور ، تعتبر مبادئ أساسية في هذا المجال :

١- الاستيثاق من ثبوت السنة :

أولاً: أن يستوثق من ثبوت السنة وصحتها ، حسب الموازين العلمية الدقيقة التي وضعها الأئمة الأثبات ، والتي تشمل السند والمتن جميعاً ، سواء أكانت السنة قولاً ، أم فعلاً ، أم تقريراً .

ولا يستغني باحث هنا عن الرجوع إلى أهل الذكر والخبرة في هذا الشأن وهم صيارفة الحديث الذين أفنوا أعمارهم في طلبه ودراسته ، وتمييز صحيحه من سقيمه ، ومقبوله من مردوده : ﴿ وَلَا يَبْسُكُ مِثْلَ خَبِيرٍ ﴾ (فاطر : ١٤) .

وقد أسس القوم للحديث علماً ثابتاً الجذور ، باسق الفروع ، هو (علم أصول الحديث) أو (مصطلح الحديث) هو للحديث (بمنزلة علم أصول الفقه للفقهاء) ، وهو في الواقع مجموعة من العلوم بلغ بها العلامة ابن الصلاح في مقدمته الشهيرة (٦٥ نوعاً) .

وزاد عليها من بعده حتى أوصلها الحافظ السيوطي في (تدريب الراوي على تقريب النواوي) إلى (٩٣ نوعاً) .

ومن المعروف أن بعض مسائل هذا العلم - علم أصول الحديث - متفق عليها ، وبعضها مختلف فيه . والواجب على أهل العلم تمحيص المسائل الخلافية ، وترجيح الراجح فيها .

وأنا أؤثر هنا ترجيح منهج المتقدمين من علماء الأمة في أزهى عصورها على منهج المتأخرين منهم . فالمتقدمون كانوا أصح وأشجع في رد الضعيف ، وكانوا أكثر تثبُّتاً من المتأخرين .

ومن هذه المسائل : مسألة (زيادة الثقة) في الحديث ، وإلى أى مدى تقبل؟ ومن ذلك تقوية الحديث بتعدد الطرق الضعيفة . وأي حديث هو الذي يقوى بالتعدد؟ وأي نوع من الضعف هو الذي يعتدُّ به؟

ومن ذلك : الحديث الموقوف ، واعتباره مرفوعاً حكماً ، إذا كان موضوعه مما لا مجال للرأي فيه ، وتوسع بعضهم في ذلك في أحاديث يمكن أن تكون مجالاً للرأي^(١) .

ومن ذلك : النظر إلى مضمون الحديث أو (مَتنه) بالتعبير الاصطلاحي ، فبعض ما قبله السابقون بناء على معارف عصرهم ، لم يعد مقبولاً اليوم ، بناء على تطور العلم في عصرنا .

٢- حسن الفهم للسنة :

ثانياً : أن يحسن فهم النص النبوي ، وفق دلالات اللغة ، وفي ضوء سياق الحديث ، وسبب وروده ، وفي ظلال النصوص القرآنية والنبوية الأخرى ، وفي إطار المبادئ العامة ، والمقاصد الكلية للإسلام ، مع ضرورة التمييز بين ما جاء منها على سبيل تبليغ الرسالة ، وما لم يجرى كذلك ، وفق تقسيم حكيم الإسلام بالهند أحمد بن عبد الرحيم المعروف باسم شاه ولي الله الدهلوي (ت ١١٧٦ هـ) ، وبعبارة أخرى : ما كان من السنة تشريعاً وما ليس بتشريع (وفق تعبير شيخنا محمود

(١) انظر ما كتبه عن (السنة) في حديثنا عن (أصول الفقه الميسر) من كتابنا (تيسير الفقه للمسلم المعاصر) الجزء الأول نشر مكتبة وهبة بالقاهرة .

شلتوت : شيخ الأزهر الأسبق)، وما كان من التشريع له صفة العموم والدوام، وما له صفة الخصوص أو التأقيت، فإن من أسوأ الآفات في فهم السنة خلط أحد القسمين بالآخر .

إن الآفة قد لا تكون من عدم ثبوت السنة، بل قد تكون السنة ثابتة صحيحة، ولكن الآفة قد تأتي من سوء فهمها . وسوء الفهم داء قديم، عرض للسنة كما عرض للقرآن، ولذا حذر المحققون من علمائنا من سوء الفهم عن الله ورسوله .

٣- سلامة النص النبوي من معارض أقوى :

قال: أن يتأكد من سلامة النص من معارض أقوى منه، من القرآن الكريم، أو أحاديث أخرى أوفر عددا، أو أصح ثبوتا، أو أوفق بالأصول، وأليق بحكمة التشريع، أو من المقاصد العامة للشريعة، التي اكتسبت صفة القطعية، لأنها لم تؤخذ من نص واحد أو نصين، بل أخذت من مجموعة من النصوص والأحكام أفادت - بانضمام بعضها إلى بعض - يقينا وجزما بثبوتها .

وهذا الأمر يتصل بقضية هامة من قضايا علم أصول الفقه، وعلم أصول الحديث، وهي قضية (التعارض والترجيح) ذلك أن النصوص قد تتعارض في ظواهرها، وهي في حقيقتها ليست متعارضة، ولذا كان على الفقيه أو العالم أن يزيل التعارض الظاهري بينها بالجمع إن أمكن، أو بالترجيح . وقد ذكر الإمام السيوطي في (تدريب الراوي) مرجحات زادت على المائة .

السنة التي يرجع إليها في التشريع والتوجيه

إن السنة هي المصدر الثاني للإسلام، في تشريعه وتوجيهه . يرجع إليها الفقيه لاستنباط الأحكام، كما يرجع إليها الداعية والمربي، ليستخرج منها المعاني الملهمة، والقيم الموجهة، والحكم البالغة، والأساليب المرغبة في الخير، المرهبة عن الشر .

ولا بد للسنن لكي تقوم بهذه المهمة أن يترجح لدينا ثبوتها عن النبي ﷺ ، وهذا يترجم في علم الحديث بأن يكون الحديث الذي يستشهد به صحيحاً أو حسناً ، والصحيح يشبه مرتبة الممتاز أو الجيد جداً في التقدير الجامعي . والحسن يشبه مرتبة الجيد أو المقبول ، ولهذا كان أعلى الحسن قريباً من الصحيح ، كما أن أدناه قريب من الضعيف .

والحديث الصحيح : هو ما رواه راو معروف بالعدالة وتمام الضبط عن مثله من أول السند إلى منتهاه ، حتى يصل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم دون فجوة أو انقطاع ، وسلم من الشذوذ والعلة .

فلا يقبل حديث رواه راو مجهول العين أو مجهول الحال ، أو مشكوك في عدالته ، أو في تمام ضبطه ، أو كان في أي حلقة من حلقاته فجوة أو انقطاع ، أو كان شاذاً - بأن خالف فيه الراوي الثقة من هو أوثق منه - أو كان فيه علة قاذحة في سنده أو متنه .

ولا يظنن ظان غريب عن العلم وأهله : أن علماء الأمة كانوا يقبلون كل من هب ودب ، يأتيهم فيقول لهم عن فلان عن فلان عن رسول الله ، فيقولون له : صدقت ! فإن كل من يأتيهم بحديث لا بد أن يسألوا عنه : في أي حلقة تخرج . ومن شيوخه ؟ ومن زملائه في طلب العلم ؟ ومن تلاميذه الذين أخذوا عنه ؟ وما حاله وسلوكه في نظر شيوخه ورفقائه وتلاميذه ؟ هل يشهدون له بالصلاح والتقوى ؟ وهل يشهدون له بالحفظ والإتقان ؟ وهل استمر على ذلك طوال عمره أو تغير في آخر عمره ؟ ومن ذا من تلاميذه أخذ عنه في حالة الكبر ؟ ومن أخذ عنه قبل تغيره ؟ . . . إلخ . . . إلخ .

والحديث الحسن مثل الصحيح في ذلك ، إلا أن درجة رواته في الحفظ والضبط أقل من رواية الصحيح .

وعلماء الأمة متفقون على هذا الشرط - أن يكون الحديث صحيحاً أو حسناً - في الأحاديث التي يحتج بها في الأحكام الشرعية العملية ، التي هي عماد علم الفقه وأحكام الشريعة وأساس الحلال والحرام .

ولكنهم مختلفون في الأحاديث التي تتعلق بفضائل الأعمال ، والأذكار

والرقائق والترغيب والترهيب ، ونحوها ، مما لا يدخل في باب التشريع الصريح ، فمن علماء السلف مَنْ تساهل في روايته ، ولم يرد في إخراجها بأسا .

وهذا التساهل ليس على إطلاقه كما يتوهم بعض القاصدين في العلم . فله مجاله ، وله شروطه ، ولكن الكثيرين أساءوا استخدامه ، فشردوا به عن سواء السبيل ، ولو ثاب به نبع الإسلام المصنفي .

وكتب المواعظ والرقائق والتصوف حافلة بهذا النوع من الأحاديث . بل رأينا الكثيرين منهم لا يكتفون بالأحاديث الضعيفة والواهية . بل ينقلون الأحاديث التي لا أصل لها ولا سند ، بل الأحاديث الموضوعية المكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والتي حذر منها العلماء ، وصنفوا الكتب لبيان زيفها ، وقد اتفقوا جميعاً على تحريم روايتها ، إلا مع بيان كذبها وبطلانها ، حتى لا تروج عند عوام الناس بذكرها في الكتب .

وكذلك راج هذا النوع من الأحاديث الواهية والمنكرة في كثير من كتب التفسير ، حتى إن منها من التزم إخراج الحديث الموضوع الشهير في فضل سور القرآن ، وقد كشف الأئمة الحفاظ عواره ، وبينوا بطلانه ، ولم يعد هناك عذر لمن يرويه ، ويسود به صفحات كتابه !

ولكن أمثال الزمخشري والثعالبي والبيضاوي وإسماعيل حقي وغيرهم ، أصروا على إخراج الحديث المكذوب .

دفاع مردود عن الحديث الموضوع :

بل أكثر من ذلك وجدنا مفسرا مثل صاحب (روح البيان) يبرر ذكر هذا الحديث ويقف موقف المحامي عنه ، حتى إنه ليقول في جراءة يحسد عليها : في آخر تفسير سورة التوبة : «واعلم أن الأحاديث التي ذكرها صاحب «الكشاف» في أواخر هذه السورة ، وتبعه القاضي البيضاوي والمولى أبو السعود - رحمهم الله - من أجلة المفسرين : قد أكثر العلماء القول فيها ، فمن مثبت ، ومن ناف ، بناء على زعم وضعها كالإمام الصغاني وغيره» .

قال : «واللائح لهذا العبد الفقير سامحه الله القدير : أن تلك الأحاديث لا تخلو

إما أن تكون : صحيحة قوية، أو سقيمة ضعيفة، أو مكذوبة موضوعة .

فإن كانت صحيحة قوية فلا كلام فيها، وإن كانت ضعيفة الأسانيد، فقد اتفق المحدثون على أن الحديث الضعيف يجوز العمل به في الترغيب والترهيب فقط، كما في «الأذكار» للنووي، و«إنسان العيون» لعلي بن برهان الدين الحلبي، و«الأسرار المحمدية» لابن فخر الدين الرومي وغيرها .

وإن كانت موضوعة : فقد ذكر الحاكم وغيره أن رجلا من الزهاد انتدب في وضع الأحاديث في فضل القرآن وسوره، فقيل له : لم فعلت هذا ؟ فقال : رأيت الناس زهدوا في القرآن، فأحببت أن أرغبهم فيه، فقيل له : إن النبي ﷺ قال : «من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار» فقال : «أنا ما كذبت عليه، إنما كذبت له !!

أراد : أن الكذب عليه يؤدي إلى هدم قواعد الإسلام، وإفساد الشريعة والأحكام وليس كذلك : الكذب له، فإنه للحث على اتباع شريعته، واقتفاء أثره في طريقته، قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : الكلام وسيلة إلى المقاصد، فكل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعاً، فالكذب حرام، فإن أمكن التوصل إليه بالكذب دون الصدق : فالكذب فيه مباح إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحا، وواجب إن كان ذلك المقصود واجبا، فهذا ضابطه»^(١) انتهى .

ولا نملك هنا إلا أن نُحَوِّقَ ونسترجع !

ثم إن المرء ليعجب غاية العجب أن يدر مثل هذا الكلام من رجل حشر نفسه في زمرة المفسرين لكتاب الله، ووصفه بعضهم بأنه فقيه وأصولي ! وأي فقه عند هذا الرجل، وهو يجهل الأوليات عند العلماء المحققين !

جهل هذا الشيخ ذو النزعة الصوفية أن الله أكمل لنا الدين، وأتم به علينا النعمة، فلم نعد في حاجة إلى من يكمله لنا، باختراع أحاديث من عنده، كأنما يستدرك على الله تعالى، أو يمتن على محمد ﷺ، يقول له : أنا أكذب لك،

(١) نقل ذلك منكرا ومنندا، الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تعليقه على (الأجوبة الفاضلة) للكنزى ص ١٣٣، ١٣٤ ط . ثانية، القاهرة، ١٩٨٤م .

لأنتم لك دينك الناقص ، وأسد ما فيه من فجوات ، بما أضعه من أحاديث !
 أما كلام الإمام ابن عبد السلام ، ففي موضوع غير هذا ، مما رخصت فيه
 الأحاديث مثل الكذب في الحرب ، وإصلاح ذات البين ، وإنقاذ بريء فار من ظالم
 يطارده ، ونحو ذلك مما هو مذكور في مظانه .

على أن كلام ابن عبد السلام نفسه يرد على دعوى هذا المدعي ، فقد ذكر أن كل
 مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعاً ، فالكذب حرام . وهنا
 تقول : إن كل الفضائل التي ترغب فيها الأحاديث المكذوبة ، وكل الرذائل التي
 ترهب منها . . . يمكن التوصل إليها بالأحاديث الصحاح والحسان من غير شك ،
 فالكذب هنا إذن حرام بيقين ، بل من أكبر الكبائر .

رد الأحاديث الصحيحة كقبول الأحاديث الموضوعة

وإذا كان من الخطأ والخطل والخطر قبول الأحاديث الباطلة والموضوعة ،
 وعزوها إلى رسول الله ﷺ ، فمثلها في البطلان رد الأحاديث الصحاح الثابتة
 بالهوى والعجب والتعالم على الله ورسوله ، وسوء الظن بالأمة وعلمائها وأئمتها
 في أفضل أجيالها ، وخير قرونها . لقد كان عوام الأمة في العصور الماضية يتقبلون
 الأحاديث الواهية والمكذوبة . . أما عوام الأمة في هذا العصر ، فيردون الأحاديث
 الصحيحة ، بلا علم ولا هدى ولا كتاب منير . ولا نعني بالعوام الأميين
 وأشباههم ، فهؤلاء لا يقحمون أنفسهم فيما لا يحسنون . إنما نعني بالعوام :
 المتعالين المغرورين ، الذين لم يدخلوا البيوت من أبوابها ، ولم يستقوا العلم من
 ينابيعه ، والذين عرفوا قشورا من العلم ، خطفوها خطفًا من مراجع ثانوية ، أو من
 المستشرقين والمبشرين وأمثالهم .

المهم هنا : أن رفض الأحاديث الصحاح ، مثل قبول الأحاديث المرذودة في
 الدين على حد سواء .

إن قبول الأحاديث المكذوبة يدخل في الدين ما ليس منه ، أما رد الأحاديث
 الصحيحة ، فيخرج من الدين ما هو منه ، ولا ريب في أن كليهما مرفوض مذموم :
 قبول الباطل ، ورد الحق .

شبهات الأعداء القدامى للسنة:

وللمنحرفين والمبتدعين من قديم شبهات ودعاوى في رد السنة، كر عليها العلماء والمحققون بالنقض والإبطال.

قال الإمام الشاطبي:

وربما احتج طائفة من نابتة المبتدعة على رد الأحاديث بأنها إنما تفيد الظن، وقد ذم الظن في القرآن، كقوله تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾ (النجم: ٢٣). وقال: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ (النجم: ٢٨) وما جاء في معناه، حتى أحلوا أشياء مما حرمها الله تعالى على لسان نبيه ﷺ، وليس تحريمها في القرآن نصا، وإنما قصدوا من ذلك أن يثبت لهم من أنظار عقولهم ما استحسنا.

والظن المراد في الآية وفي الحديث أيضا غير ما زعموا، وقد وجدنا له محالاً ثلاثة:

(أحدها): الظن في أصول الدين: فإنه لا يغني عند العلماء؛ لاحتماله النقيض عند الظان، بخلاف الظن في الفروع، فإنه معمول به عند أهل الشريعة، للدليل الدال على إعماله، فكان الظن مذموما إلا ما تعلق منه بالفروع، وهذا صحيح ذكره العلماء في (هذا) الموضوع.

(والثاني): أن الظن هنا هو ترجيح أحد النقيضين على الآخر من غير دليل مرجح. ولا شك في أنه مذموم هنا؛ لأنه من التحكم، ولذلك أتبع في الآية بهوى النفس في قوله: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾ فكأنهم مالوا إلى أمر بمجرد الغرض والهوى، ولذلك أثبت ذمه، بخلاف الظن الذي أثاره دليل، فإنه غير مذموم في الجملة، لأنه خارج عن اتباع الهوى، ولذلك أثبت وعمل بمقتضاه حيث يليق العمل بمثله كالفروع.

و(الثالث): أن الظن على ضربين : ظن يستند إلى أصل قطعي ، وهذه هي الظنون المعمول بها في الشريعة أينما وقعت ، لأنها استندت إلى أصل معلوم ، فهي من قبيل المعلوم جنسه ، وظن لا يستند إلى قطعي ، بل إما مستند إلى غير شيء أصلا ، وهو مذموم - كما تقدم - وإما مستند إلى ظن مثله ، فذلك الظن إن استند أيضا إلى قطعي ، فكالأول ، أو إلى غير شيء ، وهو مذموم ، فعلى كل تقدير : خبر واحد صح سنده ، فلا بد من استناده إلى أصل في الشريعة قطعي فيجب قبوله ، ومن هنا قبلناه مطلقا ، كما أن ظنون الكفار غير مستندة إلى شيء ، فلا بد من ردها وعدم اعتبارها ، وهذا الجواب الأخير مستمد من أصل بسطه في كتاب (الموافقات) والحمد لله .

ولقد بالغ بعض الضالين في رد الأحاديث ، ورد قول من اعتمد على ما فيها حتى عدوا القول به مخالفا للعقل ، والقائل به معدودا في المجانين .

فحكى أبو بكر بن العربي عن بعض من لقي بالمشرك من المنكرين للرؤية ، أنه قيل له : هل يكفر من يقول بإثبات رؤية الباري أم لا ؟ فقال : لا ! لأنه قال بما لا يعقل ، ومن قال بما لا يعقل لا يكفر ! قال ابن العربي : فهذه منزلتنا عندهم ! فليعتبر الموفق فيما يؤدي إليه اتباع الهوى ، أعاذنا الله من ذلك بفضلته^(١) . اهـ

وذكر الإمام ابن قتيبة في كتابه (تأويل مختلف الحديث) كثيرا من الشبهات الكلية والجزئية ، التي أثارها أعداء السنة ، وأبطلها شبهة شبهة ، ولم يدعهم حتى أحال نارهم رمادا .

شبهات الأعداء الجدد للسنة :

وفي عصرنا برز للسنة أعداء جدد ، بعضهم من خارج ديارنا ، كالمبشرين والمستشرقين ، وبعضهم من داخل الدار ، ممن تتلمذ عليهم وتأثر بهم مباشرة ، أو غير مباشرة .

ولقد استخدم هؤلاء المحدثون أسلحة الخصوم القدماء ، وأضافوا إليها أسلحة حديثة ، مما أوحى به ثقافة العصر ، وأجلب هؤلاء وأولئك بخيلهم ورجلهم على

(١) الاعتصام للشاطبي ج ١ / ٢٣٥ - ٢٣٧ .

السنة وكتبها ورجالها ومناهجها، وأيدتهم في ذلك جهات ومؤسسات ذات قدرات ومكاييد، ولكن الله تعالى قيض للسنة من جهابذة العصر من قاوم شبهات المشككين بالحجج البالغة، وأباطيل المزيفين بالحقائق الدامغة ﴿فَوَقَعَ الْحَقُّ وَيَبْطُلُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١١٨) فَعَلُّوا هُنَالِكَ أَنْقَلَبُوا صَاغِرِينَ﴾ (الأعراف: ١١٨، ١١٩).

وحسبنا من هؤلاء الفقيه الداعية المجاهد الشيخ مصطفى السباعي رحمه الله، في كتابه القيم النافع «السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي» جعله الله في ميزانه حسنات ودرجات عنده (١).

الاكتفاء بهداية القرآن:

ومن شبهات أعداء السنة التي يرددونها باستمرار زعمهم الاكتفاء بالقرآن عن السنة باعتبار أن القرآن فيه تفصيل كل شيء، كما قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (النحل: ٨٩)، وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (يوسف: ١١١).

ولأن الله تعالى ضمن لنا حفظ القرآن، ولم يضمن لنا حفظ السنة.

والجواب: أن السنة هي بيان القرآن من غير شك، فهي التي تفصل مجمله، وتخصص عمومه، وتفيد مطلقه، ولولا السنة ما عرفنا تفاصيل الصلاة والصيام والزكاة والحج وغيرها. ولذا قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل: ٤٤).

ثم إن القرآن هو الذي أمرنا بطاعة الرسول، كما أمرنا بطاعة الله تعالى: ﴿قُلْ

(١) ومن هؤلاء: د. محمد مصطفى الأعظمي الذي رد على (شاخت) والشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني صاحب كتاب «الأنوار الكاشفة» في الرد على كتاب أبي رية المتحامل على السنة وعلومها، والشيخ محمد عبد الرزاق حمزة صاحب كتاب «ظلمات أبي رية» والشيخ محمد أبو شهبة صاحب كتاب «دفاع عن السنة» والدكتور عجاج الخطيب وكتابه «السنة قبل التدوين» وكذا كتابه عن أبي هريرة، وغيرهم ممن لا يتسع المقام لذكرهم.

أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴿ (النور: ٥٤) ، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴿ (النساء : ٥٩) .

وقد أجمع العلماء على أن الرد إلى الله يعني الرد إلى كتابه ، والرد إلى الرسول يعني الرد إلى سنته .

وقال تعالى : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ (النور ٦٣) .

أما دعوى أن الله حفظ القرآن ، أي تكفل بحفظه ، ولم يتكفل بحفظ السنة ، فقد بين الإمام الشاطبي في (الموافقات) ، أن حفظ القرآن يتضمن حفظ السنة ، لأنها بيان له ، وحفظ المبين يستلزم حفظ بيانه .

رد الحديث بسبب الفهم الخاطئ:

بيد أن الذي ألفت النظر إليه هنا هو رد السنة وصحاح الأحاديث ، بناء على فهم خاطئ لاح في ذهن امرئ غير متخصص ولا مثبت ، مما يدلنا على ضرورة التأني والتحري والتدقيق في فهم السنة ، والرجوع إلى مصادرها وأهلها ، وهو ما ننبه عليه في الصفحات التالية .

رد الأحاديث الصحيحة لسوء فهمها:

إن من الآفات التي تتعرض لها السنة أن يقرأ بعض الناس المتعجلين حديثاً فيتوهم له معنى في نفسه هو ، يفسره به ، وهو معنى غير مقبول عنده ، فيتسرع برد الحديث ، لاشتماله على هذا المعنى المرفوض .

ولو أنصف وتأمل وبحث ، لعلم أن معنى الحديث ليس كما فهم ، وأنه فرض عليه معنى من عنده لم يجرى به قرآن ولا سنة ، ولا ألزمت به لغة العرب ، ولا قال به عالم معتبر من قبله .

حديث عائشة: « كان يأمرني فأتزر فيعاشرنني وأنا حائض»:

من ذلك الحديث الذي رواه البخاري وغيره عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يأمرني فأتزر (ألبس الإزار) فيباشرنني وأنا حائض» .

أنكر هذا الحديث أحد كتاب مجلة (العربي) الكويتية منذ نحو ثلث قرن من الزمان، وكتب مقاله في رد هذا الحديث، بدعوى أنه مخالف للقرآن، يعني قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ البقرة: ٢٢٢ .

قال الكاتب: القرآن يأمر باعتزال النساء في حالة الحيض، والحديث يقول: إن الرسول باشر زوجته عائشة فوق الإزار .

وقد رددنا على الكاتب ردا مفصلا نشرته الصحف والمجلات في حينه، ونشرناه في كتابناه (فتاوى معاصرة) الجزء الأول . وخلاصة هذا الرد: أنه لا يوجد أي تعارض بين الحديث والقرآن، كما فهم الكاتب بل الحديث مفسر للقرآن، ومبين لمعنى (الاعتزال) الذي أمر به، فليس المقصود به اجتناب المرأة تماما، كما يفعل اليهود الذين لا يبیت أحدهم مع امراته في مكان واحد . وإنما المراد بالاعتزال هو ترك المعاشرة الجنسية (الجماع)، أما الاستمتاع بما دون ذلك فليس من الاعتزال المحظور^(١) .

حديث: «اللهم أحييني مسكينا..»:

قرأ بعضهم الحديث الذي رواه ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري والطبراني عن عبادة بن الصامت: «اللهم أحييني مسكينا، وأمتني مسكينا، واحشرنني في زمرة المساكين»^(٢) .

ففهم من المسكنة الفقر من المال، والحاجة إلى الناس، وهذا ينافي استعادة

(١) انظر: فتاوانا (دفاع عن صحيح البخاري) في كتابنا (فتاوى معاصرة) الجزء الأول .
(٢) انظر: صحيح الجامع الصغير (١٢٦١)، وقد زعم بعضهم أن الحديث ضعيف، وهو كذلك من طريق عائشة، وليس من الطريقتين المذكورين .

النبي ﷺ من فتنة الفقر^(١)، وسؤاله من الله تعالى العفاف والغنى^(٢)، وقوله لسعد: «إن الله يحب العبد الغني التقى الخفي»^(٣)، وقوله لعمر بن العاص: «نعم المال الصالح للمرء الصالح»^(٤).

ومن أجل ذلك رد الحديث المذكور، والحق أن المسكنة هنا لا يراد بها الفقر، كيف وقد استعاذ بالله منه وقرنه بالكفر: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر»^(٥)؟ وقد امتن ربه عليه بالغنى فقال: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾ (الضحى: ٨).

إنما المراد بها التواضع وخفض الجناح، قال العلامة ابن الأثير: أراد به التواضع والإخبات، وألا يكون من الجبارين المتكبرين.

وهكذا عاش ﷺ، بعيداً عن حياة المستكبرين حتى في الشكل والصوره، يجلس كما يجلس العبيد والفقراء، ويأكل كما يأكلون. ويأتي الغريب فلا يميزه من أصحابه، فهم معهم كواحد منهم. وهو في بيته يخصف نعله بيده، ويرقع ثوبه، ويحلب شاته ويطحن بالرحا مع الجارية والغلام.

ولما دخل عليه رجل هابه فارتعد، فقال له: هون عليك، فلست بملك، إنما أنا ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد بمكة.

حديث تجديد الدين كل مائة سنة:

وقرأ بعضهم الحديث الذي رواه أبو داود والحاكم وصححه غير واحد عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل سنة من يجدد لها دينها»^(٦).

ففهم من التجديد أنه تطوير الدين وتغييره ليلائم الزمن، فقال: الدين لا يجدد، الدين ثابت لا يتغير، ليست مهمة الدين أن يلائم التطور، إنما مهمة التطور أن يلائم الدين.

(١) رواه البخاري ومسلم عن عائشة، المصدر السابق (١٢٨٨).

(٢) رواه مسلم والترمذي وابن ماجه عن ابن مسعود. نفسه (١٢٧٥).

(٣) رواه أحمد ومسلم عن سعد بن أبي وقاص. نفسه (١٨٨٢).

(٤) رواه أحمد والحاكم وصححه ووافقه الذهبي. انظر: الحديث الأول من تخريج مشكلة الفقر.

(٥) رواه الحاكم والبيهقي في الدعاء عن أنس. صحيح الجامع (١٢٨٥).

(٦) رواه أبو داود في كتاب الملاحم من سننه برقم (٤٢٧٠) والحاكم في المستدرک (٥٢٢/٤) والبيهقي في معرفة السنن والآثار وغيرهم، وصححه العراقي والسيوطي كما في فيض القدير (٢٨٢/٢).

إن زعم تجديد الدين يعني أننا في كل عصر نخرج طبعة جديدة، منقحة لمبادئه وتعاليمه، تسائر حاجات الناس، وتواكب التطور، وهذا قلب للحقائق، فليرفض الحديث الذي يقول هذا.

وما يقوله هذا القائل صحيح لو كان المراد بالتجديد ما فسره به.

إن التجديد المراد - كما شرحته في بحث لي - هو تجديد الفهم له -، والإيمان والعمل به. فالتجديد لشيء ما هو محاولة العودة به إلى ما كان عليه يوم نشأ وظهر بحيث يبدو مع قدمه كأنه جديد، وذلك بتقوية ما وهي منه، وترميم ما بلي، ورتق ما انفتق، حتى يعود أقرب ما يكون إلى صورته الأولى.

فالتجديد ليس معناه تغيير طبيعة القديم، أو الاستعاضة عنه بشيء آخر مستحدث مبتكر، فهذا ليس من التجديد في شيء.

ولنأخذ بذلك مثلاً في الحسيات، إذا أردنا تجديد مبنى أثري عريق، فمعنى تجديده: الإبقاء على جوهره وطابعه ومعالمه، وكل ما يبقى على خصائصه وترميم كل ما أصابه من عوامل التعرية، وتحسين مداخله وتسهيل الطريق إليه، والتعريف به. إلخ. وليس من التجديد في شيء أن نهدمه، ونقيم عمارة ضخمة على أحدث طراز مكانه.

وكذلك الدين. لا يعني تجديده إظهار طبعة جديدة منه، بل يعني العودة به إلى حيث كان في عهد الرسول وصحابته ومن تبعهم بإحسان^(١).

فتجديد الدين يعني: إحياء الاجتهاد فيه، والرجوع إلى منابعه الأصيلة، والتحرر من الجمود والتقليد، والنظر في التراث نظرة ناقدة للاستفادة من إيجابياته، وتفادي مواضع الخلل فيه، وبجوار هذا التجديد الفكري، تجديد آخر، هو تجديد الإيمان بالدين، والتمسك بقيمه وأصوله، وتحديد الدعوة إليه، وفق حاجات العصر وظروفه، كما جاء في الحديث: «إن الإيمان ليخلق في جوف أحدكم، كما يخلق الثوب فاسألوا الله تعالى: أن يجدد الإيمان في قلوبكم»^(٢).

(١) انظر: بحثنا: «تجديد الدين في ضوء السنة» بالعدد الثاني من مجلة مركز بحوث السنة والسيرة في قطر ص ٢٩. وقد نشر في كتابي: «من أجل صحوة راشدة» نشر المكتب الإسلامي في بيروت.

(٢) رواه الطبراني والحاكم عن ابن عمرو، كما في صحيح الجامع الصغير (١٥٩٠).

حديث : «بني الإسلام على خمس» :

ومن أعجب ما سمعته في عصرنا من رد الحديث الصحيح بالفهم القاصر أن بعض الناس قد رد أشهر حديث يحفظه المسلمون ، صغارهم وكبارهم ، وعامتهم وخاصتهم ، وهو حديث ابن عمر وغيره : «بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا» .

وحجة هذا المتقحم الجريء : أن الحديث لم يذكر الجهاد ، مع أهميته في الإسلام ، فكان هذا دليلا على وضعه !

وجهل هذا أن الجهاد إنما يجب على بعض الناس دون بعض ، ولا يفرض علينا إلا في ظروف خاصة ولا اعتبارات معنية ، بخلاف هذه المباني الخمسة ، التي طابعها العموم لكل الناس .

ولو كان منطوق هذا الإنسان صحيحا ، لوجب عليه أن يرد آيات القرآن التي وصفت المؤمنين ، والمتقين ، وعباد الرحمن ، والأبرار ، والمحسنين ، وأولى الألباب وغيرهم ممن أثنى الله تعالى عليهم في كتابه ، ووعدهم بأجزل المثوبة ، ولم يذكر في أوصافهم الجهاد .

اقرأ ذلك في أوصاف المتقين في أوائل (البقرة) الايات : (٢ - ٥) وأهل البر والصدق في آية (ليس البر) وأوصاف المؤمنين في أول الأنفال (٢ - ٤) وأوصاف أولى الألباب في سورة الرعد (٢٠-٢٢) وأوصاف المؤمنين الوارثين للفردوس في أول سورة المؤمنون (١ - ١٠) وأوصاف عباد الرحمن في أواخر سورة الفرقان (٦٣-٧٧) وأوصاف المتقين المحسنين في سورة الذاريات (١٥-٢٣) وأوصاف المكرمين في جنات الله في سورة المعارج (٢٢-٣٥) وكل هذه المواقع وغيرها في كتاب الله العزيز ، لم تذكر الجهاد ، فهل يرد هذا الجهول المتطاول هذه الآيات من كتاب الله الكريم !؟

وقد عرض شيخ الإسلام ابن تيمية لتعليل حصر الإسلام في الخمس المذكورة ، ولماذا لم يذكر الواجبات الأساسية الأخرى ، مثل الجهاد ، وبر الوالدين ، وصلة الرحم ونحو ذلك ، فقال :

ومما يسأل عنه إذا كان ما أوجبه الله من الأعمال الظاهرة أكثر من هذه الخمس : فلماذا قال : الإسلام هذه الخمس ، وقد أجاب بعض الناس بأن هذه أظهر شعائر الإسلام وأعظمها ، وبقيام العبد بها يتم إسلامه ، وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده .

و«التحقيق» أن النبي ﷺ ذكر الدين الذي هو استسلام العبد لربه مطلقا ، الذي يجب لله عبادة محضة على الأعيان ، فيجب على كل من كان قادرا عليه ليعبد الله بها مخلصا له الدين ، وهذه هي الخمس ، ما سوى ذلك فإنما يجب بأسباب المصالح ، فلا يعم وجوبها جميع الناس .

بل إما أن يكون فرضا على الكفاية ، كالجهاد ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وما يتبع ذلك من إماره ، وحكم وفتيا ، وإقراء ، وتحديث ، وغير ذلك .

وإما أن يجب بسبب حق للآدميين يختص به من وجب له عليه ، وقد يسقط بإسقاطه ، وإذا حصلت المصلحة أو الإبراء ، إما بإبرائه وإما بحصول المصلحة فحقوق العباد مثل قضاء الديون ، ورد الغصب ، والعماري والودائع والإنصاف من المظالم ومن الدماء والأموال والأعراض ، إنما هي حقوق الآدميين . وإذا برئوا منها سقطت وتجب على شخص دون شخص ، في حال دون حال ، لم تجب عبادة محضة لله على كل عبد قادر ، ولهذا يشترك فيها المسلمون واليهود والنصارى ، بخلاف الخمسة فإنها من خصائص المسلمين .

وكذلك ما يجب من صلة الأرحام ، وحقوق الزوجة ، والأولاد والجيران والشركاء والفقراء ، وما يجب من أداء الشهادة ، والفتيا ، والقضاء ، والإمارة والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والجهاد ، كل ذلك يجب بأسباب عارضة على بعض الناس دون بعض ، لجلب منافع ودفع مضار ، لو حصلت بدون فعل الإنسان لم تجب ، فما كان مشتركا فهو واجب على الكفاية ، وما كان مختصا فإنما يجب على زيد دون عمرو ، لا يشترك الناس في وجوب عمل بعينه على كل أحد قادر سوى الخمس ، فإن زوجة زيد وأقاربه ليست زوجة عمرو وأقاربه ، فليس الواجب على هذا مثل الواجب على هذا ، بخلاف صوم رمضان ، وحج البيت ، والصلوات الخمس ، والزكاة ، فإن الزكاة وإن كانت حقا ماليا فإنها واجبة لله ،

والأصناف الثمانية مصارفها، ولهذا وجبت فيها النية، ولم يجز أن يفعلها الغير عنه بلا إذنه، ولم تطلب من الكفار، وحقوق العباد لا يشترط لها النية، ولو أداها غيره عنه بغير إذنه برئت ذمته، ويطلب بها الكفار^(١).

من المجازفة التسرع برد الصحيح وإن أشكل:

إن المسارعة برد كل حديث يُشكل علينا فهمه - وإن كان صحيحا ثابتا - مجازفة لا يجترئ عليها الراسخون في العلم.

إنهم يحسنون الظن بسلف الأمة، فإذا ثبت أنهم تلقوا حديثا بالقبول، ولم ينكره إمام معتبر، فلا بد أنهم لم يروا فيه مطعنا من شذوذ أو علة قاذحة.

والواجب على العالم المنصف أن يبقى على الحديث، ويبحث عن معنى معقول أو تأويل مناسب له.

وهذا هو الفرق بين المعتزلة وأهل السنة في هذا المجال.

فالمعتزلة يبادرون برد كل ما يعارض مسلماتهم المعرفية والدينية من مشكل الحديث، وأهل السنة يعملون عقولهم في التأويل، والجمع بين المختلف، والتوفيق بين المتعارض في ظاهره.

ومن أجل هذا ألف الإمام أبو محمد ابن قتيبة (ت ٢٦٧هـ) كتابه المعروف «تأويل مختلف الحديث» ردا على الزوايع التي أثارها المعتزلة حول بعض الأحاديث، التي زعموا أنها معارضة للقرآن، أو للعقل، أو يكذبها العيان أو تناقضها أحاديث أخرى.

وجاء بعده محدث الحنفية الإمام أبو جعفر الطحاوي (ت ٣٢١هـ) فألف كتابه (شرح مشكل الآثار) في أربعة مجلدات^(٢)، محاولا أن يجد لهذه الأحاديث المشككة تأويلا مقبولا، ووجها معقولا.

(١) من كتاب (الإيمان) لابن تيمية ضمن مجموع الفتاوى ج ٧ / ٣١٤-٣١٦.

(٢) طبعته أخيرا مؤسسة الرسالة في ثمانية مجلدات بتحقيق شعيب الأرنؤوط.

من هنا ينبغي التدقيق البالغ في فهم الحديث إذا صح ثبوته عن النبي ﷺ،
والحذر كل الحذر من رده بمجرد استبعادات عقلية قد يكون الخطأ كامناً فيها ذاتها.

موقف عائشة من بعض الأحاديث:

وأوضح مثل لذلك بعض ما جاء عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها .
فقد أنكرت بعض الأحاديث لظنها أنها مخالفة للقرآن، أو للأصول الثابتة من
الإسلام، أو غير ذلك، في حين أنها أحاديث رواها صحابة لا يشك في صدقهم
ولا في ضبطهم، ومعناها صحيح.

خذ مثلاً حديث (الهرة) وما جاء من عقوبة على تعذيبها حتى ماتت. فقد روى
الإمام أحمد، عن علقمة، قال: كنا عند عائشة، فدخل أبو هريرة فقالت: أنت
الذي تحدث: أن امرأة عذبت في هرة ربطتها، فلم تطعمها ولم تسقها! فقال:
سمعت منه، يعني النبي ﷺ، فقالت: هل تدري ما كانت المرأة؟ إن المرأة مع ما
فعلت كانت كافرة، وإن المؤمن أكرم علي الله عز وجل من أن يعذبه في هرة! فإذا
حدثت عن رسول الله ﷺ فانظر كيف تحدث! (١).

أنكرت عائشة أم المؤمنين على أبي هريرة تحديثه بهذا الحديث بصيغته،
وحسبت أنه لم يضبط لفظه حين سمعه من النبي ﷺ.

وحجة عائشة أم المؤمنين أنها تستكثر أن يعذب إنسان مؤمن من أجل هرة! وأن
المؤمن أكرم على الله من أن يدخله النار من أجل حيوان أعجم!

وغفر الله لعائشة، لقد غفلت عن شيء هنا في غاية الأهمية، وهو ما يدل عليه
العمل. إن حبس الهرة حتى تموت جوعاً، لهو برهان ناصح على جمود قلب تلك
المرأة، وقسوتها على مخلوقات الله الضعيفة، وأن أشعة الرحمة لم تنفذ إلى
حناياها. ولا يدخل الجنة إلا رحيم، ولا يرحم الله إلا الرحماء، فلو رحمت من
في الأرض لرحمها من في السماء.

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ١٠ / ١٩٠)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. ١ هـ.
أما دخول المرأة النار بسبب حبس الهرة فقد رواه عن أبي هريرة الشيخان وغيرهما، انظر: صحيح
الجامع الصغير (٣٣٧٤).

إن هذا الحديث وما جاء في معناه ليعد فخرا للإسلام في مجال القيم الإنسانية، التي تحترم كل مخلوق حي، وتجعل في رعاية كل كبد رطبة أجرا.

ومما يتمم هذا المعنى ما جاء في الحديث الآخر الذي رواه البخاري: أن رجلا سقى كلبا، فشكر الله له، فغفر له.

وأن امرأة بغيا سقت كلبا، فغفر الله لها!

على أن أبا هريرة لم ينفرد برواية هذا الحديث، حتى يُظن أنه لم يضبط ألفاظه، كيف وهو أحفظ الصحابة على الإطلاق؟

فقد روى أحمد والبخاري ومسلم عن ابن عمر عنه رضي الله عنهما، قال: «عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا، فدخلت فيها النار، قال الله: لا أنت أطعمتها، ولا سقيتها حين حبستها، ولا أنت أرسلتها، فأكلت من خشاش الأرض» (١).

ورواه الإمام أحمد عن جابر عنه رضي الله عنه قال:

«عذبت امرأة في هريرته حتى مات، ولم ترسله فيأكل من خشاش الأرض» (٢).

فلم ينفرد أبو هريرة برواية الحديث، ولو أنه انفرد ما ضره ذلك شيئا.

(١)، (٢) انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، الحديثين: (٣٩٩٥، ٣٩٩٦).

الباب الثاني

السُّنة ..

مصدراً للفتوى والداعية

- السُّنة في مجال الفقه والتشريع
- السُّنة في مجال الدعوة والتوجيه
- تحقيق القول في رواية الحديث الضعيف في الترغيب والترهيب

الفصل الأول

١- السنة في مجال الفقه والتشريع

السنة هي المصدر الثاني للفقه والتشريع بعد كتاب الله تعالى .
ولهذا نرى مبحث (السنة) - باعتبارها أصلاً ودليلاً للأحكام الشرعية - مبحثاً
ضافياً واسع الأكناف ، في جميع كتب (أصول الفقه) في كل المذاهب .
حتى قال الإمام الأوزاعي (ت ١٥٧) : الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى
الكتاب^(١) !!
وذلك ، لأن السنة هي المبينة للكتاب ، فهي التي تفصل ما أجمله ، وتفيد ما
أطلقه ، وتخصص ما عممه .
وهذا ما جعل بعضهم يقول : السنة قاضية على الكتاب^(٢) ، بمعنى أنها تبين
المراد منه .
ولكن الإمام أحمد لم يسترح لهذه العبارة ، وقال : لا أجرؤ أن أقول ذلك ،
ولكن أقول : السنة مبينة للكتاب^(٣) . وهذا من فقه الإمام أحمد وورعه معا .
وهذا هو العدل ، فالسنة تبين الكتاب من وجه ، وهي من وجه آخر تدور في
فلك الكتاب ولا تخرج عنه .

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٣٣ طبعة مصطفى الحلبي .

(٢) نفسه ، وقد عزاه إلى يحيى بن أبي كثير ، وذكره ابن عبد البر في جامعه (١٩٢/٢) .

(٣) ذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٩١/٢ ، ١٩٢) ط : بيروت المصورة عن المنيرية .

والذي لا نزاع فيه هو مصدرية السنة للتشريع في العبادات والمعاملات ، للفرد وللأسرة وللمجتمع وللدولة ، وللعلاقات الدولية .

يقول الإمام الشوكاني : الحاصل أن ثبوت حجية السنة ، واستقلالها بتشريع الأحكام ، ضرورة دينية ، ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام^(١) .

ومن قرأ كتب الفقه الإسلامي ، في أي مذهب كان ، وجدها طافحة بالاستدلال بالسنة قولاً وفعلاً وتقريراً .

يستوي في ذلك من عرفوا في تاريخ الفقه باسم مدرسة الحديث ، ومن عرفوا باسم مدرسة الرأي .

فالمبدأ مسلم به لدي الطرفين ، والخلاف إنما هو في التفصيل والتطبيق ، نتيجة لاختلافهم في شروط قبول الحديث ، والعمل به .

ومن قرأ كتب المذهب الحنفي - الذي يمثل مدرسة الرأي - وجدها حافلة بالأحاديث التي يستدل بها مشايخهم .

وإن نظرة متأنية إلى الأحاديث التي اشتمل عليها كتاب مثل (الاختيار شرح المختار) لابن مودود الحنفي الموصلية (ت ٦٨٣هـ) الذي كان مقرراً علينا في دراستنا الثانوية بالمعاهد الأزهرية (أعني الطلبة الأحناف) أو كتاب مثل (الهداية) للمرغيناني ، المقرر على الطلبة الأحناف في كلية الشريعة بالأزهر وشرحه (فتح القدير) للمحقق الحنفي كمال الدين ابن الهمام - لكافية بتأكيد هذه الحقيقة ، وهي أن أهل الرأي يستندون إلى السنة ، كما يستند أهل الأثر .

وقد قال بعض الناس في عصرنا : إن أبا حنيفة لم يصح عنده إلا سبعة عشر حديثاً !!

وهو كلام لا يدخل عقل عاقل عرف طبيعة المدارس العلمية في ذلك العصر ، وتكوين العلماء فيها ، وأبو حنيفة خريج مدرسة الكوفة العلمية ، التي اجتمع فيها

(١) إرشاد الفحول ص ٣٣ ، طبعة مصطفى الحلبي .

الفقه والحديث معا، منذ أسسها الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . وازدادت علما وفضلا بوصول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه إليها ، وهو الذي قال : رحم الله ابن أم عبد (يعني ابن مسعود) لقد ملأ هذه القرية علما!

ومن الغريب أن بعضهم استند فيما ذكره عن أبي حنيفة إلى العلامة ابن خلدون، وهذا من خطف بعض الكلام الذي ابتلينا به من كثير من الناس ، دون أن يحيطوا خبرا بكل ما قيل في الموضوع ، حتى في السياق نفسه .

ولو أننا رجعنا إلى ابن خلدون لوجدناه يذكر ذلك بصيغة التمرىض ، ولا يتبناه ، بل يذكر بعده ما يرد عليه ، وهذه عبارته ، قال في فصل «علوم الحديث» من مقدمته :
«واعلم أيضا أن الأئمة المجتهدين تفاوتوا في الإكثار من هذه البضاعة والإقلال ، فأبو حنيفة رضي الله تعالى عنه قيل : إنه إنما بلغت روايته إلى سبعة عشر حديثا أو نحوها (إلى خمسين) ، ومالك - رحمه الله - إنما صح عنده ما في كتاب (الموطأ) وغايتها ثلثمائة حديث أو نحوها ، وأحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - في مسنده ثلاثون ألف حديث ، ولكل ما أداه إليه اجتهاده في ذلك .

وقد يقول بعض المتعصبين المتعسفين : إن منهم من كان قليل البضاعة في الحديث ، ولهذا قلت روايته . ولا سبيل إلى هذا المعتقد في كبار الأئمة ، لأن الشريعة إنما تؤخذ من الكتاب والسنة ، ومن كان قليل البضاعة من الحديث ، فيتعين عليه طلبه وروايته ، والجد والتشمير في ذلك ، لياخذ الدين عن أصول صحيحة ، ويتلقى الأحكام عن صاحبها المبلغ لها عن الله . وإنما أقل منهم من أقل الرواية ، لأجل المطاعن التي تعترضه فيها ، والعلل التي تعرض في طريقها ، سيما والجرح مقدم عند الأكثر ، فيؤديه الاجتهاد إلى ترك الأخذ بما يعرض مثل ذلك فيه من الأحاديث وطرق الأسانيد ، ويكثر ذلك ، فتقل روايته لضعف الطرق . هذا مع أن أهل الحجاز أكثر رواية للحديث من أهل العراق ، لأن المدينة دار الهجرة ومأوى الصحابة ، ومن انتقل منهم إلى العراق كان شغلهم بالجهاد أكثر . والإمام أبو حنيفة إنما قلت روايته لما شدد في شروط الرواية والتحمل ، وضعف الحديث إذا عارضه العقلي القطعي ، فاستصعب ، وقلت من أجلها روايته ، فقل حديثه ، لا

أنه ترك رواية الحديث متعمداً، فحاشاه من ذلك. ويدل على أنه من كبار المجتهدين في علم الحديث اعتماد مذهبه بينهم، والتعويل عليه، واعتباره رداً وقبولاً، وأما غيره من المحدثين وهم الجمهور، فتوسعوا في الشروط وكثروا حديثهم والكل عن اجتهاد، وقد توسع أصحابه من بعده في الشروط وكثرت روايتهم، روى الطحاوي فأكثر وكتب مسنده، وهو جليل القدر، إلا أنه لا يعدل الصحيحين، لأن الشروط التي اعتمدها البخاري ومسلم في كتابيهما مجمع عليها بين الأمة كما قالوه، وشروط الطحاوي غير متفق عليها كالرواية عن المستور الحال وغيره (١).

هذا ما قاله العلامة ابن خلدون عن أبي حنيفة ومذهبه، وهو كلام عالم مؤرخ خبير منصف.

جمع الفقهاء يحتكمون إلى السنة:

ونستطيع أن نؤكد هنا جازمين: أن جميع فقهاء المسلمين، من مختلف المدارس، وشتى الأمصار، ممن له مذهب باق أو منقرض، متبوع، أو غير متبوع، كانوا يرون الأخذ بالسنة والاحتكام إليها، والرجوع إلى حكمها إذا تبينت لهم، جزءاً من دين الله، ولا يسعهم الخلاف عن أمرها، يستوي في ذلك الممتمي إلى مدرسة الرأي والممتمي إلى مدرسة الحديث.

أخرج البيهقي عن عثمان بن عمر قال: جاء رجل إلى مالك فسأله عن مسألة فقال له: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا، فقال الرجل: رأيت؟ فقال مالك: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور: ٦٣) وأخرج عن ابن وهب قال: قال مالك: لم يكن من فتيا الناس أن يقال لهم: لم قلت هذا؟ كانوا يكتفون بالرواية ويرضون بها. (٢).

(١) مقدمة ابن خلدون ج ٣ ص ١١٤٣ - ١١٤٥ ط لجنة البيان العربي - ثانية - تحقيق د. علي عبد الواحد وافي.
(٢) يعني أنهم لم يكونوا يعارضون الحديث الصحيح الصريح بالرأي المجرد، مقدمين آراء أنفسهم على وحي ربهم. ولكن هذا لا يمنع من السؤال للاستفسار والتثبت، وكيف لا وقد كان الصحابة يسألون النبي صلى الله عليه وسلم ليتبينوا ويتثبتوا.

وأخرج عن يحيى بن ضريس قال : شهدت سفیان وأتاه رجل فقال : ما تنقم على أبي حنيفة؟ قال : وما له؟ قد سمعته يقول : أخذ بكتاب الله ، فإن لم أجد فبسنة رسول الله ﷺ ، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسوله أخذت بقول أصحابه ، أخذ بقول من شئت منهم وأدع قول من شئت منهم ، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم ، فأما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين والحسن وعطاء وابن المسيب . وعدد رجالا ، فقوم اجتهدوا ، فأجتهد كما اجتهدوا .

وأخرج عن الربيع قال : روى الشافعي يوما حديثا فقال له رجل : أتأخذ بهذا يا أبا عبد الله؟ فقال : متى ما رويت عن رسول الله ﷺ حديثا صحيحا فلم أخذ به ، فأشهدكم أن عقلي قد ذهب!

وأخرج عن الربيع قال : سمعت الشافعي يقول : إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت (١) .

ضرورة الوصل بين الحديث والفقہ :

وإذا كانت السنة مصدراً أساسياً للفقہ ، كان من الواجب على الفقهاء أن يتعمقوا في علم الحديث ، كما على المحدثين أن يتقنوا علم الفقہ ، وكان من الفجوات العلمية التي يجب أن تسد : الفجوة بين المشتغلين بالفقہ ، والمشتغلين بالحديث ، وهذا ما ناديت به منذ سنين طويلة .

فالغالب على المشتغلين بالفقہ أنهم لا يتقنون فنون الحديث ، ولا يتعمقون في معرفة علومه ، ولا سيما علم الجرح والتعديل ، وما يترتب عليه من توثيق الرواة أو تضعيفهم .

ولهذا تنفق عندهم أحاديث لا تثبت عند أئمة هذا الشأن من صياغة الحديث ، ومع هذا يشبتونها في كتبهم ، ويحتجون بها لما يقرؤون من أحكام في الحلال والحرام ، والإيجاب والاستحباب .

(١) مفتاح الجنة للسيوطي ص : ٤٩ ، ٥٠ .

بل قد يستدلون أحيانا بأحاديث لا خُطْم لها ولا أزمّة، مما يذكر في الكتب ولا يعرف له أصل ولا سند! حتى شاع عند بعض علماء الحديث قولهم: هذا من أحاديث الفقهاء! يعنون: أنه ليس له أصل معروف.

والغالب على المشتغلين بالحديث أنهم لا يجيدون معرفة الفقه وأصوله، والقدرة على استنباط أحكامه، واستخراج كنوزه ودقائقه، والاطلاع على أقوال أئمتّه، وتعدد منازعهم ومشاربهم وأسباب اختلافهم، وتنوع اجتهاداتهم.

هذا مع أن كل فريق - من الفقهاء والمحدثين - في حاجة ماسة إلى علم الآخر، ليكمل به ما عنده، فلا بد للفقهاء من الحديث، فإن جل أحكام الفقه ثابتة بالسنة، ولا بد للمحدث من الفقه، حتى يعي ما يحمله، ولا يكون مجرد ناقل، أو يفهمه على غير وجهه.

وهذا أمر لاحظته علماؤنا السابقون، ونددوا بمن أهمله، حتى روى عن بعض الأعلام مثل سفيان بن عيينة، أنهم قالوا: لو كان الأمر بيدنا لضربنا بالجريد كل محدث لا يشتغل بالفقه، وكل فقيه لا يشتغل بالحديث!

ومن الغريب أن كتب الفقه فيها كثير من الأحاديث الضعيفة، مع أن من المتفق عليه: أن الحديث الضعيف لا يعمل به في الأحكام، على حين قبله الأكثرون في الفضائل والترغيب والترهيب.

بل يوجد في كتب الفقه الضعيف الشديد الضعف، والموضوع، وما لا أصل له بالمرّة.

وهذا ما حفز بعض كبار المحدثين المشتغلين بالفقه، لتأليف كتب في تخريج الأحاديث التي يستشهد بها الفقهاء، ويذكرونها في كتبهم (معلقة) أي بدون أسانيد.

كما فعل الإمام ابن الجوزي في كتابه (التحقيق في تخريج التعاليق) وقد هذبه من بعده ابن عبد الهادي في كتابه (تنقيح التحقيق).

كما ألف بعض الحفاظ كتباً في تخريج أحاديث كُتِبَ فقهية، لها شهرة وانتشار، مثل كتاب (نصب الراية لأحاديث الهداية) للحافظ جمال الدين الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) وقد طبع مراراً في أربعة مجلدات، كما اختصره الحافظ ابن حجر في

كتابه (الدراية في تخريج أحاديث الهداية) بعد أن أضاف إليه بعض الفوائد العلمية ، ونشر في جزء واحد . وكتاب (الهداية) من أمهات الكتب في الفقه الحنفي .

ومثل ذلك كتاب ابن حجر في تخريج أحاديث (فتح العزيز في شرح الوجيز) وهو الشرح الكبير للرافعي على الوجيز للغزالي ، فقد خرج جماعه منهم ابن حجر في كتابه الشهير (تلخيص الحبير) . وشرح الرافعي من أمهات الكتب في الفقه الشافعي .

وقد استدل بعض الفقهاء بأحاديث ثبت لمن بعدهم ضعفها ، فهم معذورون في الاستدال بها ، ولكن الذين انكشف لهم ضعفها لا عذر لهم في استمرار الاحتجاج بها . وينبغي أن يترك الحكم المبني عليها ، ما لم تكن هناك أدلة أخرى للحكم المذكور ، من نصوص الشرع أو قواعده العامة ومقاصده الكلية .

ومن قرأ كتب (تخريج الحديث) - التي أشرنا إليها - للكتب الفقهية المشهورة في المذاهب المتبوعة يتبين له ذلك بجلاء ، كما يظهر ذلك في مثل (نصب الراية لأحاديث الهداية) للزيلعي ، و(تلخيص الحبير في تخريج أحاديث شرح الرافعي الكبير) لابن حجر ، و(إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل)^(١) للألباني و(منار السبيل) من كتب الفقه الحنبلي ، و(الهداية في تخريج أحاديث البداية)^(٢) - والمراد بالبداية : بداية المجتهد لابن رشد - لأحمد بن الصديق الغماري .

ولقد لاحظت - وأنا أبحث في (فقه الزكاة) - عددا من الأحاديث يستدل بها علماء الفقه داخل المذاهب المتبوعة ، وهي مجروحة عند أئمة الحديث ، مثل :

«ليس في الخضروات صدقة» .

«لا يجتمع عشر وخراج» .

«ليس في المال حق سوى الزكاة» .

والحديث الأخير اشتهر عند الفقهاء ، وذكره بعض كبارهم ، مثل : الماوردي ، في (الأحكام السلطانية) والشيرازي ، في (المهذب) وابن قدامة ، في (المغني) .

(١) صدر عن (المكتب الإسلامي) في بيروت في ثمانية أجزاء . وقد أراد به الشيخ الألباني أن يكون للحنابلة كتاب في التخريج لأحاديث الأحكام . كما للحنفية والشافعية .

(٢) صدر في سبعة أجزاء باعتباره تخريجا لأحاديث الفقه المالكي ، على اعتبار أن (بداية المجتهد) يعني أساسا بفقه مالك .

وقد قال عنه النووي في (المجموع) : حديث ضعيف جدا لا يعرف .
وقبله قال البيهقي في (السنن): يرويه أصحابنا في التعاليق ، ولست أحفظ
فيه إسنادا .

وأصل الحديث عند الترمذي وابن ماجه والطبري في تفسيره : «في المال حق
سوى الزكاة» ، ثم وقع خطأ قديم في بعض نسخ ابن ماجه ، وزيد في أول الحديث
كلمة «ليس» وشاع الخطأ واستمر ، كما أشار إلى ذلك الحافظ أبو زرعة بن الحافظ
زين الدين العراقي في (طرح التثريب في شرح التثريب ، ج ٤ ص ١٨) وبينه
العلامة أحمد شاكر في تخريجه لتفسير الطبري (الأثر : ٢٥٢٧) وأقام عليه من
الأدلة ما يشفي الغليل^(١) .

وفي كثير من كتب الفقه وأبوابه أحاديث من هذا النوع ، الذي لا يعرف له سند
عند الحفاظ ، وهو الذي يقول عنه الحافظ الزيلعي في (نصب الراية) : غريب .
وهو اصطلاح خاص به ، يفيد أنه لم يجد له سندا . ويقول عنه الحافظ ابن حجر في
(الدراية) : لم أجده . أو : لم أره مرفوعا ، ونحو ذلك من الألفاظ .

ويكثر هذا في بعض الأبواب إلى حد يلفت النظر .

كنت أطلع أحاديث كتاب (الذبايح) في (الدراية) فوجدت فيه أكثر من عشرين
حديثا ، بعضها صحيح ، وبعضها ضعيف ، وبعضها لم يعرفه الحافظ أو لم يجدها
ومن ذلك حديث : «سنوا بهم (أي المجوس) سنة أهل الكتاب غير ناكحي
نسائهم ، ولا أكلي ذبائحهم» ، قال : لم أجده بهذا اللفظ . يريد : بزيادة (غير
ناكحي نسائهم . إلخ) .

وحديث : «المسلم يذبح على اسم الله ، سمى أو لم يسم» ، قال : لم أجده بهذا
اللفظ .

وحديث ابن مسعود : «جردوا التسمية» ، قال : لم أجده .

وحديث : «الذكاة ما بين اللبة واللحين» ، قال : لم أجده .

وحديث : «افر الأوداج بما شئت» ، قال : لم أجده .

(١) انظر في ذلك : كتابنا (فقه الزكاة) حاشية ٣ ، ٤ من ص ٩٦٦ ، ٩٦٧ ، طبعة الرسالة .

وحديث: « أن النبي ﷺ نهى أن تنزع الشاة إذا ذبحت ». قال المصنف : أي تبلغ بالسكين النخاع ، قال الحافظ : لم أجده .

وحديث : « أنه نهى عائشة عن الضبّ حين سألته عن أكله » ، قال : لم أجده .

وحديث : « أنه نهى عن بيع السرطان » ، قال : لم أجده .

إلى أحاديث أخرى (١) .

وليس هذا مقصورا على كتب (أهل الرأي) كما يسمونهم ، بل يشمل كتب سائر المذاهب ، فيوجد فيها الضعيف وما لا أصل له أيضا ، وإن كانت النسبة قد تختلف بين مذهب ومذهب .

والناظر في (تلخيص الحبير) للحافظ ابن حجر ، الذي خرج فيه أحاديث شرح الرافعي لوجيز الغزالي - وهما من أئمة الشافعية - يجد مصداق ذلك بوضوح ، فقد ضعف كثيرا من الأحاديث المحتج بها في الكتاب ، وإن كان هو شافعيًا أيضا ، ولكن الحق أحق أن يتبع .

وقد كتب في ذلك الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت : ٤٥٨) إلى الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني - ولد إمام الحرمين - (ت : ٤٣٨ هـ) ينتقده بأدب في بعض أوام حديثية وقعت له في كتابه (المحيط) ومن ذلك : أول حديث فيه ، وهو النهي عن الاغتسال بالماء المشمس ، وهو حديث لا يصح .

ومن إنصاف البيهقي : أنه أنكر على المحدثين من أصحابه الشافعية تساهلهم في ترك التمييز بين ما يصح الاحتجاج به من الأخبار وما لا يصح ، وفي الرواية عن الضعفاء والمجهولين . . إلى آخر ما قال في رسالته الرصينة الركينة (٢) .

وأغرب من ذلك : أن كتب (أصول الفقه) نفسها لا تخلو من الأحاديث الواهية والموضوعة والتي لا أصل لها ، مثل حديث « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتدتهم اهتديتم » فهو ضعيف جدا ، بل حكم الشيخ الألباني بأنه موضوع .

(١) انظر : الدراية في تخريج الهداية لابن حجر ، بتعليق هاشم اليماني ، ج٢ ، ص ٢٠٥ - ٢١٣ .
(٢) انظر مقدمة (معرفة السنن والآثار) بقلم محققه الأستاذ السيد أحمد صقر ، ص ١٩ - ٢٤ ، ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة .

«ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن»، فهو من كلام ابن مسعود، وليس حديثا مرفوعا. «اختلاف أمتي رحمة»^(١)، وغيرها مما يجده من يقرأ كتب الأصول المعروفة للدارسين.

وجوب مراجعة التراث الفقهي :

والواجب على أهل العلم في عصرنا: أن يراجعوا تراثنا الفقهي في ضوء علم الحديث الموصول بالفقه وأصوله، بعقلية بصيرة نافذة، وينظر في الأحكام التي أسست على أحاديث ضعيفة، فمن المجمع عليه أن الحديث الضعيف لا يؤسس حكما، ولا يبيني عليه تكليف حلال وحرام.

وهذه المراجعة العلمية الفاحصة من ثقات أهل العلم، ستكشف لنا عن أحكام في قضايا شرعية واجتماعية مهمة لا سند لها إلا الضعاف من الأحاديث.

دية غير المسلم :

خذ مثلا في القانون الجنائي مقدار الدية الشرعية لأهل الذمة، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن دية (الذميين) من أهل الكتاب - وهم من (أهل دار الإسلام) كما يعبر الفقهاء - هي نصف دية المسلم^(٢).

وحجة الجمهور في ذلك بعض الأحاديث التي وردت في المسند والسنن، وليس فيها حديث واحد في الصحيحين أو أحدهما، بل هي أحاديث قبلها علماء، ورفضها آخرون.

مثل حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «عقل الكافر نصف دية المسلم» رواه أحمد والنسائي والترمذي، وفي لفظ: «قضي أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه. ومعنى العقل: الدية.

(١) انظر: كلامنا على هذا الحديث في كتابنا (الصحة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم) تحت عنوان (الاختلاف رحمة) فالحديث لم يثبت، ولكن معناه صحيح إذا حمل على الاختلاف في الفهم وفي الفروع. إذا لم يؤد إلى عداوة وتفرق مثل اختلاف الصحابة الفقهي.

(٢) انظر: (باب دية أهل الذمة) من (نيل الأوطار) للشوكاني ج٧/ ٢٢١ - ٢٢٤.

وذهب آخرون إلى أن دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم، كما في منهاج النووي، وهذا يدل على أن حديث أنها نصف دية المسلم لم يثبت عندهم. وذهب الثوري والزهري وزيد بن علي وأبو حنيفة وأصحابه إلى أن دية الذمي كدية المسلم، واستدلوا أيضاً بأحاديث وآثار أن النبي ﷺ جعل دية المعاهد دية المسلم، وأنه ودي ذمياً دية مسلم. وضعف مخالفتهم هذه الأحاديث. والواقع أن الأحاديث من الطرفين لم تصل إلى درجة (الصحة) التي لا يتطرق إليها احتمال؛ ولهذا يجب الرجوع إلى النصوص العامة، والقواعد الشرعية، والمقاصد الكلية.

فإذا رجعنا إلى القرآن الكريم وجدناه يوجب في قتل الخطأ سواء كان لمؤمن أو لأحد من قوم بيننا وبينهم ميثاق أن الواجب في الحالين «دية مُسَكِّمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة» ولم يفرق بين المسلم وغير المسلم. وهذا يتفق مع عصمة الشريعة لدم كل منهما، وإلى التسوية بين الناس في كرامة الإنسانية، ولا سيما بين أهل الدار- دار الإسلام- أي المواطنين في الدولة الواحدة، وهذا هو المذهب الذي حكمت به الدولة الإسلامية قروناً طويلة، خلال عصور الخلافة العباسية والخلافة العثمانية. وهناك دول كبرى تريد أن تستغل قضية الأقليات غير المسلمة، بزعم أضطهادها، وعدم التسوية في الفقه الجنائي الإسلامي.

دية المرأة :

ومن الأحكام التي تحتاج إلى مراجعة في الفقه الجنائي الإسلامي : قضية (دية المرأة) فالجمهور الأعظم من الفقهاء يذهبون إلى أن دية المرأة على النصف من دية الرجل .

وحجة الجمهور في ذلك : أحاديث ذكروها عن معاذ مرفوعا قال : «دية المرأة نصف دية الرجل» قال الحافظ البيهقي : إسناده لا يثبت مثله .

وأخرج البيهقي كذلك عن علي رضي الله عنه أنه قال : «دية المرأة على النصف من دية الرجل»، وهو من رواية إبراهيم النخعي عنه، وفيه انقطاع، ورواه ابن أبي شيبة عن طريق الشعبي عنه . وهو على كل حال موقوف ولا حجة في غير المرفوع .

وهناك تفصيلات في وأرث المرأة أرش الرجل - أي التعويض عن الجراح ونحوها - وكلها ليس فيها حديث صحيح الثبوت صحيح الدلالة .

كما احتج القائلون بتصنيف دية المرأة بالاستناد إلى (الإجماع) والإجماع حجة لا ريب فيها . ولكن هذا الإجماع لم يثبت ، فقد حكوا أن في الموضوع خلافا من عالمين من علماء السلف . هما الأصم وابن علبه . وعندهما أن دية المرأة مثل دية الرجل (١) .

بيان موقف الإسلام:

وكما يُطلب الحديث الصحيح لبيان الأحكام في العبادات أو المعاملات والحلال والحرام ، يطلب أيضا لبيان موقف الإسلام من القضايا الفكرية والتربوية والسلوكية وغيرها .

فإذا أردنا أن نبين موقف الإسلام من (الحياة الدنيا) من الزهد فيها أو الاستمتاع بطيباتها ، فلا يكفي في ذلك الأحاديث الضعاف .

ومثل ذلك موقف الإسلام من (التوكل) واتخاذ الأسباب

أو موقف الإسلام من الطب الوقائي أو العلاجي .

أو موقف الإسلام من المحافظة على البيئة أو الخضرة .

أو موقف الإسلام من قضية التطور المادي أو المعنوي .

أو موقف الإسلام من الخوارق والكرامات .

هذه القضايا وأمثالها لا يكفي ببعض الأحاديث التي تقبل قيل وقال ، بل لابد فيها من أحاديث محكمة ، صحيحة في ثبوتها ، صريحة في دلالاتها .

بل ينبغي أن لا يكفي هنا بحديث واحد مفرد ، بل الأصل أن يكون فيها أكثر من حديث يوضح الصورة ، ويجلّي الموقف ، إلا أن يكون في المسألة قرآن يتلى ، فيكون هو الأصل والمرجع .

(١) انظر : (باب دية المرأة في النفس وما دونها) من (نيل الأوطار) ج٧/ ٢٢٤-٢٢٧ .

الفصل الثاني

٢- السنّة في مجال الدعوة والتوجيه

السنّة النبوية - بعد القرآن الكريم - هي المورد الذي لا ينضب، والكنز الذي لا ينفد، ليستمد منه المرابي أو الموجه أو الداعية في خطبته إذا خطب، وفي موعظته إذا وعظ، وفي درسه إذا درس، وفي تربيته إذا ربى. فالسنّة مصدر متفق عليه لتوجيه السلوك، وتزكية النفوس، كما أنها مصدر لتشريع الأحكام، وفقه العبادات والمعاملات.

ولهذا أجمع علماء السلوك، ورجال التربية الروحية، وشيوخ التصوف الأولون، والمعتبرون عند الأمة، على ضرورة التزام السالك أو المرید في الطريق إلى الله، بالسنّة في فكره وعبادته وسلوكه، مع الله، ومع نفسه، ومع الناس.

يقول الإمام الجنيد - رحمه الله - : الطرق كلها مسدودة إلا من اقتفى آثار رسول الله ﷺ .

وقال : من لم يحفظ القرآن، ويكتب الحديث، لا يقتدي به في هذا الأمر، لأن علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنّة .

وقال أبو حفص - من أئمة القوم - : من لم يزن أفعاله وأحواله في كل وقت بالكتاب والسنّة، ولم ينهم خواطره، فلا يعد في ديوان الرجال .

وقال أبو سليمان الداراني : ربما يقع في قلبي النكتة من نكت القوم أياما، فلا أقبل منه إلا بشاهدين عدلين : الكتاب والسنّة .

وقال أحمد بن أبي الحواري : من عمل عملاً بلا اتباع سنة فباطل عمله (١) .
ومن هنا كان المربون والدعاة محتاجين إلى السنة ، حاجة رجال الفقه إليها .
ففيها من التوجيهات المشرقة ، والحجج الدامغة ، والحكم البالغة ، والكلم
الجامعة ، والمواعظ المؤثرة ، والأمثال المعبرة ، والقصص الهادفة ، وألوان الأمر
والنهي ، والوعد والوعيد ، والترغيب والترهيب ، ما يلين القلوب الجامدة ، ويحرك
العزائم الهامدة ، وينبه العقول الغافلة ، فهي تسير في خط القرآن في مخاطبة كيان
الإنسان كله : عقله وقلبه وضميره ، وهي تعمل على تكوين الشخصية المسلمة
المتكاملة ، ذات العقل الذكي ، والقلب النقي ، والعزم القوي ، والجسم القوي .
وفي كتب السنة ثروة طائلة للداعية الموفق ، والمربي الناجح ، والموجه
الراشد ، يتخذ منها زاده ، ويملاً منها جعبته ، ويتكون منها - مع معرفته القرآنية -
محصوله الأساسي للدعوة والتوجيه .

وأول ما ينبغي على الداعية أن يعتمد عليه وينهل من معينه ، من كتبه السنة :
الصحیحان : صحیح البخاری ، وصحیح مسلم ، اللذان تلقتهما الأمة بالقبول .
ولم يتقد عليهما إلا أحاديث معدودة ، يتعلق النقد في جلها بأمر شكلية وفنية .
ثم عليه أن يتقني من كتب السنة الأخرى مثل كتب السنن الأربعة : لأبي
داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، وموطأ مالك ، ومسنند أحمد ، وسنن
الدارمي ، وصحیح ابن خزيمة ، وصحیح ابن حبان ، ومستدرک الحاكم ، ومسندي
أبي يعلى ، والبزار ، ومعاجم الطبراني ، وشعب الإيمان للبيهقي ، وغيرها مما نص
الحفاظ والنقاد على صحته أو حسنه من الأحاديث ، وألا يعتمد على الأحاديث
الواهية والمنكرة والموضوعة ، التي غدت - للأسف الشديد - بضاعة كثير من
الخطباء والمرشدين الدينيين .

ومن فضل الله تعالى أن عددا من كتب السنة الأساسية قد خدم وحقق ،
فظهر (موطأ مالك) و (صحیح مسلم) و (سنن ابن ماجه) محققة مرقمة مفهومة
من عمل خادم السنة محمد فؤاد عبد الباقي - رحمه الله - وكذلك ظهر كتاب (سنن

(١) ذكر ذلك ابن القيم في (مدارج السالكين) ج٢ : ٤٦٤ ، ٤٦٥ . وانظر : كتابنا (مدخل لدراسة السنة النبوية) تحت عنوان : (السنة مصدر لتوجيه السلوك) ص ٦٣ - ٦٦ .

أبي داود) و (سنن الترمذي) محققين مرقمين مفهرسين من عمل أختينا الأستاذ (عزت عبيد الدعاس).

وقد خدم العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غده - رحمه الله - كتاب النسائي ، ورقمه وفق المعجم المفهرس لألفاظ الحديث .

وأعظم من ذلك : القيام بمهمة التخريج ، وبيان درجة الحديث ، وتمييز صحيحه من سقميه . فظهر صحيح ابن ماجه ، وصحيح الترمذي ، وصحيح النسائي للمحدث الشيخ ناصر الدين الألباني ^(١) ، ويوشك أن يصدر له صحيح أبي داود ، كما يوشك أن تكتمل أجزاء صحيح ابن حبان بتحقيق وتخريج الشيخ شعيب الأرنؤوط ^(٢) ، وقبل ذلك ظهر ما عثر عليه من صحيح ابن خزيمة بتحقيق د . محمد مصطفى الأعظمي ، وتخريج الألباني .

وقد ظهر قبل ذلك من مسند أحمد خمسة عشر جزءا بتحقيق وتخريج العلامة أحمد محمد شاكر ، وهو قريب من ثلث الكتاب ، وقبل ذلك كان الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا قد رتب المسند حسب الموضوعات ، وشرحه وخرجه في ثلاثة وعشرين مجلدا ، وسماه (الفتح الرباني) وسمي شرحه (بلوغ الأماني) . كما أن الشيخ شاكر حاول أن يخرج من تفسير الحافظ ابن كثير متقى مهذبا منخرجا ، سماه (عمدة التفسير) ونشر منه خمسة أجزاء ، ولكن لم يقدر له إكماله .

وكذلك أخرج هو وشقيقه الأديب اللغوي العالم المحقق محمود محمد شاكر بضعة عشر جزءا من تفسير الإمام الطبري (ت : ٣١٠هـ) ، محققة مخرجة الأحاديث والآثار ، ثم توفي الأخ الأكبر الشيخ أحمد ، وأصدر الأستاذ محمود من بعده جزأين ، ثم توقف هذا العمل العلمي الكبير .

وكذلك ظهر كتاب (المصنف) لعبد الرزاق الصنعائي (ت : ٢١١هـ) في أحد عشر جزءا بتحقيق محدث الهند الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي . كما ظهر

(١) قد صدر بالفعل ، وطبع السلسلة كلها المكتب الإسلامي في بيروت ، ونشرها مكتب التربية العربي لدول الخليج . وكم أتمنى أن يختصر صحيح السنن الأربعة في كتاب واحد ، بدل هذا التكرار الذي تراه .

(٢) نشرته مؤسسة الرسالة في بيروت .

(مصنف ابن أبي شيبة ت : ٢٢٥هـ) عن الدار السلفية في الهند في خمسة عشر مجداً ، بتحقيق الشيخ مختار الندوي .

وكذلك حققت بعض كتب التجميع المهمة مثل : (مشكاة المصابيح) للخطيب التبريزي (ت : ٧٣٧هـ) حققها الألباني ، وخرجها بإيجاز . ومثل تمييز (صحيح الجامع الصغير وزيادته) للسيوطي عن (ضعيفه) للألباني . وقد نشر كل من الصحيح والضعيف في مجلدين .

ومثل (جامع الأصول) لابن الأثير (ت : ٦٠٦هـ) حققه وخرجه عبد القادر الأرنؤوط .

ومن قبل ظهر (مجمع الزوائد) للحافظ نور الدين الهيثمي (ت : ٨٠٧هـ) وإن لم يكن محققاً ، وميزته أنه يحكم على الأحاديث تصحيحاً وتضعيفاً ، وهو يضم : ما زاد على الكتب الستة من أحاديث : مسند أحمد ، ومسند البزار ، ومسند أبي يعلى ، ومعجم الطبرني الثلاثة ، وكم أتمنى أن يظهر هذا الكتاب النافع محققاً مخرجاً مفهرساً ، وإن كنت أشفق على كتبنا النافعة من محققي اليوم ، الذين يظهرون الكتاب المحقق بأضعاف حجمه في التعليق بما لا حاجة إليه ، ثم تتكرر هذه التعليقات في كل كتاب ، وأصبح هذا التطويل مجالاً للكسب من القراء المساكين !!

ومن الكتب المهمة التي طبعت مرارا ، ولكنها لم تحقق وتخرج : مستدرك الحاكم (ت : ٤٠٥هـ) وتلخيصه للذهبي (ت : ٧٤٨هـ) .

كما حققت وخرجت كتب مهمة مثل : (زاد المعاد) لابن القيم (ت : ٧٥١هـ) حققه شعيب الأرنؤوط ، ونشرته (الرسالة) في خمسة أجزاء ، وجزء للفهارس .

ومثل (رياض الصالحين) للنووي (ت : ٦٧٦هـ) وهو كتاب مبارك جليل النفع حققه وخرجه كل من الألباني وشعيب الأرنؤوط .

وأهم من ذلك كله : إخراج كتاب (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان) بتحقيق الشيخ شعيب في ستة عشر (١٦) مجلداً ، مع جزأين للفهارس ، نشرته الرسالة .

وأعظم من ذلك : الموسوعة الحديثية المتمثلة في (مسند الإمام أحمد) الذي يصدر في أكثر من أربعين مجداً، بتحقيق الشيخ شعيب وخمسة من زملائه العلماء الكرام، وقد أوشك على التمام وتشره الرسالة بالتعاون مع المملكة العربية السعودية .

وهناك تخريجات قديمة يجب الرجوع إليها والاستفادة منها، مثل تخريج الحافظ زين الدين العراقي (ت : ٨٠٦هـ) لأحاديث (الإحياء) للغزالي (ت : ٥٠٥هـ) الذي سماه (المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار) وهو مطبوع بحاشية (الإحياء) ولا يستغني قارئ الإحياء عن الرجوع إليه ؛ ليعرف درجة الحديث الذي استشهد به الغزالي ، فكم فيه من أحاديث شديدة الضعف، وأخرى لا أصل لها، وثالثة محكوم عليها بالوضع ا ومثل تخريج الحافظ ابن حجر العسقلاني لأحاديث تفسير الكشاف، وهو نافع بالنظر إلى كثير من الأحاديث التي يتداولها المفسرون، ويتناقلها بعضهم عن بعض .

ومن الكتب المهمة والمشهورة لدى الوعاظ والدعاة : كتاب (الترغيب والترهيب) للحافظ المنذري (ت : ٦٥٦هـ) رحمه الله، وأفة الكتاب أن فيه أحاديث كثيرة ضعيفة، وبعضها ضعيف جدا، وربما نزل إلى درك الوضع، حتى في نظر المنذري نفسه، وكثير من الخطباء والوعاظ لم يقرأ مقدمة المنذري، ليعرفوا مصطلحاته. وهذا ما دفعني إلى خدمة الكتاب، بإخراج (منتقى) منه، يشتمل على الصحيح والحسن منه، مع التعليق عليه بما يشرح غامضه، ويبين مقاصده، ويجيب عن التساؤلات، ويرد على الشبهات ويصحح المفاهيم. وسميته (المنتقى من الترغيب والترهيب) .

وهناك (الشروح) للكتب المعروفة، وأعظمها : فتح الباري في شرح البخاري لابن حجر، وهو الذي قال فيه الشوكاني : لا هجرة بعد الفتح ا .

وإن كان هناك شروح أخرى سابقة عليه ومعاصرة له، ولاحقة به، ينبغي الاستفادة منها جميعا، مثل شروح : الكرمانى (ت : ٦٧٦هـ)، والعيني (ت : ٨٥٥هـ) والقسطلاني (ت : ٩٢٣هـ) .

وهناك شروح مسلم ، مثل شرح النووي، وشرح عياض والأبي السنوسي .

وله شرح حديث لأحد علماء الهند، وهو مولانا شبير أحمد العثماني المسمى (فتح الملهم بشرح صحيح مسلم) وقد صدر منه أربعة أجزاء ولم يكمله. وقد تصدى لإكماله صديقنا العلامة القاضي الفاضل الشيخ محمد تقي العثماني، الذي أضاف على شرحه من معارف العصر ومعالجة مشكلاته ما جعله شرحاً فريداً في بابه، وقد أخرج منه ستة أجزاء.

وهناك شروح الموطأ مثل شرح أبي الوليد الباجي (ت: ٤٧٤هـ) (المنتقى)، وشرح السيوطي (تنوير الحوالك).

وشروح أبي داود، ومن أعظمها (معالم السنن) للإمام الخطابي (ت: ٣٨٨هـ) وتعليق ابن القيم عليه المسمى (تهذيب سنن أبي داود).

ومن الشروح الحديثة لعلماء الهند (عون المعبود) للديانوي، و(بذل المجهود في حل أبي داود) للسهارنفوري (ت: ١٣٤٦هـ) بتعليق شيخ الحديث الكاندهلوي، وتقديم السيد أبي الحسن الندوي، و(المنهل العذب المورود) للشيخ محمود خطاب السبكي مؤسس الجمعية الشرعية، وهو شرح حافل ظهر منه عشرة أجزاء، ولم يتمه رحمه الله.

وشروح الترمذي، ومن أعظمها قديماً: (عارضضة الأحوزي) للإمام أبي بكر ابن العربي (ت: ٥٤٣هـ).

وحديثاً (تحفة الأحوزي) للمباركفوري العالم المحدث الهندي المعروف.

ولم يشرح النسائي، كما شرح أبو داود والترمذي، ولكن توجد عليه حاشية للسيوطي، وأخرى للسندي (ت: ١١٣٩هـ). وهما مطبوعتان معه.

وعندما زرت الهند منذ ما يقرب من عشرين عاماً، كان أحد علماء الهند عاكفاً على إعداد شرح للنسائي، لا أدري ماذا تم فيه.

وهناك شروح (مشكاة المصابيح) وأشهرها شرح علي القاري (ت: ١٠١٤هـ) المسمى بـ (مرعاة المفاتيح) وهو مطبوع في خمسة أجزاء.

وله شرح حديث حافل يسمى (مرعاة المفاتيح) لعبيد الله المباركفوري من

علماء الهند . وقد كانت توزعه (الجامعة السلفية) في مدينة بفارس بالهند في تسعة مجلدات على ما أذكر .

ومن الشروح المعتمدة والمفيدة للداعية : شرح العلامة عبد الرؤوف المناوي على الجامع الصغير للسيوطي وهو الذي نشر باسم (فيض القدير في شرح الجامع الصغير) في ستة مجلدات ، وهو كتاب نافع ، وإن كان في حاجة إلى تحقيق .

ولرياض الصالحين شرح معروف وهو (دليل الفالحين) لابن علان (ت : ١٠٥٧هـ) طبع في ثمانية أجزاء .

وشرح حديث للدكتور صبحي الصالح - رحمه الله - سماه : (منهل الواردين) ، وآخر للدكتور مصطفى الخن وزملائه سمي (نزهة المتقين) .

كما أن لكتاب (الأذكار) للنووي أيضا شرحا لابن علان ، سماه (الفتوحات الربانية) طبع في سبعة أجزاء .

ولكتابه الصغير الشهير (الأربعين النووية) أكثر من شرح ، ولكن أجلاها وأوسعها وأنفعها هو شرح ابن رجب الحنبلي (ت : ٧٩٥هـ) المسمى (جامع العلوم والحكم) وقد كمل أحاديث الأربعين فأصبحت خمسين ، وقد حققها د . محمد الأحمدي أبو النور ، وإن لم يكملها بعد^(١) . كما حقق الكتاب الشيخ شعيب الأرنؤوط وخرج أحاديثه ، وعلق حواشيه ، وقد نشرته مؤسسة الرسالة في بيروت في جزأين .

ومن الكتب النافعة هنا ، والتي تشرح ما وراء الأحاديث من أسرار وحكم دينية واجتماعية : كتاب (حجة الله البالغة) للدهلوي (ت : ١٧٦هـ) .

والداعية البصير يعرف الكتب والأبواب التي يحتاج إليها أكثر من غيرها من مصادر الحديث .

(١) أكملها بعد ذلك ، وظهرت في ثلاثة أجزاء .

فلا ريب أن كتب وأبواب الإيمان والتوحيد، والعبادات والعلم والأدب والزهد والرفائق والذكر والدعاء، والقرآن والبر والصلة، وأحوال الآخرة والجنة والنار، والسيرة والمغازي، والقصص والتاريخ، ونحوها، تجذب انتباه الداعية أكثر من الأحاديث التي تتعلق بالأحكام تعلقا مباشرا. وإن كان الداعية المتمكن الواسع الأفق، يستفيد من جميع أبواب الحديث، ولو كانت في الأحكام.

التحرى عند الاستشهاد بالحديث:

والشيء المهم للداعية هنا أن يتحرى عند إيراد الحديث مستشهدا به على معنى من المعاني، أو قيمة من القيم، أو موقف من المواقف، وهذا في الواقع واجب أهل العلم جميعا: أن يعتمدوا على المصادر الموثقة، وأن يحرروا ثقافتهم من الأحاديث الواهية والمنكرة والموضوعة، والتي لا أصل لها، التي تنتفخ بها بطون كثير من الكتب في ثقافتنا الدينية، فتختلط بغيرها من الصحاح والحسان، دون تمييز بني الصنفين: المقبول والمردود، وبعض الناس تغره شهرة الحديث بين الناس، وشيوعه في الكتب أو على الألسنة، فيحسب هذا كافيا في توثيقه، وإعطائه جواز المرور والقبول.

ومما هو معروف لدى المحققين أن الحديث قد يشتهر على الألسنة، بل قد يشتهر في كتب أهل العلم، ويتناقله بعضهم عن بعض، وهو ضعيف جدا، بل ربما لم يكن له أصل، أو كان حديثا موضوعا.

وهذا ما جعل عددا من علماء الحديث يؤلفون في بيان قيمة الأحاديث المشتهرة على الألسنة، من ذلك كتاب الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) المسمى (التذكرة بالأحاديث المشتهرة) وكتاب ابن الديبع (تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث) وكتاب الحافظ ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) (اللؤلؤ المنثورة في الأحاديث المشهورة)، وكتاب السيوطي (ت: ٩١١هـ) (الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة)، وكتاب السخاوي (ت: ٩٠٢هـ) (المقاصد الحسنة فيما اشتهر من الحديث على الألسنة) والذي اختصره الزرقاني (ت: ١٢٢هـ).

وأجمعها كتاب (كشف الخفاء ومزيل الألباس ، عما اشتهر من الحديث على ألسنة الناس) للعجلوني (ت : ١١٦٢هـ).

كما أن الكتب الخاصة ببيان الأحاديث الموضوعية - لابن الجوزي والسيوطي والقاري والشوكاني واللكنوي وابن عراق والألباني وغيرهم - مهمة في هذا المجال .

وفي كتب التصوف والوعظ والرقائق كثير من هذا النوع من الأحاديث ، فليحذر منها قارئها .

وكذلك في كتب التفسير ، وخصوصا ما يتعلق بفصائل السور وقصص الأنبياء والصالحين ، وأسباب النزول ، فلم يصح منها إلا القليل .

وفي مؤتمر قريب استشهد أحد الباحثين بقصة ثعلبة بن حاطب ، التي ذكرها المفسرون سببا لنزول قوله تعالى في سورة التوبة : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَنْ أَنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ (٧٥) فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿ (التوبة : ٧٧) .

وإسناد القصة - كما قال الحافظ بن حجر في تخريج الكشاف - واه جدا (١) .

آفة كثير من الوعاظ:

وآفة كثير من الوعاظ وخطباء المساجد في أكثر البلاد الإسلامية أنهم حاطبو ليل ، همهم ما يحرك العامة من الأحاديث ، وإن لم يكن لها سند صحيح ولا حسن . ولا أكاد أشهد خطبة جمعة ، أو درس وعظ ، إلا سمعت جملة من الأحاديث الضعيفة ، بل الشديدة الضعف ، وربما الموضوعية .

(١) لأنها من رواية علي بن يزيد الألباني ، وقد قال فيه البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : ليس بثقة . وقال الدارقطني : متروك عن القاسم أبي عبد الرحمن ، وقد قال فيه أحمد : روى عنه علي بن يزيد أعاجيب ! وقال ابن حبان : كان يروي عن الصحابة المعضلات ، ويأتي عن الثقات بالمقلوبات !

حضرت في بعض البلاد خطبة أظنها كانت بمناسبة من مناسبات السيرة النبوية، لهذا كان محورها شخصية النبي ﷺ وطهارة سيرته، وروعة مواقفه، وعظمة خلقه. وهو موضوع ثري حافل بالحقائق الثابتة من صريح القرآن، وصحيح السنة.

لكن الخطيب لم يذكر مما صح أو حسن من الحديث إلا اثنين أو ثلاثة، في حين أفرغ من جعبته جملة وافرة من الأحاديث الواهية، أو المنكرة، أو الموضوعية، أو التي لا يعرف لها أصل، مما قال فيه العلماء: لا نخطم لها ولا أزمة!

أذكر من ذلك بعض هذه الأحاديث:

«أول ما خلق الله نور النبي ﷺ».

«وأن الله أحيا أبويه له فأسلما على يديه».

«وأن من تسمى باسم (محمد) وجبت له الشفاعة».

وأحاديث الخوارق التي حدثت عند مولده ﷺ... إلخ.

ومن غرائب ما سمعته في فضل أمته عليه الصلاة والسلام حديث:

«علماء أمتي كإنياء بني إسرائيل».

والحديث مما اشتهر وضعه، ونص العلماء في كتب المصطلح على أنه مكذوب.

وقد دلل الخطيب المذكور على صحة الحديث بحكاية ذكرها، مضمونها: أن الإمام أبا حامد الغزالي لقي سيدنا موسى في الرؤيا أو في عالم الأرواح، فقال له كليم الله موسى: ما اسمك؟ قال: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي... إلخ... قال: سألتك عن اسمك ولم أسألك عن نسبك، قال: وأنت سألتك الله عما يمينك فلم تقل له: عصا، وتسكت، بل قلت: «هي عصاي أتوكأ عليها، وأهش بها على غنمي ولي فيها مآرب أخرى!»

قال: فحجج الغزالي موسى عليه السلام!! وبهذا أثبت الخطيب صدق الحديث

المكذوب، وهكذا تروج البضاعة الكاسدة من غرائب الحكايات والمنامات والإسرائيليات، في غيبة البضاعة الطيبة من الأحاديث الصحاح والحسان. وتطرد العملة الرديئة العملة الجيدة، كما يقول الاقتصاديون!

وهذه آفة قديمة، حتى إن بعض العلماء المتشددین في رواية الحديث، والذين هم من أهل الثقة والمعرفة، إذا ألفوا في الموضوعات الوعظية تساهلوا غاية التساهل، كما رأينا ذلك في كتب الإمام أبي فرج ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) الوعظية مثل (ذم الهوى) مع تشديده في كتاب (الموضوعات) وكتاب (العلل المتناهية في الأحاديث الواهية) ونحوها . . .

ومثل ذلك الإمام الحافظ النقاد شمس الدين الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، فقد تساهل كثيرا في كتابه (الكبائر) لما له من طبيعة وعظية.

وكذلك الحافظ المنذري في كتابه الجامع (الترغيب والترهيب) فقد ذكر فيه عددا كبيرا من الأحاديث الواهية والمنكرة، بل والموضوعة، ما كان أغناه عنها رحمه الله، ولكنه نبه على ذلك بإشارات ومصطلحات ذكرها في مقدمته فأبرأ ذمته بذلك، وإن أغفلها قراؤه، وخصوصا في عصرنا.

وهذا ما دفعني للعمل على إخراج (المنتقى) من أحاديثه الصحاح والحسان في جزأين، صدرا عن مركز بحوث السنة والسير في قطر، ثم طبعه (المكتب الإسلامي) في بيروت، و(الدار الإسلامية للتوزيع) في مصر، مع زيادة تنقيح وتخريج وتعليق.

فتوى ابن حجر الهيتمي: منع الخطباء المخلطين في الحديث:

ولقد أحسن العلامة ابن حجر الهيتمي الفقيه الشافعي المعروف، الذي طالب بصراحة من حكام زمنه منع كل خطيب لا يبين مخرجي الأحاديث، ويخلط الصحاح بالأباطيل.

ففي فتاواه الحديثية ما نصه: «وسئل رضي الله عنه في خطيب يرقى المنبر في

كل جمعة، ويروى أحاديث كثيرة، ولم يبين مخرجها، ولا رواها (وذكر في ذلك حديثاً معيناً) فما الذي يجب عليه؟ فأجاب بقوله:

« ما ذكره من الأحاديث في خطبه من غير أن يبين رواها، أو من ذكرها، فجائز، بشرط أن يكون من أهل المعرفة في الحديث، أو ينقلها من كتاب مؤلفه كذلك، وأما الاعتماد في رواية الأحاديث على مجرد رؤيتها في كتاب ليس مؤلفه من أهل الحديث، أو في خطب ليس مؤلفها كذلك، فلا يحل ذلك، ومن فعله عُرِّرَ عليه التعزير الشديد. وهذا حال أكثر الخطباء، فإنهم بمجرد رؤيتهم خطبة فيها أحاديث حفظوها وخطبوا بها، من غير أن يعرفوا أن لتلك الأحاديث أصلاً أم لا، فيجب على حكام كل بلد أن يزجروا خطباءها عن ذلك، ويجب على حكام بلد هذا الخطيب منعه، من ذلك إن ارتكبه». ثم قال: «فعلى هذا الخطيب أن يبين مستنده في روايته، فإن كان مستنداً صحيحاً، فلا اعتراض عليه، وإلا ساغ الاعتراض عليه، بل وجاز لولي الأمر أن يعزله من وظيفة الخطابة زجراً له عن أن يتجرأ على هذه المرتبة السننية بغير حق»^(١) انتهى ملخصاً.

وليت خطباء زمننا يطبق عليهم هذا؛ إذن لعزل الكثير منهم، لجهلهم بالحديث وخلطهم المقبول بالمردود.

(١) الفتاوى الشرعية ص ٤٣، ٤٤ ط . دار المعرفة، لبنان.

الفصل الثالث

٣- تحقيق القول في رواية الحديث الضعيف

في الترغيب والترهيب

وأعتقد أن سبب رواج هذا النوع من الأحاديث الواهية والمنكرة والموضوعة لدى جمهرة الخطباء والمذكرين والواعظين هو إطلاق القول بأن جمهور العلماء يجيزون رواية الحديث الضعيف في فضائل الأعمال، والرفائق والزهد والترغيب والترهيب والقصص ونحوها، مما لا يتعلق به حكم شرعي من الأحكام الخمسة، من حل وحرمة، وكراهة، وإيجاب، واستحباب.

وفي ذلك قال الإمام المنذري في مقدمة كتاب «الترغيب والترهيب»: إن العلماء أساغوا التساهل في أنواع من الترغيب والترهيب، حتى إن كثيرا منهم ذكروا الموضوع ولم يبينوا حاله!

ونحو هذا ما قاله الحاكم في (مستدرکه) في أول «كتاب الدعاء»: وأنا بمشيئة الله أجري الأخبار التي سقطت على الشيخين في «كتاب الدعوات» على مذهب أبي سعيد، عبد الرحمن بن مهدي في قبولها، ثم ساق بسنده إليه قوله:

إذا روينا عن النبي ﷺ في الحلال والحرام والأحكام شددنا في الأسانيد، وانتقدنا الرجال. وإذا روينا في فضائل الأعمال، والثواب والعقاب، والمباحات، والدعوات، تساهلنا في الأسانيد^(١).

وروى الخطيب في (الكفاية) بسنده عن أحمد، قال:

(١) المستدرک (١/٤٩٠).

«إذا روينا عن رسول الله - ﷺ - في الحلال والحرام والسنن والأحكام، تشددنا في الأسانيد، وإذا روينا عن النبي - ﷺ - في فضائل الأعمال، وما لا يوضع حكما ولا يرفعه، تساهلنا في الأسانيد.

وقال : أحاديث الرقاق يحتمل أن يتساهل فيها حتى يجيء شيء فيه حكم .

وعن أبي زكريا العنبري، قال : الخبر إذا ورد لم يحرم حلالا، ولا يحل حراما، ولم يوجب حكما، وكان في ترغيب، أو تهيب، أو تشديد، أو ترخيص ووجب الإغماض عنه، والتساهل في رواته (١).

ولكن إلى أي حد يكون هذا الإغماض والتساهل في الأسانيد؟

فبعض الناس فهموا من هذا أن يقبل الحديث في الترغيب والتهيب وإن انفرد به من فحش غلطه، أو كثرت مناكيره، أو اتهم بالكذب .

بل ذهب بعض جهلة الصوفية إلى تجويز رواية الحديث الموضوع، المختلق المصنوع! مادام يرغب في الخير، أو يرهب من الشر، بل أباح بعضهم لنفسه أن يخرع أحاديث في فضائل سور القرآن وبعض أعمال الخير بهذا الغرض .

ولما ذكروا بالحديث المتواتر المعروف : «من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»، قالوا بكل وقاحة : نحن لم نكذب عليه وإنما كذبنا له!

وهذا عذر أقبح من ذنب، لأن مقتضى كلامهم أن دينه ناقص وهم يكملونه، والله تعالى يقول : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (المائدة : ٣) .

ومن هنا بين المحققون المراد بالتساهل في الأسانيد بعبارة بيّنة .

يقول العلامة ابن رجب الحنبلي في (شرح علل الترمذي) شارحا لقوله : «فكل من روي عنه حديث ممن يتهم، أو يضعف لغفلته، أو لكثرة خطئه، ولا يعرف ذلك الحديث إلا من حديثه فلا يحتج به» قال :

«أما ما ذكره الترمذي . . . فمراده أنه لا يحتج به في الأحكام الشرعية، والأموار

(١) الكفاية للخطيب : ١٣٤ نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

العملية ، وإن كان قد يروى حديث بعض هؤلاء في الرقائق والترغيب والترهيب ، فقد رخص كثير من الأئمة في رواية الأحاديث الرقاق ونحوها عن الضعفاء ، منهم : ابن مهدي ، وأحمد بن حنبل .

وقال رواد بن الجراح : سمعت سفيان الثوري ، يقول : « لا تأخذوا هذا العلم في الحلال والحرام إلا من الرؤساء المشهورين بالعلم ، الذين يعرفون الزيادة والنقصان ، ولا بأس بما سوى ذلك من المشايخ » .

وقال ابن أبي حاتم : ثنا أبي ، نا عبدة ، قال : قيل لابن المبارك - وروى عن رجل حديثاً - فقيل : هذا رجل ضعيف ! فقال : يحتمل أن يروى عنه هذا القدر أو مثل هذه الأشياء . قلت لعبدة : مثل أي شيء كان ؟ قال : في أدب ، في موعظة ، في زهد .

وقال ابن معين في موسى بن عبدة - الربذي ، وهو عابد مشهور ، ضعيف في الرواية - : يكتب من حديثه الرقائق .

وقال ابن عيينة : « لا تسمعوا من بقية - يعني : بقية بن الوليد - ما كان في سنة ، واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره » .

وقال أحمد في ابن اسحاق - يريد : محمد بن إسحاق صاحب (السيرة) المشهورة - : « يكتب عنه في المغازي وشبهها » .

وقال ابن معين في زياد البكائي : « لا بأس به في المغازي ، وأما في غيرها فلا » .

قال ابن رجب :

« وإنما يروى في الترهيب والترغيب والزهد والآداب أحاديث أهل الغفلة الذين لا يتهمون بالكذب ، فأما أهل التهمة فيطرح حديثهم ، كذا قال ابن أبي حاتم وغيره »^(١) .

وفي هذه الأقوال وما شابهها نتبين أن أحدا من أئمة الحديث لم يقل برواية

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب بتحقيق د. نور الدين العتر ج ١ ص ٧٢-٧٤ .

أحاديث الترغيب والترهيب ، عن كل من هب ودب من الرواة ، وإن كانوا مجهولين أو متهمين ، أو فاحشي الغلط .

إنما أجازوا رواية بعض الرواة الذين في حفظهم بعض اللين أو الضعف وإن لم يكونوا (من الرؤساء المشهورين بالعلم ، الذين يعرفون الزيادة والنقصان) كما قال الإمام الثوري .

فهؤلاء لا ريبة في صدقهم وعدالتهم ، وإنما الريبة في حفظهم ويقظتهم وإتقانهم .

ولهذا ذكر الحافظ ابن حجر لقبول الضعف في الرقائق والترغيب ، شروطا ثلاثة نقلها عنه الحافظ السيوطي في (تدريب الراوي) :

الأول : متفق عليه ، وهو أن يكون الضعف غير شديد ، فيخرج من انفراد من الكذابين والمتهمين بالكذب ، ومن فحش غلظه .

الثاني : أن يكون مندرجا تحت أصل عام ، فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل أصلا .

الثالث : أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته ، لئلا ينسب إلى النبي - ﷺ - ما لم يقله ، وإنما يعتقد الاحتياط .

قال : والأخيران عن ابن عبد السلام ، وعن صاحبه ابن دقيق العيد ، والأول نقل العلائي الاتفاق عليه (١) .

حقائق يجب التنبيه عليها

ومن اللازم هنا أن أنبه على عدة حقائق تلقي الضوء على هذا الموضوع الذي أساء فهمه الكثيرون ، وكدر صفاء الثقافة الدينية لدى الكثيرين ، ممن لا يزالون يوجهون الجماهير الغفيرة من المسلمين .

(١) تدريب الراوي على تقريب النواوي ج ١/ ٢٩٨ ، ٢٩٩ تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف . نشر دار الكتب الحديثة بالقاهرة .

رفض بعض العلماء الحديث الضعيف ولو في الترغيب والترهيب

الحقيقة الأولى : أن من العلماء قديما وحديثا من سوى بين أحاديث الترغيب والترهيب والرقائق والزهد وغيرها من أحاديث الأحكام، فلم يقبل من الحديث إلا الصحيح والحسن .

قال ابن رجب في (شرح العلل) :

«وظاهر ما ذكره مسلم (ت : ٢٦١هـ) في مقدمته يقتضي ألا تروى أحاديث الترغيب والترهيب إلا عمن تروى عنه الأحكام» (١).

«قد شنع في مقدمة صحيحه على رواية الأحاديث الضعيفة، والروايات المنكرة» (٢).

والظاهر أنه مذهب الإمام البخاري (ت : ٢٥٦هـ) أيضا . وهو مذهب إمام الجرح والتعديل يحيى بن معين (ت : ٢٣٣هـ)، وذهب إليه المتأخرين : ابن حزم من الظاهرية (ت : ٤٥٦هـ)، والقاضي ابن العربي من المالكية (ت : ٥٤٣هـ)، وأبو شامة من الشافعية (٣).

ومن المعاصرين : الشيخ أحمد محمد شاكر، والشيخ محمد ناصر الدين الألباني . يقول العلامة شاكر في كتابه (الباعث الحثيث) الذي شرح به (اختصار علوم الحديث) لابن كثير، بعد أن ذكر ما أجاز به بعضهم من رواية الضعيف من غير بيان ضعفه بشروطه التي ذكرناها - يقول :

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب، تحقيق د. نور الدين العتر - ص ٧٤ .
(٢) قال الإمام مسلم في مقدمة صحيحه : «وبعد يرحمك الله فلولا الذي رأينا من سوء صنيع كثير ممن نصب نفسه محدثا فيما يلزمهم من طرح الأحاديث الضعيفة، والروايات المنكرة، وتركهم الاقتصار على الأحاديث الصحيحة المشهورة، مما نقله الثقات المعروفون بالصدق والأمانة، بعد معرفتهم وإقرارهم بالسنتهم أن كثيرا مما يقدفون به إلى الأغبياء من الناس هو مستنكر، ومنقول عن قوم غير مرضيين، ممن ذم الرواية عنهم أئمة أهل الحديث . . . لما سهل علينا الانتصاب لما سألت من التمييز والتحصيل .

«ولكن من أجل ما أعلمناك من نشر القوم الأخبار المنكرة بالأسانيد الضعاف المجهولة، وقذفهم بها إلى العوام الذين لا يعرفون عيوبها، خف على قلوبنا إجابتك إلى ما سألت» .
(٣) تدريب الراوي على تقريب النووي، ج ١ / ٢٩٨، ٢٩٩ تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، نشر دار الكتب الحديثة بالقاهرة .

«والذي أراه أن بيان الضعف في الحديث الضعيف واجب على كل حال، لأن ترك البيان يوهم المطلع عليه أنه حديث صحيح، خصوصاً إذا كان الناقل من علماء الحديث الذين يرجع إلى قولهم في ذلك، وأنه لا فرق بين الأحكام وبين فضائل الأعمال ونحوها في عدم الأخذ بالرواية الضعيفة، بل لا حجة لأحد إلا بما صح عن رسول الله - ﷺ - من حديث صحيح أو حسن، وأما ما قاله أحمد بن حنبل وابن مهدي وابن المبارك: . . . وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا، فإنما يريدون به - فيما أرجح والله أعلم - الأخذ بالحديث الحسن الذي لم يصل إلى درجة الصحة، فإن الإصلاح في التفرقة بين الصحيح والحسن لم يكن في عصرهم مستقراً واضحاً، بل كان أكثر المتقدمين لا يصف الحديث إلا بالصحة أو الضعف فقط»^(١). اهـ. بتصرف قليل.

ولالإمامين ابن تيمية وابن القيم كلام في هذا المعنى نفسه، فسراً به ما روى عن الإمام أحمد أنه يأخذ بالحديث الضعيف، ويقدمه على الرأي أو القياس، فأفاد أن مراده الحسن، إذ الترمذي هو الذي شهر هذا التقسيم، كما هو معروف. وأما الشيخ الألباني فقد أفاض في ذلك في مقدمات عدد من كتبه، وبخاصة صحيح الجامع الصغير وزيادته، وصحيح الترغيب والترهيب.

عدم رعاية الشروط التي اشترطها الجمهور:

الحقيقة الثانية: أن الشروط الثلاثة التي اشترطها الذين أجازوا رواية الضعيف في الترغيب والترهيب والرقائق ونحوها، لم تراعى للأسف - من الناحية العلمية، فأكثر الذين يشتغلون بأحاديث الزهد والرقائق، لا يميزون بين الضعيف وشديد الضعف، ولا يدققون في أن يكون الحديث مندرجاً تحت أصل شرعي ثابت بالقرآن، أو بصحيح السنة، بل ربما يغلب عليهم - كما قلت من قبل - الشغف بما كان فيه إثارة وإغراب، ولو كان منكراً شديداً النكارة، أو تلوح عليه دلائل الوضع.

(١) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ص ٩١، ٩٢ - شر دار الكتب العلمية بيروت.

ع الرواية بصيغة الجزم :

الحقيقة الثالثة : أن العلماء ذكروا هنا تنبيهها مهما ، وهو ألا يقول في الحديث
سعي : قال رسول الله - ﷺ - هكذا بصيغة الجزم والقطع .

قال ابن الصلاح في النوع الثاني والعشرين من (علوم الحديث) :

« إذا أردت رواية الضعيف بغير إسناد ، فلا تقل فيه : قال رسول الله - ﷺ - :
لذا وكذا » وما أشبه هذا من الألفاظ الجازمة ، بأنه - ﷺ - قال ذلك وإنما تقول
ه : روى عن رسول الله - ﷺ - كذا وكذا ، أو بلغنا عنه كذا وكذا ، أو ورد عنه ،
جاء عنه ، أو روى بعضهم وما أشبه ذلك .

وهكذا الحكم فيما تشك في صحته وضعفه ، وإنما تقول : قال رسول الله
ﷺ - فيما ظهر لك صحته بطريقه الذي أوضحناه أولاً . والله أعلم ^(١) .

وما قاله ابن الصلاح وافقه عليه النووي ، وابن كثير ، والعراقي ، وابن حجر ،
ل من كتب في مصطلح الحديث .

ولكن الخطباء ، والمذكرين والمؤلفين الذين يروون الأحاديث الضعيفة لا يلتفتون
لهذا التنبيه ، ويصدرون أحاديثهم الضعيفة دائماً بقولهم : قال رسول الله ﷺ .

الصحيح والحسن ما يغني :

الحقيقة الرابعة : أنه إذا كان لدينا في الموضوع الواحد حديث أو أكثر من نوع
صحيح والحسن ، وحديث أو أكثر من نوع الضعيف ، فالأجدد بنا أن نستغني بما
بنا من النوع الأول عن الثاني ، ولا داعي لأن نعبئ حوافظنا من الضعيف ، فإن
ك سيكون حتماً على حساب الصحيح .

ولهذا ورد عن بعض الصحابة : ما اجتهد قوم في بدعة إلا أضاعوا مثلها من
سنة .

وهذا أمر مشاهد .

مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح ، تحقيق د. عائشة عبد الرحمن ، نشر الهيئة المصرية العامة
للكتاب ص ٢١٧ .

ومن هنا روى الخطيب في (الكفاية) عن الإمام ابن مهدي ، قال : لا ينبغي للرجل أن يشغل نفسه بكتابة أحاديث الضعاف ، فإن أقل ما فيه أن يفوته - بقدر ما يكتب من حديث أهل الضعف - يفوته من حديث الثقات . . .

وإذا كانت طاقة الإنسان في الحفظ والتذكر والاستيعاب والهضم محدودة ولا بد ، فليصرفها إذن فيما هو أحق وأولى ، ولا يختلف اثنان في أن الصحيح أولى بأن توجه إليه الطاقات ، وتصرف إليه الجهود والأوقات من الضعيف .

التحذير من اختلال النسب بين الأعمال :

الحقيقة الخامسة : أن أحاديث الرقائق والترغيب والترهيب - وإن كانت لا تشتمل على حكم يحلل أو يحرم - نجدتها تشتمل على شيء آخر ، له أهميته وخطورته ، وإن لم يلتفت إليه أئمتنا السابقون ، وهو ما يترتب عليه من «اختلال النسب» التي وضعها الشارع الحكيم للتكاليف والأعمال ، فلكل عمل - مأمور به أو منهي عنه - وزن أو «سعر» معين في نظر الشارع بالنسبة لغيره من الأعمال ، ولا يجوز لنا أن نتجاوز به حده الذي حده له الشارع ، فنهبط به عن مكانته ، أو نرتفع به فوق مقداره .

ومن أشد الأمور خطرا إعطاء قيمة لبعض الأعمال الصالحة ، أكبر من حجمها وأكثر مما تستحقه ، بتضخيم ما فيها من ثواب ، حتى تطغى على ما هو أهم منها وأعلى درجة في نظر الدين .

وفي مقابل ذلك إعطاء أهمية لبعض الأعمال المحظورة ، وتضخيم ما فيها من عقاب بحيث تجور على غيرها .

وقد ترتب على التهويل والمبالغات في الوعد بالثواب ، والوعيد بالعقاب : تشويه صورة الدين في نظر المثقفين المستنيرين ، حيث ينسبون هذا الذي يسمعونه أو يقرأونه إلى الدين نفسه ، والدين منه براء .

وكثيرا ما أدت هذه المبالغات - وخصوصا في جانب الترهيب - إلى نتائج عكسية واضطرابات نفسية ، وكثيرا ما بغض هؤلاء المبالغون رب الناس إلى الناس ، ونفروهم منه ، وأبعدوهم عن رحابه . ولقد شكنا إلى بعض الآباء أن ابنته

- وعمرها اثنتا عشرة سنة - تقوم من الليل مفزعة، لما تراه من أحلام مخيفة، نتيجة استماعها إلى شريط لأحد الوعاظ عن عذاب القبر، فيه كثير من هذا النوع من الأحاديث.

والواجب أن نبقى الأعمال على مراتبها الشرعية، دون أن نقع في شرك المبالغات التي تشدنا إلى أحد طرفي الإفراط والتفريط، كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: عليكم بالنمط الأوسط، الذي يرجع إليه الغالي (أي المبالغ) ويلحق به التالي.

رواية الحديث الضعيف في فضائل الأعمال لا تعني إثبات حكم به:

الحقيقة السادسة: أن العلماء الذين أجازوا رواية الضعيف بشروطه، وبعبارة الأقدمين منهم: تساهلوا في أسانيد رواته، إنما قصدوا بذلك الحث على عمل صالح ثبت صلاحه بالأدلة الشرعية المعتمدة، أو الزجر عن عمل سييء ثبت سوءه بالأدلة الشرعية، ولم يقصدوا أن يثبتوا بالحديث الضعيف صلاح العمل أو سوءه، ولكن كثيرا من عامة الناس - بل من المحدثين أنفسهم - لم يفرقوا بين جواز رواية الضعيف بشروطه وإثبات العمل به.

ولهذا رأينا أكثر بلاد المسلمين يحتفلون بليلة النصف من شعبان، ويخصون ليلتها بالقيام، ونهارها بالصيام، بناء على الحديث المروي فيها، عن علي رضي الله عنه موفوعا: «إذا كانت ليلة النصف من شعبان، فقوموا ليلها، وصوموا يومها: فإن الله تبارك وتعالى ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء الدنيا، فيقول: ألا من مستغفر فأغفر له... الحديث». رواه ابن ماجه، وأشار المنذري إلى ضعفه، وكذا ضعفه البوصيري في زوائد ابن ماجه^(١).

ورأينا أكثر بلاد المسلمين كذلك يحتفلون بيوم عاشوراء، يذبحون الذبائح، ويعتبرونه عيداً أو موسماً، يوسعون فيه على الأهل والعيال، اعتماداً على حديث ضعيف. بل هو موضوع في رأي الإمام ابن تيمية، وغيره وهو الحديث المشهور

(١) الحديث عن ابن ماجه برقم ١٣٨٨، وفي مسنده أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سيرة: اتهمه أحمد وابن حبان والحاكم وابن عدي بأنه يضع الحديث، كما في (تهذيب التهذيب).

على الألسنة: «من أوسع على عياله وأهله يوم عاشوراء، أوسع الله عليه سائر سنته»، قال المنذري: رواه البيهقي وغيره من طرق عن جماعة من الصحابة.

وقال البيهقي: هذه الأسانيد وإن كانت ضعيفة، فهي إذا ضم بعضها إلى بعض أخذت قوة، والله أعلم. انتهى.

وفي هذا القول نظر:

وقد جزم ابن الجوزي، وابن تيمية في (منهاج السنة) وغيرهما بأن الحديث موضوع، وحاول العراقي وغيره الدفاع عنه وإثبات حسنه لغيره! وكثير من المتأخرين يعز عليهم أن يحكموا بالوضع على حديث!

والذي يترجح لي أن الحديث مما وضعه بعض الجهال من أهل السنة في الرد على مبالغات الشيعة في جعل يوم عاشوراء يوم حزن وحداد، فجعله هؤلاء يوم اكتحال واغتسال، وتوسعة على العيال!!

وكثير من المفاهيم المغلوطة، والبدع المنتشرة بين جماهير المسلمين، ترجع إلى أحاديث ضعيفة، راجت في عصور التخلف بينهم، وتمكنت من عقولهم وقلوبهم، وطاردت الأحاديث الصحاح التي يجب أن تكون - بجزار القرآن الكريم - أساس الفهم والسلوك، كما بين ذلك الإمام الشاطبي في كتابه (الاعتصام).

ولشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - كلام ناصح في بيان المراد بقول العلماء: يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال أو في الترغيب والترهيب، قال:

(... ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يحتج به، فإن الاستحباب حكم شرعي فلا يثبت إلا بدليل شرعي، ومن خبر عن الله أنه يحب عملاً من الأعمال من غير دليل شرعي فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، كما لو أثبت الإيجاب أو التحريم، ولهذا يختلف العلماء في الاستحباب، كما يختلفون في غيره، بل هو أصل الدين المشروع.

وإنما مرادهم بذلك أن يكون العمل مما قد ثبت أنه مما يحبه الله، أو مما يكرهه الله بنص أو إجماع، كتلاوة القرآن، والتسبيح، والدعاء، والصدقة، والعتق،

والإحسان إلى الناس، وكراهة الكذب والخيانة، ونحو ذلك . . . فإذا روى حديث في فضل بعض الأعمال المستحبة وثوابها، وكراهة بعض الأعمال وعقابها، فمقادير الثواب والعقاب وأنواعه، إذا روى فيها حديث لا نعلم أنه موضوع جازت روايته والعمل به، بمعنى: أن النفس ترجو ذلك الثواب، أو تخاف ذلك العقاب، كرجل يعلم أن التجارة تريح، لكن بلغه أنها تريح ربحا كثيرا فهذا إن صدق نفعه، وإن كذب لم يضره.

ومثال ذلك: الترغيب والترهيب بالإسرائيليات والمنامات، وكلمات السلف والعلماء ووقائع العلماء، ونحو ذلك مما لا يجوز إثبات حكم شرعي به، لا استحباب ولا غيره، ولكن يجوز أن يذكر في الترغيب والترهيب، والترجيبة والتخويف. فما علم حسنه أو قبحه بأدلة الشرع، فإن ذلك ينفذ ولا يضر، وسواء كان في نفس الأمر حقا أو باطلا، فما علم أنه باطل موضوع لم يجز الالتفات إليه، فإن الكذب لا يفيد شيئا، وإذا ثبت أنه صحيح أثبتت به الأحكام، وإذا احتتمل الأمرين روى لإمكان صدقه ولعدم المضرة في كذبه، وأحمد إنما قال: «إذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد» ومعناه: إنما نروي في ذلك بالأسانيد، وإن لم يكن محدثوها من الثقات الذين يحتج بهم. وكذلك قول من قال: يعمل بها في فضائل الأعمال، إنما العمل بما فيها من الأعمال الصالحة، مثل: التلاوة والذكر، والاجتناب لما كره فيها من الأعمال السيئة.

فإذا تضمنت أحاديث الفضائل الضعيفة تقديرا وتحديدا، مثل: صلاة في وقت معين بقراءة معينة، أو على صفة معينة لم يجز لك، لأن استحباب هذا الوصف المعين لم يثبت بدليل شرعي، بخلاف ما لو روى فيه: «من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله . . . كان له كذا وكذا»^(١). فإن ذكر الله في السوق مستحب لما فيه من ذكر الله بين الغافلين، كما جاء في الحديث المعروف: «ذاكر الله في الغافلين كالشجرة الخضراء بين الشجر اليابس»^(٢).

(١) يشير إلى أن هذا الحديث ضعيف عنده رغم تعدد طرقه. وقد حسنه الألباني في تخريج (الكلم الطيب) لابن تيمية!
(٢) جزء من حديث رواه أبو نعيم في الحلية عن ابن عمر، وضعفه العراقي، كما في فيض القدير: ج ٣/ ٥٥٩، وكلام ابن تيمية يشير إلى تقويته عنده.

فأما تقدير الثواب المروي فيه ، فلا يضر ثبوته ولا عدم ثبوته .

فالحاصل : أن هذا الباب يروي ويعمل به في الترغيب والترهيب ، لا في الاستحباب ، ثم اعتقاد موجه . . وهو مقادير الثواب والعقاب - يتوقف على الدليل الشرعي^(١) . . اهـ .

ورغم هذا البيان رأينا الكثيرين يثبتون التحديدات والتقديرات بالحديث الضعيف .

شرطان مكملان لقبول رواية الحديث الضعيف:

الحقيقة السابعة والأخيرة : أننا إذا أخذنا برأي الجمهور في جواز رواية الضعيف في الترغيب والترهيب بالشروط الثلاثة التي ذكروها ، فينبغي - في نظري - أن نضيف إليها شرطين مكملين ذكرتهما في كتابي (ثقافة الداعية) وهما :

الايشتمل على مبالغات يمجها العقل أو الشرع أو اللغة:

١- ألا يشتمل على مبالغات وتهويلات يمجها العقل أو الشرع ، أو اللغة ، وقد نص أئمة الحديث أنفسهم على أن الحديث الموضوع يعرف بقرائن في الراوي أو المروي .

فمن القرائن في المروي ، بل من جملة دلائل الوضع ، أن يكون مخالفا للعقل ، بحيث لا يقبل التأويل ، ويلحق به ما يدفعه الحس والمشاهدة .

أو يكون منافيا لدلالة الكتاب القطعية أو السنة المتواترة ، أو الإجماع القطعي ، منافاة لا يمكن معها الجمع بينهما (أما المعارضة مع إمكان الجمع فلا) أو يكون خبرا عن أمر جسيم تتوفر الدواعي على نقله بمحضر الجمع ثم لا ينقله منهم إلا واحدا

ومنها : الإفراط بالوعيد الشديد على الأمر الصغير ، أو الوعد العظيم على الأمر الحقيق ، وهذا كثير في أحاديث القصاص .

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ، طبعة الرياض : ج ١٨ / ٦٥ - ٦٨ .

ومما يؤسف له أن كثيرا من المحدثين لا يطبقون هذه القواعد عندما يروون في الترغيب والترهيب ونحوه، وربما كان لهم عذر من طبيعة عصرهم. أما عقلية عصرنا فلا تقبل المبالغات، ولا تهضمها، وربما تتهم الدين ذاته إذا ألقى عليها مثل هذه الأحاديث.

ومما تمجه اللغة: كثير من الأحاديث التي رواها بعض القصاص، مثل: دراج أبي السمع في تفسير كلمات من القرآن الكريم لها مدلولاتها الواضحة في اللغة، فروى لها تفسيرات هي غاية في الغرابة والبعد عن المدلول اللغوي.

فمن حديث دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد - رضي الله عنه - مرفوعا: «ويل: واد في جهنم يهوى فيه الكافر أربعين خريفا، قبل أن يبلغ عمره»، رواه أحمد والترمذي بنحوه إلا أنه قال: «سبعين خريفا» مع أن «ويل» كلمة وعيد بالهلاك معروفة قبل الإسلام وبعده.

ومثل ذلك ما جاء عند الطبراني والبيهقي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - من تفسير «الغي» في قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ (مريم: ٥٩)

قال: «واد في جهنم»، وفي رواية «نهر في جهنم». والغي كلمة معروفة، وهي تقابل (الرشد) كقوله تعالى: ﴿قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (البقرة: ٢٥٦) وكذلك ما رواه البيهقي وغيره عن أنس بن مالك رضي الله عنه في قوله: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ مَوْبِقًا﴾ (الكهف: ٥٢). قال: «واد من قبيح ودم».

وأغرب منه ما رواه ابن أبي الدنيا عن شفي بن ماتع: أن في جهنم واديا يدعى «أثاما» فيه حيات وعقارب... إلى آخره، يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ (الفرقان: ٦٨)، والأثام إنما هي كلمة مشتقة من (الإثم).

ومما يؤسف له أن الإمام المنذري - رحمه الله - ذكر هذه الأحاديث كلها في كتابه «الترغيب والترهيب». ولا عجب أن سارع إليها الخطباء وحفلوا بها! ولهذا أعرضنا عنها في كتابنا (المنتقى من الترغيب والترهيب).

الأتعارض دليلاً شرعياً أقوى :

٢- ألا تعارض دليلاً شرعياً آخر أقوى منها :

مثال ذلك : الأحاديث الضعيفة التي رويت في شأن عبد الرحمن بن عوف :
أنه دخل الجنة حبوا بسبب غناه!

فقد يقال : إن مثل هذه الأحاديث تندرج تحت أصل التحذير من فتنة المال ، وطغيان الغنى ، ولكن يجب أن نذكر أنها تعارض أحاديث صحيحة جعلت عبد الرحمن بن عوف من العشرة المبشرين بالجنة ، فضلاً عن وقائع ثابتة ، وروايات مستفيضة ، تثبت أنه كان من خيار المسلمين ، وكبار المتقين ، الذين بدلوا أموالهم بسخاء في سبيل الله ، وأنه يمثل الغني الشاكر حقاً ، ولهذا تُوفِّي رسول الله ﷺ وهو عنه راضٍ ، وجعله عمر رضي الله عنه في الستة أصحاب الشورى ، وجعل لصوته ميزة ترجيحية على غيره عند تساوي الأصوات .

ولهذا رد الحافظ المنذري ما قد ورد من غير ما وجهه ، ومن حديث جماعة من الصحابة عن النبي - ﷺ - أن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - يدخل الجنة حبوا لكثرة ماله . . .

قال : وقد ورد من غير ما وجهه ، ومن حديث جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ : أن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - يدخل الجنة حبوا لكثرة ماله ، ولا يسلم أجودها من مقال ، ولا يبلغ منها شيء بانفراده درجة الحسن . ولقد كان ماله بالصفة التي ذكر رسول الله ﷺ : « نعم المال الصالح للرجل الصالح »^(١) ، فأني تنقص درجاته في الآخرة أو يقصر به دون غيره من أغنياء هذه الأمة؟ فإنه لم يرد هذه في حق غيره ، إنما صح سبق فقراء هذه الأمة أغنياءهم على الإطلاق والله أعلم^(٢) .

(١) رواه أحمد والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) انظر : الترغيب للمنذري ، الحديث رقم ٤٥٧٦ بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .

ولقد رأينا حافظا كبيرا من أعظم حفاظ الحديث - وهو ابن حجر شارح البخاري - يقول عن حديث (الغرائيق) إنه روي من عدة طرق تدل على أن له أصلا . وهو حديث يرفضه صريح العقل ، وينكره صحيح النقل ، وقد صنف الشيخ الألباني رسالة «نصب المجانيق لنسف قصة الغرائيق» ، كما كتب العلامة الشيخ محمد صادق عرجون في كتابه القيم (محمد رسول الله) فصلا كاملا بين فيه بطلانها ، وأنها مجرد (أكذوبة بلهاء)!

من فقه الداعية الا يحدث الناس بما يشك عليهم :

وينبغي للداعية الموفق ألا يحدث الناس بكل ما يعرفه من الأحاديث وإن كانت صحاحا ، فقد قال العلامة جمال الدين القاسمي في كتابه (قواعد التحديث) :

ما كل حديث صحيح تحدث به العامة ، والدليل على ذلك ما رواه الشيخان عن معاذ - رضي الله عنه - قال : كنت ردف النبي - ﷺ - على حمار ، فقال : «يامعاذ ! هل تدري ما حق الله على عباده ، وما حق العباد على الله ؟» قلت : «الله ورسوله أعلم» قال : «فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ، وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئا» . قلت : «يا رسول الله ، أفلا أبشر به الناس ؟» قال : «لا تبشروهم فيتكلموا» .

وفي رواية لهما عن أنس : أن النبي - ﷺ - قال لمعاذ وهو ردفه : «ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله صدقا من قلبه إلا حرمه الله على النار» . قال : «يا رسول الله أفلا أخبر به الناس فيستبشروا ؟» قال : «إذا يتكلموا» ، فأخبر بها معاذ عند موته تأثما . وروى البخاري تعليقا عن علي - رضي الله عنه - : «حدثوا الناس بما يعرفون ، أتحبون أن يكذب الله ورسوله ؟» ، ومثله قول ابن مسعود : «ما أنت محدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة» رواه مسلم .

قال الحافظ ابن حجر : «وممن كره التحديث ببعض دون بعض ، أحمد ، في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على الأمير ، ومالك في أحاديث الصفات ،

وأبو يوسف في الغرائب، ومن قبلهم أبو هريرة كما روى عنه في الجرايين (١) وأن المراد ما يقع من الفتن، ونحوه عن حذيفة .

وعن الحسن : أنه أنكر تحديث أنس للحجاج بقصة العرنيين (٢)، لأنه اتخذها وسيلة إلى ما كان يعتمد من المبالغة في سفك الدماء، بتأويله الواهي .

وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة، وظاهره في الأصل غير مراد، فالإمساك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب» انتهى .

ولما كان النهي للمصلحة لا للتحريم، أخبر به معاذ لعموم الأمر بالتبليغ .

قال بعضهم : «النهي في قوله ﷺ : «لا تبشروهم» مخصوص ببعض الناس، وبه احتج البخاري على أن للعالم أن يخص بالعلم قوما دون قوم، كراهة أن لا يفهموا ، وقد يتخذ أمثال هذه الأحاديث البطلة (٣) المباحية (٤) ذريعة إلى ترك التكاليف ورفع الأحكام، وذلك يفضي إلى خراب الدنيا بعد خراب العقبي . وأين هؤلاء ممن إذا بشروا زادوا جدا في العبادة؟ وقد قيل للنبي ﷺ : «أتقوم الليل وقد غفر الله لك؟» فقال ﷺ : «أفلا أكون عبدا شكورا» (٥) .

ولهذا أستغرب كل الاستغراب من موقف أولئك الدعاة الذين لا يفتأون يذكرون للناس حديث الذباب وغمسه في الطعام !
أو حديث لطم موسى لملك الموت !

(١) في مسند أحمد أن أبا هريرة قال : «حفظت ثلاثة أجربة، بثت منها جرابين» . وفي صحيح البخاري من حديث أبي هريرة أنه قال : «حفظت عن رسول الله ﷺ وعاءين، فأما أحدهما فبثنته، وأما الآخر فلو بثنته قطع هذا البلعوم» .

(٢) العرنيون نفر قدموا على النبي ﷺ - فأسلموا ، فاجتروا المدينة، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا، فصحوا ، فارتدوا وقتلوا رعائتها، واستاقوا الإبل، فبعت في آثارهم، فأتى بهم فعاقيهم عقوبة بليغة زاجرة، حتى ماتوا . والحديث في الصحيحين وغيرهما (راجع فتح الباري: ج ١٢، ص ٩٨) .

(٣) يقال أبطل : إذا جاء بالباطل : والبطلة : السحرة والشياطين، وفي مسند أحمد من حديث أبي أمامة : «اقرأوا البقرة، فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا تستطيعها البطلة» وأخرجه مسلم في الصلاة .

(٤) كذا في الأصل، ولعلها (الإباحية) . وهو المراد يقينا .

(٥) أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي من حديث المغيرة بن شعبة .

أو حديث «إن أبي وأباك في النار» ، جوابا لمن سأله : أين أبي؟
أو الأحاديث التي اختلف فيها السلف والخلف حول الصفات الخيرية أو
الفعلية لله تعالى ، الموهمة للتشبيه .

أو أحاديث الفتن التي يوهم ظاهرها اليأس من كل إصلاح ، والقفود عن أي
عمل لمقاومة الفساد .

أو غير ذلك من الأحاديث التي يدق معناها على جمهور الناس ، وليس لهم بها
حاجة ، ولا يترتب عليها حكم ، ولو عاشوا عمرهم لم يسمعوها ما نقص ذلك من
دينهم حبة خردل .

وإذا احتاج الداعية إلى شيء من هذه الأحاديث لسبب من الأسباب ، فعليه أن
يضعها في الإطار الصحيح ، وأن يلقى عليها من أشعة البيان والتوضيح - بالتقديم
لها والتعليق عليها - ما يجلي معناها ، وينفي الاشتباه والإشكال عنها .

ونضرب لذلك مثالا بحديث مشهور طالما أساء الناس فهمه ، ورتبوا عليه أمورا
خطيرة نتيجة لفهمهم هذا ، وهو حديث أنس الآتي .

حديث البخاري : أن كل زمن شرّ مما قبله :

روى البخاري بسنده إلى الزبير بن عدي ، قال : أتينا أنس بن مالك فشكونا إليه
ما نلقى من الحجّاج ، فقال : «اصبروا ، فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده
شر منه ، حتى تلقوا ربكم ، سمعته من نبيكم ﷺ» .

خطورة هذا الحديث :

يتخذ بعض الناس من هذا الحديث تكأة للقفود عن العمل ، ومحاولة الإصلاح
والتغيير والإنقاذ ، مدعيا أن الحديث يدل على أن الأمور في تدهور دائم ، وسقوط
مستمر وهوي متتابع ، من درك إلى درك أسفل منه ، فهي لا تنتقل من سيئ إلا إلى
أسوأ ولا من أسوأ إلا إلى الأسوأ منه ، حتى تقوم الساعة على شرار الناس ويلقى
الناس ربهم .

وآخرون توقفوا في قبول الحديث، وربما تعجل بعضهم فردّه، لأنه في ظنه يدعو :
أولاً : إلى اليأس والقنوط .

وثانياً : إلى السلبية في مواجهة الطغاة من الحكام المنحرفين .

وثالثاً : يعارض فكرة «التطور» التي قام عليها نظام الكون والحياة .

ورابعاً : ينافي الواقع التاريخي للمسلمين .

وخامساً : يعارض الأحاديث التي جاءت في ظهور خليفة يملأ الأرض عدلاً،
كما ملئت ظلماً وجوراً، (وهو الذي عرف باسم المهدي) وفي نزول المسيح
عيسى بن مريم عليه السلام، وإقامته لدولة الإسلام، وتحكيم شريعته، وإعلاء
كلمته في الأرض كلها .

موقف علمائنا قديماً من الحديث:

ومن الحق علينا أن نقول : إن السابقين من علمائنا قد وقفوا عند هذا الحديث
مستشككين «الإطلاق» فيه . يعنون بالإطلاق ما فهم من الحديث : أن كل زمن شر
من الذي قبله، مع أن بعض الأزمنة تكون في الشر دون التي قبلها، ولو لم يكن في
ذلك إلا زمن عمر بن عبد العزيز، وهو بعد زمن الحجاج - الذي عمت الشكوى
منه - بيسير، وقد اشتهر الخير الذي كان في زمن عمر بن عبد العزيز، بل لو قيل :
إن الشر اضمحل في زمانه، لما كان بعيداً، فضلاً عن أن يكون شراً من الذي قبله .

تأويل الحسن البصري:

وقد أجابوا عن هذا بعدة أجوبة :

أ- فالإمام الحسن البصري حمل الحديث على الأكثر الأغلب، فقد سئل عن
عمر بن عبد العزيز بعد الحجاج، فقال : لا بد للناس من تنفيس!

تأويل ابن مسعود:

ب- وجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه من قوله : « لا يأتي عليكم زمان إلا
وهو أشر مما كان قبله، أما أني لا أعني أميراً خيراً من أمير، ولا عاماً خيراً
من عام؛ ولكن علماءكم وفقهاؤكم يذهبون، ثم لا تجدون منهم خلفاً،

ويجيء قوم يفتون برأيهم» وفي لفظ عنه : «فيثلمون الإسلام ويهدمون»
ورجح الحافظ في «الفتح» تفسير ابن مسعود لمعنى الخيرية والشرية هنا ،
قائلا : وهو أولى بالاتباع .

ولكنه في الواقع لا ينفي الاستشكال من أساسه ، فالنصوص تدل على أن في
الغيب أدوارا للإسلام ترتفع فيها رايته ، وتعلو كلمته ، ولو لم يكن إلا زمن
المهدي والمسيح في آخر الزمان لكفى .

والتاريخ يثبت أنه قد جاءت فترات ركود وجمود في العالم أعقبها أزمة حركة
وتجديد . ويكفي أن تذكر مثلا من ظهر في القرن الثامن من العلماء والمجددين -
بعد سقوط الخلافة الإسلامية في بغداد ، وتدهور الأوضاع في القرن السابع ، ثم
ظهر مثل الإمام ابن دقيق العيد ، ومثل شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم
وسائر تلاميذه في الشام ، كما ظهر الإمام أبو إسحاق الشاطبي في الأندلس ، وابن
خلدون في المغرب ومصر ، وغيره ممن ترجم لهم ابن حجر في كتابه (الدرر
الكامنة في أعيان المائة الثامنة) .

وفي العصور التي تلت ذلك نجد مثل ابن حجر ، والسيوطي في مصر ، وابن
الوزير في اليمن ، والدهلوي في الهند ، والشوكاني والصنعاني في اليمن ، وابن
عبد الوهاب في نجد ، وغيرهم من العلماء الأجلاء المجتهدين ، والأئمة
المجددين .

وهذا ما جعل الإمام ابن حبان في صحيحه يرى أن حديث أنس ليس على
عمومه ، مستدلا بالأحاديث الواردة في المهدي ، وأنه يملأ الأرض عدلا ، بعد أن
ملئت جورا^(١) .

التاويل الذي نرجحه :

ج- ولهذا أرى أن أرجح التفسيرات لهذا الحديث ما ذكره الحافظ في «الفتح»
بقوله : «ويحتمل أن يكون المراد بالأزمة المذكورة أزمة الصحابة ، بناء
على أنهم هم المخاطبون بذلك ، فيختص بهم ، فأما من بعدهم ، فلم يقصد

(١) فتح الباري ج ١٦ ص ٢٢٨ ط الحلبي .

في الخبر المذكور، لكن الصحابي فهم التعميم، فلذلك أجاب من شكأ إليه الحجاج بذلك، وأمرهم بالصبر، وهم - أو جلهم - من التابعين» (١) اهـ.

وعلى هذا التفسير يحتمل كلام ابن مسعود أيضا : فهو خاص بأزمة من كان يخاطبهم من الصحابة والتابعين، وقد توفي في زمن عثمان رضي الله عنهما .

وأما زعم من زعم أن الحديث يتضمن دعوة إلى السكوت على الظلم، والصبر على التسلط والجبروت، والرضا بالمنكر والفساد، ويؤيد السلبية في مواجهة الطغاة المتجبرين في الأرض . . .

فالرد على ذلك من عدة أوجه :

أولاً : إن القائل «اصبروا» هو أنس رضي الله عنه، فليس هو من الحديث المرفوع . وإنما استنبطه منه، وكل واحد يؤخذ من كلامه ويترك ما عدا المعصوم ﷺ .

ثانياً : إن أنس لم يأمرهم «بالرضا» بالظلم والفساد، وإنما أمرهم «بالصبر» وفرق كبير بين الأمرين، فإن الرضا بالكفر كفر، وبالمنكر منكر، أما الصبر فقلما يستغني عنه أحد، وقد يصبر المرء على الشيء وهو كاره له، ساعٍ في تغييره .

ثالثاً : إن من لم يملك القدرة على مقاومة الظلم والجبروت، ليس له إلا أن يعتصم بالصبر والأناة، مجتهداً أن يعد العدة، ويتخذ الأسباب، معتضداً بكل من يحمل فكرته، منتهزاً الفرصة المواتية، ليوافق قوة الباطل بقوة الحق، وأنصار الظلم بأنصار العدل .

وقد صبر النبي - ﷺ - ثلاثة عشر عاماً في مكة على الأصنام وعبادها، فكان يصلي بالمسجد الحرام، ويطوف بالكعبة، وفيها وحولها ثلاثمائة وستون صنماً، بل طاف بالبعث في السنة السابعة من الهجرة، مع أصحابه، في عمرة القضاء، وهو يراها ولا يمسه، حتى أتى الوقت

(١) المرجع السابق .

المناسب يوم الفتح الأعظم - فتح مكة - فحطمها .
ولهذا قرر علماءها : أن إزالة المنكر إذا ترتب عليه منكر أكبر منه ،
وجب السكوت عنه حتى تتغير الأحوال .
وعلى هذا ، لا ينبغي أن يفهم من الوصية بالصبر الاستسلام المطلق
للظلم والطغيان ، بل الانتظار والترقب ، حتى يحكم الله ، وهو خير
الحاكمين .

رابعاً : إن الصبر لا يمنع من قول كلمة الحق ، والأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر أمام الطغاة المتألهين ، وإن لم تكن واجبة على من يخاف على
نفسه أو أهله ومن حوله ، فقد جاء في الحديث : «أفضل الجهاد كلمة
حق عند سلطان جائر»^(١) ، «سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ،
ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله»^(٢) .

(١) رواه ابن ماجه وكذا الحميدي والحاكم - عن أبي سعيد ، وأحمد وابن ماجه والطبراني والبيهقي في
الشعب عن أبي أمامة ، وأحمد والنسائي والبيهقي في الشعب عن طارق بن شهاب ، والحاكم عن عمر
ابن قتادة ، وغيرهم . انظر : صحيح الجامع الصغير وزيادته (١١٠٠) .
(٢) رواه الحاكم والضياء عن جابر ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير ، (٣٥٧٥) .

الباب الثالث

معالم وضوابط

لحسن فهم السنة النبوية

- فهم السنة في ضوء القرآن الكريم.
- جمع الأحاديث الواردة في الموضوع الواحد.
- الجمع أو الترجيح بين مختلف الحديث.
- فهم الأحاديث في ضوء أسبابها وملابساتها ومقاصدها.
- التمييز بين الوسيلة المتغيرة والهدف الثابت للحديث.
- التفريق بين الحقيقة والمجاز في فهم الحديث.
- التفريق بين الغيب والشهادة.
- التأكيد من مدلولات ألفاظ الحديث.

الفصل الأول

١- فهم السنة في ضوء القرآن الكريم

من الواجب - لكي تفهم السنة فهما صحيحا، بعيدا عن التحريف والانتحال وسوء التأويل - أن تفهم في ضوء القرآن، وفي دائرة توجيهاته الربانية، المقطوع بصدقها إذا أخبرت، وعدلها إذا حكمت، ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (الأنعام : ١١٥). فالقرآن هو روح الوجود الإسلامي، وأساس بنيانه، وهو بمثابة الدستور الأصلي، الذي ترجع إليه كل القوانين في الإسلام، فهو أبوها وموئله.

والسنة النبوية هي شارحة هذا الدستور ومفصلته، فهي البيان النظري، والتطبيق العملي للقرآن، ومهمة الرسول أن يبين للناس ما نزل إليهم. وما كان للبيان أن يناقض المبين، ولا للفرع أن يعارض الأصل، فالبيان النبوي يدور أبدا في فلك الكتاب العزيز لا يتخطاه.

ولهذا لا توجد سنة صحيحة ثابتة تعارض محكمات القرآن وبيناته الواضحة. وإذا ظن بعض الناس وجود ذلك، فلا بد أن تكون السنة غير صحيحة، أو يكون فهمنا لها غير صحيح، أو يكون التعارض وهميا لا حقيقيا. ومعنى هذا أن تفهم السنة في ضوء القرآن.

حديث الغرائيق مرفوض لمعارضته للقرآن :

ولهذا كان حديث (الغرائيق) المزعوم مردودا بلا ريب، لأنه مناف للقرآن، ولا يتصور أن يجيء في سياق يندد فيه القرآن بالآلهة المزيفة حيث يقول :

﴿ أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ (١٩) وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ (٢٠) أَلَكُمُ الذَّكْرُ وَلَهُ الْأُنثَىٰ (٢١) تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰ (٢٢) إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَىٰ ﴾ (النجم : ١٩ : ٢٣).

فكيف يعقل أن يدخل في سياق هذا الإنكار والتنديد بالأصنام كلمات تمتدحهن، وتقول : « تلك الغرائيق العلاء، وإن شفاعتهن لترتجى » ١٢ (١).

وحديث : « شاوروهن وخالفوهن » :

وكان حديث « شاوروهن وخالفوهن » في شأن النساء باطلاً مكذوباً، لأنه مناف لقوله تعالى في شأن الوالدين مع رضييهما ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ (البقرة : ٢٣٣).

أولى الآراء بالصواب ما كان في ضوء القرآن :

وإذا اختلفت أفهام الفقهاء أو الشراح في الاستنباط من السنن فأولاهما وأسعدها بالصواب ما أيده القرآن .

انظر إلى قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (الأنعام : ١٤١).

إن هذه الآية المكية الكريمة بما أجملته وما فصلته، لم تدع شيئاً تنبته الأرض إلا جعلت فيه حقاً، وأمرت بإيثاقه، وهذا الحق المأمور به المجمع في هذه الآية هو الذي فصله القرآن والسنة بعد ذلك تحت عنوان (الزكاة).

ومع هذا رأينا من الفقهاء من قصر زكاة ما أخرج به الله من الأرض على أربعة

(١) انظر في إبطال أسطورة الغرائيق : البحث العميق الذي كتبه العلامة محمد الصادق عرجون رحمه الله في كتابه (محمد رسول الله) تحت عنوان (قصة الغرائيق أكلودية بلهاء متزندة) ج٢ : ٣٠-١٥٥ . طبعة دار القلم - دمشق .

أصناف فقط من الحبوب والثمار، أو على ما يقتات في حال الاختيار لا غير، أو على ما يبس ويكال ويدخر . . وأخرجوا من دائرة الحق الواجب سائر الفواكه والخضروات، ومزارع البن والشاي، وحدائق التفاح والمانجو، وحقول القطن وقصب السكر، وغيرها، مما يدر على أصحابه الألف بل الملايين . حتى سمعت في إحدى زياراتي لبعض الأقطار الآسيوية أن الشيوعيين يتهمون الفقه الإسلامي - أو الشرع الإسلامي - بأنه يجعل عبء الزكاة على صغار الزراع - وربما كانوا مستأجرين للأرض، لا ملاكا - الذين يزرعون الذرة والقمح والشعير والأرز، ويعفى من ذلك الملاك الكبار لمزارع جوز الهند والشاي والمطاط ونحوها!

ومن هنا نفق وقفة الإعجاب للإمام أبي بكر بن العربي رأس المالكية في عصره، فقد شرح هذه الآية في كتابه (أحكام القرآن) وبين مذاهب الفقهاء الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد، فيما يجب إخراجه من نبات الأرض وما لا يجب، ومنها مذهبه، أي مذهب إمامه مالك، ولكنه - لإنصافه ورسوخه - ضعفها جميعا، ثم قال: (أما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق، فأوجبها في المأكل قوتا كان أو غيره، وبين النبي - ﷺ - ذلك في عموم قوله «وفيما سقت السماء العشر» .

فأما قول أحمد: إنه فيما يوسق، لقوله - ﷺ -: «ليس فيما دون خمسة أوسق» . الحديث، فضعيف، لأن الذي يقتضيه ظاهر الحديث أن يكون النصاب معتبرا في الثمر والحب . فأما سقوط الحق عما عداها فليس في قوة الكلام، وأما المتعلق بالقوت (يعني الشافعية) فدعوى ومعنى ليس له أصل يرجع إليه، وإنما تكون المعاني موجهة لأحكامها بأصولها على ما بيناه في كتاب «القياس» .

فكيف يذكر الله سبحانه النعمة في القوت والفاكهة، وأوجب الحق فيها كلها، فيما تنوع حاله كالكرم والنخيل، وفيما تنوع جنسه كالزراع، وفيما ينضاف إلى القوت من الاستسراج الذي به تمام النعمة في المتاع بلذة البصر، إلى استيفاء النعم في الظلم؟ .

ثم قال ابن العربي:

فإن قيل: فلم لم ينقل عن النبي ﷺ، أنه أخذ الزكاة من خضر المدينة ولا خبير؟

قلنا : كذلك عول علماؤنا ، وتحقيقه : أنه عدم دليل لا وجود دليل .
فإن قيل : لو أخذها لنقل .

قلنا : وأي حاجة إلى نقله والقرآن يكفي عنه !؟ (١) اهـ .

وأما الحديث الذي يروى عن النبي - ﷺ - : « ليس في الخضروات صدقة »
فضعيف الإسناد لا يحتج بمثله ، فضلا عن أن يخصص به عموم القرآن والأحاديث
المشهورة .

وقد رواه الترمذي ثم قال : «إسناد هذا الحديث ليس بصحيح ، فلا يصح في
هذا الباب شيء عن النبي ﷺ» (٢) .

حديث « الوائدة والموءودة في النار » :

ومن حق المسلم أن يتوقف في أي حديث يرى معارضته لمحكم القرآن إذا لم
يجد له تأويلا مستساغا .

وقد توقفت في حديث رواه أبو داود وغيره : « الوائدة والموءودة في النار » (٣) .

حين قرأت الحديث انقبض صدري وقلت : لعل الحديث ضعيف ، فليس كل ما
رواه أبو داود في سنته صحيحا ، كما يعلم أهل هذا الشأن ، ولكن وجدت من نص
على صحته . ومنهم الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير ، وصحيح أبي داود !
ومثله : « الوائدة والموءودة في النار ، إلا أن تدرك الوائدة الإسلام فتسلم » (٤)
أي أن للوائدة فرصة للنجاة من النار ، والموءودة لا فرصة لها !

وهنا تساءلت كما تساءل الصحابة من قبل حين سمعوا من النبي ﷺ : « إذا

(١) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ، ط . عيسى الحلبي ، القسم الثاني ص ٧٤٩ - ٧٥٢ .

(٢) انظر : الترمذي ، كتاب الزكاة - باب ما جاء في زكاة الخضروات ، وصحيح الترمذي بشرح ابن العربي
(٣/١٣٢ ، ١٣٣) .

(٣) أبو داود برقم (٤٧١٧) عن ابن مسعود - وابن حبان والطبراني عن الهيثم بن كليب . وقال الهيثمي :
ورجاله رجال الصحيح (الفيض ح ٦/٣٧١) .

(٤) رواه أحمد والنسائي عن سلمة بن يزيد الجعفي - كما في صحيح الجامع الصغير .

التقى المسلمان بسيفيهما ، فالقاتل والمقتول في النار» قالوا: «هذا القاتل ، فما بال المقتول؟ قال : إنه كان حريصا على قتل صاحبه» ففسر لهم وجه استحقاقه للنار ، بنيتة خروجه لمقاتلة صاحبه .

وهنا أقول : هذه الواقعة في النار ، فما بال الموءودة؟؟ والحكم عليها بالنار يعارض قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (A) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾ (التكوير : ٨ ، ٩) .
وقد رجعت إلى الشراح لأرى ماذا قالوا في توجيه الحديث ، فلم أجد شيئا ينقح الغُلة .

وحديث : « إن أبي وأباك في النار » :

ومثل ذلك الحديث ، الذي رواه مسلم عن أنس « إن أبي وأباك في النار»^(١) قاله النبي جوابا لمن سأله عن أبيه أين هو؟

وقلت : ما ذنب عبد الله بن عبد المطلب حتى يكون في النار ، وهو من أهل الفترة ، والصحيح أنهم ناجون؟

وكان قد خطر لي احتمال أن يكون المراد بقوله : « إن أبي » هو عمه أبو طالب الذي كفله ورعاه ، وحدث عليه بعد موت جده عبد المطلب ، واعتبار العم أبا أمر وارد في اللغة وفي القرآن ، كقوله علي لسان أبناء يعقوب : قالوا : ﴿ نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ (البقرة : ١٣٣) وإسماعيل كان عما ليعقوب ، واعتبره القرآن أبا .

ولا غرو أن يكون أبو طالب من أهل النار ، بعد رفضه أن ينطق بكلمة التوحيد إلى آخر لحظة في حياته ، وقد صحت جملة من الأحاديث تنبئ بأنه أهون أهل النار عذابا .

ولكن أضعف هذا الاحتمال عندي أنه خلاف المتبادر من ناحية ، ومن ناحية أخرى : ما ذنب أبي الرجل السائل؟ والظاهر أن أباه مات قبل الإسلام .

لهذا توقفت في الحديث حتى يظهر لي شيء يشفي الصدر .

(١) رواه في كتاب الإيمان برقم (٣٤٧) .

أما شيخنا الشيخ محمد الغزالي : فقد رفض الحديث صراحة ، لأنه ينافي قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ (الإسراء : ١٥) ، وقوله ﴿ وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِّن قَبْلِ أَنْ نُنزِلَ وَنَخْزِي ﴾ (طه : ١٣٤) . . . ﴿ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِن بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ ﴾ (المائدة : ١٩) .

والعرب لم يبعث إليهم رسول ، ولم يأتهم نذير قبل محمد ﷺ ، كما صرحت بذلك جملة آيات في كتاب الله ﴿ .. لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ آبَاؤَهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ ﴾ (يس : ٦) .

﴿ .. لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا آتَاهُم مِّن نَّذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ (السجدة : ٣) .
 ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْهِم قَبْلِكَ مِن نَّذِيرٍ ﴾ (سبا : ٤٤) .

لكني أؤثر في الأحاديث الصحاح التوقف فيها ، دون ردها بإطلاق ، خشية أن يكون لها معنى لم يفتح عليّ به بعد .

ومن حسن الحظ أنني رجعت إلى ما قاله شراح (مسلم) غير النووي ، أعني العلامتين : الأبي والسنوسي ، فوجدتهما يتحفظان على ظاهر هذا الحديث ، أما الإمام النووي ، فقد علق على الحديث بقوله : قاله لحسن خلقه ﷺ تسلياً للرجل ، للاشتراك في المصيبة ، وفيه : أن من مات كافراً في النار ، ولا تنفعه قرابة المقربين .

قال الأبي : انظر هذا الإطلاق ! وقد قال السهيلي : ليس لنا أن نقول ذلك ، فقد قال ﷺ : « لَا تُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ بِسَبِّ الْأَمْوَاتِ » وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ (الأحزاب : ٥٧) . والنبي ﷺ إنما قاله تسلياً للرجل ، وجاء أن الرجل قال : وأنت أين أبوك؟ فقال له ذلك حينئذ .

قال النووي : وفيه أن من مات في الفترة على ما كان عليه العرب من عبادة الأوثان في النار ، وليس هذا من التعذيب قبل بلوغ الدعوة ، لأنه بلغتهم دعوة إبراهيم عليه السلام وغيره من الرسل .

قال الأبي : تأمل ما في كلامه من التنافي ، فإن من بلغتهم الدعوة ليسوا بأهل فترة ، وتعرف ذلك بما تستمع ، فأهل الفترة هم الأمم الكائنة بين أزمته الرسل الذين لم يرسل إليهم الأول ولا أدركوا الثاني ، كالأعراب الذين لم يرسل إليهم عيسى عليه السلام ، ولا لحقوا النبي ﷺ ، والفترة بهذا التفسير تشمل ما بين كل رسولين . ولكن الفقهاء إذا تكلموا في الفترة فإنما يعنون التي بين عيسى عليه السلام والنبي ﷺ ، وذكر البخاري عن سلمان أنها كانت ستمائة سنة .

ولما دلت القواطع على أنه لا تعذيب حتى تقوم الحجة ، علمنا أنهم غير معذبين . فإن قلت : صحت أحاديث بتعذيب بعض أهل الفترة كهذا الحديث ، وحديث : « رأيت عمرو بن لحي يجر قصبه (١) في النار (٢) » .

قلت : أجب عن ذلك عقيل بن أبي طالب بثلاثة أجوبة :

الأول : أنها أخبار آحاد ، فلا تعارض القطع .

الثاني : قصر التعذيب على هؤلاء ، والله أعلم بالسبب .

الثالث : قصر التعذيب المذكور في هذه الأحاديث على من بدل وغير من أهل الفترة بما لا يعذره من الضلال (٣) . (٤) « اهـ .

التدقيق في دعوى معارضة القرآن :

وهنا لا بد أن نحذر من التوسع في دعوى معارضة القرآن ، دون أن يكون لذلك أساس صحيح .

فقد ركب المعتزلة متن الشطط ، حين اجترأوا على رد الأحاديث الصحيحة المستفيضة في إثبات الشفاعة في الآخرة للرسول عليه الصلاة والسلام ولإخوانه الأنبياء والملائكة وصالحي المؤمنين ، في عصاة الموحدين ، فيكرمهم الله تعالى

(١) قصبه : أي أمعاء .

(٢) متفق عليه عن أبي هريرة كما في اللؤلؤ والمرجان ، حديث (١٨١٦) . وتمتته « فإنه أول من سيب السوائب » .

(٣) كأن يكون قد وأد ابنة أو نحو ذلك مما هو معلوم القبح لدى كل العقلاء ، وجميع أصحاب الأديان .

(٤) انظر : شرح الأبي والسنوسي على مسلم ج ١ ص ٣٦٣ - ٣٧٣ .

بفضله ورحمته وشفاعة الشافعين، فلا يدخلون النار أصلاً، أو يدخلونها ويخرجون منها بعد حين، ويكون مصيرهم إلى الجنة.

وهذا من كرم الله تبارك وتعالى على عباده، الذي أعلى جانب الرحمة على جانب العدل. فجعل الحسنه بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف أو يزيد، وجعل السيئة بمثلها أو يعفو، وجعل للسيئات مكفرات عدة من الصلوات الخمس، وصلاة الجمعة، وصيام رمضان، وقيامه، والصدقات والحج والعمرة، والتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد، وغيرها من الأذكار والدعوات، وما يصيب المسلم من نصب أو وصب أو غم أو حزن، أو أذى، حتى الشوكة يشاكها. . فكل هذا يكفر الله به من خطاياها . .

كما جعل دعاء المؤمنين له، من أهله وغير أهله، بعد وفاته ينفعه في قبره.

فلا بعد في أن يكرم الله عباده المصطفين الأخيار، فيشفعهم فيمن شاء من خلقه ممن ماتوا على كلمة التوحيد. وهذا ما تكاثرت حوله الأحاديث: «يخرج قوم من النار بشفاعة محمد ﷺ، فيدخلون الجنة ويسمّون الجهنميين»^(١).

«يخرج من النار قوم بالشفاعة، كأنهم الثعالب»^(٢) (الثعالب: نبات كالهليون).

«يدخل الجنة بشفاعة رجل من أمتي أكثر من بني تميم»^(٣).

«يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته»^(٤).

«أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال: (لا إله إلا الله) خالصاً من قلبه»^(٥).

«لكل نبي دعوة، فأريد إن شاء الله، أن أختبئ دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة»^(٦).

(١) رواه أحمد والبخاري، وأبو داود عن عمران بن حصين، كما في صحيح الجامع الصغير (٨٠٥٥).

(٢) متفق عليه عن جابر، المصدر نفسه، (٨٠٥٨).

(٣) الترمذي والحاكم عن عبد الله بن أبي الجداء، نفسه (٨٠٦٩).

(٤) أبو داود عن أبي الدراء، نفسه (٨٠٩٣).

(٥) البخاري عن أبي هريرة، صحيح الجامع (٩٦٧).

(٦) متفق عليه عن أبي هريرة: اللؤلؤ والمرجان (١٢١).

«كل نبي قد سأل سؤالا، أو قال: لكل نبي دعوة، دعا بها فاستجيب، فجعلت دعوتي شفاعا لأمتي يوم القيامة» (١).

وفي حديث أبي سعيد عند الشيخين: «يفشع النبيون والملائكة والمؤمنون، فيقول الجبار: بقيت شفاعتي، فيقبض قبضة من النار فيخرج أقواما قد امتحشوا (أي احترقوا) فيلقون في نهر بأفواه الجنة يقال له: ماء الحياة. . الحديث» (٢).

«لكل نبي دعوة مستجابة، فتعجل كل نبي دعوته، وإنني خبأت دعوتي شفاعا لأمتي يوم القيامة، فهي نائلة - إن شاء الله - من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا» (٣).

والمعتزلة - لتغليبهم الوعيد على الوعد، والعدل على الرحمة، والعقل على النقل - أعرضوا عن هذه الأحاديث، مع قوة ثبوتها، ووضوح دلالتها.

وكانت شبهتهم في ردها: أنها تعارض القرآن الذي نفى شفاعة الشافعين. ومن قرأ القرآن لم يجد فيه إلا نفى (الشفاعة الشركية) التي كان يعتقدونها المشركون من العرب، والمحرفون من أصحاب الديانات الأخرى.

زعم المشركون أن آلهتهم - التي يدعون من دون الله أو مع الله - تملك أن تشفع لهم عند الله، وتدفع عنهم العذاب، كما قال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ (يونس: ١٨).

ولكن القرآن أبطل هذه الشفاعة المزعومة، وأن آلهتهم لا تغني عنهم من الله شيئا، يقول تعالى: ﴿أَمْ اتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلُوبًا لَوْ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ﴾ (٤٣) قُلْ لِلَّهِ الشُّفَاعَةُ جَمِيعًا لَهُ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿ (الزمر: ٤٣، ٤٤). ﴿وَاتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لِّيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا﴾ (٨١) كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا﴾ (مريم: ٨١، ٨٢).

أجل، نفى القرآن أن تكون للآلهة الزائفة شفاعة، وأن يكون للمشركين شفيع يطاع، كما قال تعالى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ (غافر: ١٨) والقرآن

(١) متفق عليه عن أنس، اللؤلؤ والمرجان (١٢٢).

(٢) متفق عليه عن أبي سعيد، اللؤلؤ والمرجان (١١٥).

(٣) رواه مسلم والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة - صحيح الجامع (٥١٧٦).

يعبر كثيرا عن الشرك بالظلم، وعن المشركين بالظالمين. فإن الشرك ظلم عظيم.

بيد أن القرآن أثبت الشفاعة بشرطها :

(الأول) : أن تكون بعد إذن الله تعالى للشافع أن يشفع، فلا أحد يملك أن يوجب عليّ الله شيئا كائنا من كان، قال تعالى في آية الكرسي : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾ (البقرة : ٢٥٥).

(الثاني) : أن تكون الشفاعة لأهل التوحيد، كما قال سبحانه في شأن ملائكته : ﴿ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى ﴾ (الأنبياء : ٢٨).
وقوله تعالى في شأن المكذبين بيوم الدين ﴿ فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ ﴾ (المدثر : ٤٨).

يفيد بمفهومه أن ثمة شافعين، وأن غيرهم تنفعه شفاعة الشافعين، وهم من مات على الإيمان.

فالقرآن إذن لم ينف مطلق الشفاعة، كما زعم من زعم، بل نفى الشفاعة التي ادعها المشركون والمحرّفون، والتي كانت من أسباب فساد كثير من أتباع الديانات، الذين يقترفون الموبقات، متكئين على أن شفعاؤهم ووسطاءهم سيرفعون عنهم العقوبة، كما يفعل الملوك الظلمة، وحكام الجور في الدنيا.

ومن المؤسف أن وجدنا في عصرنا من الكتاب المنتسبين إلى الإسلام من سار في درب المعتزلة، وأنكر الشفاعة في الآخرة زاعما أنها لون من المحسوبية والوساطة التي يعرفها الناس في الدنيا، وضرب عرض الحائط بالأحاديث الصحيحة الصريحة الوفيرة التي سقنا عددا منها بدعوى أنها تعارض القرآن.

وقد ردنا عليه برسالة مركزة موثقة بالأدلة الناصعة، سمينها : (الشفاعة في الآخرة بين النقل والعقل)^(١) وبيننا فيها أن عمل الشفاعة يوم القيامة أشبه بعمل (لجان الرأفة) في الامتحانات العامة، فقد لا يستحق الطالب النجاح إذا طبقنا عليه معايير العدل الصارمة، ولكن إذا نظر إليه بمنطق الرأفة التي تراعى ظروفًا مختلفة، ومنها قربه من مستوى النجاح، استحق أن يرتقى من درك السقوط إلى درجة الفوز بالاجتياز.

(١) نشرتها دار نهضة مصر بالقاهرة.

الفصل الثاني

٢- جمع الأحاديث الواردة في الموضوع الواحد

ومن اللازم لفهم السنة فهما صحيحا: أن تجمع الأحاديث الصحيحة في الموضوع الواحد، بحيث يرد متشابهها إلى محكمها، ويحمل مطلقها على مقيدها، ويفسر عامها بخاصها. وبذلك يتضح المعنى المراد منها، ولا يضرب بعضها ببعض.

وإذا كان من المقرر أن السنة تفسر القرآن الكريم، وتبينه، بمعنى أنها تفصل مجمله، وتفسر مبهمه، وتخصص عمومه، وتفيد إطلاقه، فأولى ثم أولى أن يراعى ذلك في السنة بعضها مع بعض.

حديث إسبال الإزار:

خذ مثلا الأحاديث التي وردت في إسبال الإزار، وتشديد الوعيد عليه. وهو ما استند إليه كثير من الشباب المتحمس في شدة الإنكار على من لم يقصر ثوبه إلى ما فوق الكعبين. وبالغوا في ذلك حتى أوشكوا أن يجعلوا تقصير الثوب من شعائر الإسلام، أو فرائضه العظام. وإذا نظروا إلى عالم أو داعية مسلم لا يقصر ثوبه كما يفعلون، رموه في أنفسهم - وربما علانية - بقلة الدين!

ولو رجعوا إلى مجموع الأحاديث المتصلة بهذه القضية، وردوا بعضها إلى بعض، في ضوء نظرة شاملة لمقاصد الإسلام من المكلفين، في شئون الحياة العادية، لعرفوا المقصود من الأحاديث في هذا المقام، ولخففوا من غلوائهم، ولم يركبوا متن الشطط، ولم يضيّقوا على الناس في أمر وسّع الله عليهم فيه.

انظر ما رواه مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة : المنان ، الذي لا يعطي شيئاً إلا مئة ، والمنفق^(١) سلعته بالحلف الكاذب ، والمسبل إزاره»^(٢) .

وفي رواية أخرى عن أبي ذر أيضا : «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم» قال : فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرات . قال : أبو ذر : خابوا وخسروا ، من هم يا رسول الله ؟ قال : «المسبل ، والمنان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»^(٣) .

فما المراد بالمسبل هنا؟

هل هو كل من أطال إزاره ، ولو كان ذلك على سبيل العادة التي عليها قومه ، دون أن يكون من قصده كبر أو خيلاء ؟ .

ربما شهد لذلك الحديث الذي ورد في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة : «ما أسفل من الكعبين من الإزار ، فهو في النار»^(٤) .

وورد في النسائي بلفظ «ما تحت الكعبين من الإزار ففي النار»^(٥) .

والمعنى : ما كان دون الكعبين من قدم صاحب الإزار المسبل ، فهو في النار ، عقوبة له على فعله ، فكفى بالثوب عن بدن لابس^(٦) .

ولكن الذي يقرأ جملة الأحاديث الواردة في هذا الموضوع ، يتبين له ما رجحه النووي وابن حجر وغيرهما : أن هذا الإطلاق محمول على ما ورد من قيد (الخيلاء) فهو الذي ورد فيه الوعيد بالاتفاق^(٧) .

لنقرأ هنا ما ورد في الصحيح من هذه الأحاديث :

(١) المنفق (بتشديد الفاء المكسورة) : المروج ، أي الذي يسعى إلى نفاقها ورواجها .

(٢) ، (٣) رواه مسلم في كتاب الإيمان من صحيحه .

(٤) رواه البخاري في (كتاب اللباس) باب «ما أسفل من الكعبين فهو في النار» ، الحديث (٥٧٨٧) .

(٥) رواه النسائي في كتاب الزينة ج ٨ / ٢٠٧ ، باب ما تحت الكعبين من الإزار .

(٦) فتح الباري ج ١٠ / ٢٥٧ ط دار الفكر ، مصورة عن السلفية .

(٧) المصدر السابق .

روى البخاري في (باب من جر إزاره من غير خيلاء) من حديث عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ ، قال : «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة». قال أبو بكر : يا رسول الله ، إن أحد شقيّ إزاري يسترخي ، إلا أن أتعاهد ذلك منه ! فقال النبي ﷺ : «لست ممن يصنعه خيلاء» (١)

وروى في الباب نفسه من حديث أبي بكر قال : «خسفت الشمس ، ونحن عند النبي ﷺ ، فقام يجر ثوبه مستعجلا ، حتى أتى المسجد . . .» (٢)

وروى في (باب من جر ثوبه من الخيلاء) عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : «لا ينظر الله إلى من جرّ إزاره بطرا» (٣).

وعن أبي هريرة أيضا قال : قال النبي ﷺ - أو قال أبو القاسم ﷺ : «بينما رجل يمشي في حلة ، تعجبه نفسه ، مرّ رجل جمته ، إذ خسف الله به الأرض ، فهو يتجلجل إلى يوم القيامة» (٤).

وعن ابن عمر - ونحوه عن أبي هريرة أيضا - : «بينما رجل يجرّ إزاره ، إذ خسف به ، فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة» (٥).

وقد روى مسلم حديث أبي هريرة هذا والذي قبله ، وروى حديث ابن عمر من جملة طرق . منها : سمعت رسول الله ﷺ بأذنيّ هاتين يقول : «من جرّ إزاره لا يريد بذلك إلا المخيلة ، فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة» (٦) ، ففي هذه الرواية ذكر قيّد (الخيلاء) بطريق الحصر الصريح (لا يريد بذلك إلا المخيلة) فلم يدع مجالاً لمتأول .

والإمام النووي ، في شرح حديث (المسبل إزاره) - وهو رجل لا يتهم

(١) نفسه ص ٢٥٤ حديث (٥٧٨٤)

(٢) المصدر السابق . الحديث (٥٧٨٥).

(٣) الحديث (٥٧٨٨) والبطر : التكبر والطغيان .

(٤) الحديث (٥٧٨٩) ، ومعنى يتجلجل : يسوخ في الأرض مع اضطراب شديد ، ويندفع من شق إلى شق .

(٥) الحديث (٥٧٩٠)

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ، ط الشعب ج ٤ ص ٧٩٥ باب تحريم جر الثوب خيلاء .

بالتساهل، بل هو أميل إلى الأخذ بالعزائم والأحوط، كما يعرف الدارسون - يقول (١):

(. . . وأما قوله ﷺ (المسبل إزاره) فمعناه المرخي له الجار طرفه خيلاء، كما جاء مفسراً في الحديث الآخر (لا ينظر الله إلى من يجر ثوبه خيلاء) والخيلاء: الكبير: وهذا التقييد بالجر خيلاء يخصص عموم المسبل إزاره، ويدل على أن المراد بالوعيد من جره خيلاء، وقد رخص النبي ﷺ في ذلك لأبي بكر الصديق رضي الله عنه وقال: «لست منهم» إذ كان جره لغير الخيلاء.

وقال الحافظ ابن حجر في شرحه للأحاديث التي رواها البخاري في الوعيد على إسبال الإزار وجر الثوب:

في هذه الأحاديث: أن إسبال الإزار للخيلاء كبيرة، وأما الإسبال لغير الخيلاء، فظاهر الأحاديث تحريمه أيضاً، لكن استدل بالتقييد في هذه الأحاديث بالخيلاء على أن الإطلاق في الزجر الوارد في ذم الإسبال محمول على المقيد هنا، فلا يحرم الجر والإسبال إذا سلم من الخيلاء.

قال الحافظ الفقيه ابن عبد البر: مفهومه أن الجر لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد، إلا أن جر القميص وغيره من الثياب مذموم على كل حال (٢).

يؤكد هذا الاتجاه في تقييد الإسبال المتوعد عليه بقصد الخيلاء: أن الوعيد المذكور في الأحاديث وعيد شديد، حتى جعل (المسبل) أحد ثلاثة (لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكهم ولهم عذاب أليم) وحتى إن النبي عليه الصلاة والسلام ليكرر ذلك الوعيد ثلاثاً، مما جعل أبا ذر من هول الوعيد المتكرر يقول: خابوا وخسروا! من هم يارسول الله! وهذا كله يدل على أن عملهم من موبقات الذنوب، وكبائر المحرمات. وهذا لا يكون إلا في الأشياء التي تمس (المصالح الضرورية) التي جاءت الشريعة لإقامتها والحفاظ عليها: في الدين والنفس والعقل والعرض والنسب والمال. وهي المقاصد الأساسية لشريعة الإسلام.

(١) المصدر نفسه ج ١ ص ٣٠٥.

(٢) فتح الباري ج ١٠/٢٦٣.

ومجرد تقصير إزار أو ثوب هو داخل في باب (التحسينات) التي تتعلق بالأداب والمكملات ، التي بها تجمل الحياة ، وترقى الأذواق ، وتعمق مكارم الأخلاق ، أما إسباله وتطويله - مجردا من أي قصد سيئ - فهو أليق بوادي المكروهات التنزيهية .

إنما الذي يهم الدين هنا ، ويوجه إليه أكبر العناية ، هو النيات والمعاني القلبية وراء السلوك الظاهري . الذي يهتم الدين بمقاومته هنا هو : الخيلاء والعجب والكبر والفخر والبطر ، ونحوها ، من أمراض القلوب وآفات الأنفس ، والتي لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة منها .

فهذا مما يؤيد كل التأييد تقييد الوعيد الشديد الوارد في الإسبال بمن قصد الخيلاء ، كما دلت عليه الأحاديث الأخرى .

ومعنى آخر ، يضاف إلى ما قلناه ، وهو : أن أمر اللباس يخضع في كفيته وصورته إلى أعراف الناس وعاداتهم ، التي تختلف أحيانا باختلاف الحر والبرد ، والغنى والفقر ، والقدرة والعجز ، ونوع العمل ، ومستوى المعيشة ، وغير ذلك من المؤثرات .

والشارع هنا يخفف عن الناس القيود ، ولا يتدخل إلا في حدود معينة ، ليمنع مظاهر السرف والترف في الظاهر ، أو قصد البطر والخيلاء في الباطن ، ونحو ذلك مما هو مفصل في موضعه (١) .

ولهذا ترجم الإمام البخاري في أول (كتاب اللباس) من صحيحه (٢) باب قول الله تعالى ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾ (الأعراف : ٣٢) وقال النبي ﷺ «كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة» (٣) .

(١) انظر : كتابنا (الحلال والحرام) فصل : الملابس والزينة

(٢) انظر : الفتح ج ١٠ / ٢٥٢ .

(٣) ذكره البخاري معلقا بصيغة الجزم ، وذكر الحافظ أنه لم يصله في موضع آخر . وقد وصله الطيالسي والحاتر بن أبي أسامة في مسنديهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وليس في رواية الطيالسي (في غير . . . إلخ) ولا في رواية الحارث (وتصدقوا) وصله ابن أبي الدنيا بتمامه في كتاب (الشكر) الفتح ج ١٠ / ٢٥٣ .

وقال ابن عباس : «كل ما شئت والبس ما شئت، ما أخطأتك اثنتان : سرف أو مخيلة» (١).

ونقل ابن حجر عن شيخه الحافظ العراقي في شرح الترمذي قال : ما مس الأرض منها (أي من الثياب) خيلاء، لاشك في تحريمه . . ولو قيل بتحريم ما زاد على المعتاد لم يكن بعيدا . ولكن حدث للناس اصطلاح بتطويلها، وصار لكل نوع من الناس شعاع يعرفون به . ومهما كان من ذلك على سبيل الخيلاء، فلا شك في تحريمه . وما كان على طريق العادة فلا تحريم فيه، ما لم يصل إلى جر الذليل الممنوع .

ونقل القاضي عياض عن العلماء : كراهة كل ما زاد على العادة، وعلى المعتاد في اللباس من الطول والسعة (٢).

ومن هنا كان للعادة حكمها وللاصطلاح تأثيره كما قال الحافظ العراقي . والخروج على العادة أحيانا يجعل صاحبه مظنة الشهرة، وثياب الشهرة مذمومة في الشرع أيضا . فالخير في الوسط .

على أن من قصد بتقصيره ثوبه اتباع السنة، والبعد عن مظنة الخيلاء، والخروج من خلاف العلماء، والأخذ بالأحوط، فهو مأجور على ذلك، إن شاء الله، على ألا يلزم بذلك كل الناس، ولا يبالغ في النكير على من ترك ذلك، ممن اقتنع بقول من ذكرنا من الأئمة والشراح المحققين . ولكل مجتهد نصيب . ولكل امرئ ما نوى .

إن الاكتفاء بظاهر حديث واحد، دون النظر في سائر الأحاديث وسائر النصوص المتعلقة بموضوعه، كثيرا ما يوقع في الخطأ . ويعد عن جادة الصواب، وعن المقصود الذي سيق له الحديث .

(١) قال الحافظ : وصله ابن أبي شيبة في مصنفه . المصدر السابق .
(٢) الفتح ج ١٠ / ٢٦٢ .

حديث البخاري في ذم المحراث :

انظر إلى حديث البخاري الذي رواه في كتاب المزارعة من صحيحه عن أبي أمامة الباهلي حين ينظر إلى آلة حرب (محراث) فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل»^(١).

إن ظاهر هذا الحديث يفيد كراهية الرسول للحراث والزراعة ، التي تفضى إلى ذل العاملين فيها ، وقد حاول بعض المستشرقين استغلال هذا الحديث لتشويه موقف الإسلام من الزراعة .

فهل هذا الظاهر مراد ؟ وهل يكره الإسلام الزرع والغرس ؟

هذا ما تعارضه النصوص الصحيحة الصريحة الأخرى .

فقد كان الأنصار أهل زرع وغرس ، ولم يأمرهم النبي ﷺ أن يتسخلوا عن زراعتهم وغراستهم ، بل بينت السنة ، وفصل الفقه الإسلامي أحكام المزارعة والمساقاة ، وإحياء الموات ، وما يتعلق بها من حقوق وواجبات .

وقد روى الشيخان وغيرهما عنه عليه الصلاة والسلام : «ما من مسلم يغرس غرسا ، أو يزرع زرعاً ، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة»^(٢).

ورواه مسلم عن جابر بلفظ : «ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة ، وما سرق منه له صدقة ، وما أكل السبع منه فهو له صدقة ، وما أكل الطير فهو له صدقة ، وما يرزؤه أحد (أي ينقصه ويأخذ منه) إلا كان له صدقة»^(٣).

وروى جابر أيضا أن النبي ﷺ دخل على أم معبد حائطا ، فقال : «يا أم معبد ، من غرس هذا النخل؟ أم مسلم أم كافر؟ فقالت بل مسلم . قال : فلا يغرس المسلم غرسا ، فيأكل منه إنسان ولا دابة ، ولا طير ، إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة»^(٤).

(١) رواه البخاري في كتاب المزارعة .

(٢) متفق عليه من حديث أنس ، اللؤلؤ والمرجان (١٠٠١) .

(٣) مسلم في كتاب المساقاة ، باب فضل الزرع والغرس (١٥٥٢) .

(٤) المصدر السابق .

فهو مثاب مأجور عند الله ثواب الصدقة ، على ما يؤخذ من ثمرة غرسه ولو لم يكن له فيه نية ، مثل ما يأكله السبع والطير ، وما يسرق منه السارق ، وما يزرؤه به من يزرؤه من غير أن يأذن له فيه .

وهي صدقة باقية دائمة غير منقطعة ما دام هناك كائن حي ينتفع بهذا الغرس أو الزرع .

فأي فضل أعظم من هذا الفضل ، وأي حث على الزراعة ، أكد من هذا الحث؟

وهذا ما جعل بعض العلماء قديما يقولون : إن الزراعة هي أفضل المكاسب .

ومن أبلغ وأروع ما جاء في الحث على الغرس والزرع ، ما أخرجه أحمد في مسنده والبخاري في الأدب المفرد عن أنس : « إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة ، فإن استطاع ألا تقوم (أي الساعة) حتى يغرسها ، فليغرسها» (١) .

وهذا في رأيي تكريم للعمل لعمارة الدنيا في حد ذاته ، وإن لم يكن وراءه منفعة للغراس ، أو لغيره من بعده ، فلا أمل لأحد في الانتفاع بغرس يغرس والساعة تقوم!

وليس بعد هذا تحريض على الغرس والإنتاج مادام في الحياة نفس يتردد ، فالإنسان قد خلق ليعبد الله ، ثم ليعمل وليعمر الأرض ، فليظل عابدا عاملا حتى تلفظ الدنيا آخر أنفاسها .

وهذا ما فهمه الصحابة والمسلمون في القرون ، ودفعهم إلى عمارة الأرض بالزراعة وإحياء الموات .

روى ابن جرير عن عمارة بن خزيمة بن ثابت قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول لأبي : ما يمنعك أن تغرس أرضك ؟ فقال له أبي : أنا شيخ كبير ، أموت غدا ! فقال له عمر : أعزم عليك لتغرسنها ! فلقد رأيت عمر بن الخطاب يغرسها بيده مع أبي (٢) !

وروى الإمام أحمد عن أبي الدرداء : أن رجلا مر به وهو يغرس غرسا بدمشق ، فقال

(١) رواه أحمد في مسند أنس (١٨٣/٣ ، ١٨٤ ، ١٩١) والبخاري في الأدب المفرد وصححه الألباني على شرط مسلم (الصحیحة رقم ٩) وأورده الهيثمی فی (المجمع) مختصرا وقال : رواه البزار ورجاله أثبات ثقات (٦٣/٤) وفاته أن يعزوه إلى أحمد .
(٢) الجامع الكبير للسيوطي . انظر : الصحیحة للألباني ج ١ / ١٢ .

له : أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ ؟ قال : لا تعجل عليّ ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من غرس غرسا لم يأكل منه آدمي ولا خلق من خلق الله ، إلا كان له به صدقة» (١) .

إذن ما تأويل حديث أبي أمامة الذي رواه البخاري؟

إن الإمام البخاري ذكره في باب (ما يحذر من عواقب الاشتغال بألة الزرع أو مجاوزة الحد الذي أمر به) .

قال الحافظ في (الفتح) : «وقد أشار البخاري بالترجمة إلى الجمع بين حديث أبي أمامة ، والحديث الماضي في فضل الزرع ، والغرس ، وذلك بأحد أمرين : إما أن يحمل ما ورد من الدم على عاقبة ذلك ، ومحلّه إذا اشتغل به ، فضيغ بسببه ما أمر بحفظه (كأن يضيغ أمر الجهاد الواجب) وإما أن يحمل على ما إذا لم يضيغ ، إلا أنه جاوز الحد فيه .

وبعض الشراح قال : هذا لمن يقرب من العدو ، فإنه إذا اشتغل بالحرث لا يشتغل بالفروسية ، فيتأسد عليه العدو ، فحقهم أن يشتغلوا بالفروسية ، وعلى غيرهم إمدادهم بما يحتاجون إليه» (٢) .

ومما يلقي شعاعا على المراد من الحديث ما رواه أحمد وأبو داود عن ابن عمر مرفوعا : «إذا تبايعتم بالعينة (٣) وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلا ، لا ينزعه ، حتى ترجعوا إلى دينكم» (٤) .

(١) أورده الهيثمي في (المجمع) وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله موثقون ، وفيهم كلام لا يضر (٤/٦٧ ، ٦٨) .

(٢) انظر : فتح الباري ج ٥ / ٤٠٢ ط . الحلبي .

(٣) العينة : أن يبيع شيئا إلى غيره بضمن مؤجل ، ويسلمه إلى المشتري ، ثم يشتريه منه قبل قبض الثمن بضمن أقل من ذلك القدر يدفعه نقدا ، وهو في الحقيقة بيع غير مقصود . إنما المقصود النقود وهو من صور التحايل على أكل الربا .

(٤) صححه الألباني بمجموعة طرقه الصحيحة (١١) ، وفيه كلام ذكرناه في كتابنا (بيع المرابحة للأمر بالشراء) .

فهذا الحديث يكشف عن أسباب الذل الذي يسלט على الأمة، جزاءً وفاقاً لتفريطها في أمر دينها، وإهمالها ما يجب عليها رعايته من أمر دنياها .

فالتبايع بالعينة يدل على أنها تهاونت فيما حرمه الله وشدد فيه وأذن فاعله بحرب من الله ورسوله، وهو الربا، فتحايلت على أكله بصوره من التعامل ، ظاهرها الحل ، وباطنها الحرام المؤكد .

كما أن اتباع أذئاب البقر والرضا بالزرع، يدل على الإخلاد إلى الزراعة والشئون الخاصة، وعلى إهمال الصناعات، وبخاصة ما يتصل منها بالنواحي العسكرية .

أما ترك الجهاد، فهو ثمرة منطقية لما سبق .

وبهذه الأسباب مجتمعة يحق الذل بالأمة، ما لم تراجع دينها .

وبهذا الحديث والذي قبله يتبين لنا، أنه لا ينبغي للمسلم أن يأخذ السنة من حديث واحد، دون أن يضم إليه ما ورد في موضوعه مما يؤيده أو يعارضه، أو يوضح إجماله، أو يخصص عمومه، أو يقيد إطلاقه، وبضم هذه الباقية من الأحاديث الصحيحة بعضها لبعض، يتمكن من النظرة الجامعة، المستوعبة، ويتحرر من النظرة الجزئية القاصرة، التي كثيرا ما توقع صاحبها في الخطأ وإن لم يقصد إليه .

الفصل الثالث

٣- الجمع أو الترجيح بين مختلف الأحاديث

الأصل في النصوص الشرعية الثابتة: ألا تتعارض؛ لأن الحق لا يعارض الحق. فإذا افترض وجود تعارض، فإنما هو في ظاهر الأمر، لا في الحقيقة والواقع، وكان علينا أن نزيل هذا التعارض المدعى.

وإذا أمكن إزالة التعارض بالجمع والتوفيق بين النصين، بدون تحمل واعتساف بحيث يعمل بكل منهما، فهو أولى من اللجوء إلى الترجيح بينهما، لأن الترجيح يعني إهمال أحد النصين، وتقديم الآخر عليه.

الجمع مقدم على الترجيح :

فهذا من الأمور المهمة لحسن فهم السنة: التوفيق بين الأحاديث الصحيحة التي تتعارض ظواهرها، وتختلف - لأول وهلة - معاني متونها، والجمع بين بعضها وبعض، ووضع كل منها في موضعه الصحيح، بحيث تأتلف ولا تختلف، وتتكامل ولا تتعارض.

وإنما قلنا: (الأحاديث الصحيحة)، لأن الضعيفة والواهية، لا تدخل في هذا المجال، ولا نطالب بالجمع بينها، وبين الثابت الصحيح، إذا تعارض معها، إلا من باب التنازل والتبرع^(١).

(١) أما الأحاديث التي لا أصل لها ولا سند، أو الأحاديث الموضوعية المكذوبة، فلا ينبغي الاشتغال بها في هذا المجال؛ إلا من باب بيان كذبها وبطلانها ومناقضتها للكتاب والسنة، وقواطع العقيدة، ومقاصد الشريعة.

ولهذا رد العلماء المحققون حديث أم سلمة، عند أبي داود والترمذي، الذي يحرم على المرأة رؤية الرجل ولو كان أعمى (أفعمياوان أنتما؟) بحديث عائشة أم المؤمنين، وحديث فاطمة بنت قيس، وكلاهما في الصحيح:

فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب، فقال النبي ﷺ: «احتجبا منه» فقلنا: يارسول الله أليس هو أعمى: لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال النبي ﷺ: «أفعمياوان أنتما، ألستما تبصرانه؟!» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح (١).

والحديث - وإن صححه الترمذي - في سنده نبهان مولى أم سلمة، وهو مجهول لم يوثقه غير ابن حبان، ولذا ذكره الذهبي في (المغني) في الضعفاء.

وهذا الحديث معارض بما في الصحيحين، مما يدل على جواز نظر المرأة إلى الأجنبي، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد (٢).

قال القاضي عياض: فيه جواز نظر النساء إلى فعل الرجال الأجانب، لأنه إنما يكره لهن النظر إلى المحاسن، والاستلذاذ بذلك.

ومن تراجم البخاري على هذا الحديث، (باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة) (٣).

يؤكد ذلك ما رواه البخاري من حديث فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ قال لها: عندما طلقت طلاقا باتا: «اعتدي في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك ولا يراك» وكان أشار عليها أولا أن تعتد عند أم شريك ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم. . إلخ. فلا يقاوم حديث أم سلمة - بما فيه من ضعف - هذه الأحاديث الصحاح.

(١) أبو داود (٤١١٢) والترمذي (١٧٧٩).

(٢) الحديث متفق عليه، رواه الشيخان، وغيرهما، بألفاظ مختلفة، ومعناها العام واحد، وانظر: اللؤلؤ والمرجان (٥١٣) وانظر البخاري مع الفتح حديث (٩٥٠).

(٣) فتح الباري ج ٢ / ٤٤٥.

على أنه يجوز - من باب التنازل والتبرع - محاولة التوفيق بين الحديث الضعيف والحديث الصحيح وإن لم يكن ذلك واجبا .

ولهذا قال الإمام القرطبي وغيره في حديث أم سلمة المذكور :

وعلى تقدير صحته، فإن ذلك منه عليه السلام تغليظ على أزواجه لحرمتهن، كما غلظ عليهن في أمر الحجاب، كما أشار إليه أبو داود وغيره من الأئمة، ويبقى معنى الحديث الصحيح الثابت وهو أن النبي ﷺ أمر فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك ولا يراك» .

قال القرطبي :

«قد استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن المرأة يجوز لها أن تطلع من الرجل على ما يجوز للرجل أن يطلع من المرأة، كالرأس ومعلق القرط، وأما العورة فلا» .

«وإنما أمرها بالانتقال من بيت أم شريك إلى بيت ابن أم مكتوم؛ لأن ذلك أولى بها من بقائها في بيت أم شريك، إذ كانت أم شريك مؤثرة بكثرة الداخل إليها، فيكثر الرائي لها، وفي بيت ابن أم مكتوم لا يراها أحد، فكان إمساك بصرها عنه أقرب من ذلك وأولى، فرخص لها في ذلك، والله أعلم»^(١) .

أحاديث زيارة النساء للقبور :

ومثل ذلك الحديث أو الأحاديث التي تزجر النساء عن زيارة المقابر، مثل حديث أبي هريرة : «أن رسول الله ﷺ لعن زورات القبور» رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال : حسن صحيح، كما رواه ابن حبان في صحيحه^(٢) .

(١) تفسير القرطبي ج ١٢ / ٢٢٨ ط . دار الكتب المصرية .

(٢) الترمذي في الجنايز (١٠٥٦) وابن ماجه (١٥٧٦) وأحمد (٣٣٧ / ٢) وأشار إليه في موارد الظمان

(٧٨٩) ورواه أيضا البيهقي في السنن (٧٨ / ٤) .

وروى أيضا عن ابن عباس بلفظ (زائرات القبور) وحسان بن ثابت (١).

يؤيد ذلك ما جاء من الأحاديث في منع النساء من اتباع الجنائز، فيؤخذ منها بفحوى الخطاب منع زيارة القبور.

وفي مقابل هذه الأحاديث أحاديث أخرى يفهم منها الإذن بزيارتها للنساء كالرجال.

منها : في قوله ﷺ : «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها» (٢) «زوروا القبور فإنها تذكركم الموت» (٣).

فيدخل النساء تحت الإذن العام بالزيارة، وحاجة الجميع إلى تذكركم الموت.

ومنها : ما رواه مسلم والنسائي وأحمد عن عائشة قالت : كيف أقول لهم يا رسول الله؟ (تعني : إذا زرت القبور) قال : قولي : «السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا - إن شاء الله - بكم للاحقون» (٤).

ومنها : ما رواه الشيخان عن أنس : أن النبي ﷺ مر بامرأة تبكي عند قبر، فقال : «اتقي الله واصبري، فقالت : إليك عني فإنك لم تصب بمثل مصيبي، ولم تعرفه . . الحديث» (٥). فأنكر عليها الجزع ، ولم ينكر عليها الزيارة.

ومنها : ما رواه الحاكم أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت تزور قبر عمها حمزة، كل جمعة، فتصلي وتبكي عنده (٦).

ومع أن هذه الأحاديث الدالة على الإذن أصح وأكثر من الأحاديث الدالة على المنع، فإن الجمع والتوفيق بينها ممكن، وذلك يحمل (اللعن) المذكور في الحديث كما قال القرطبي - على المكثرات من الزيارة، لما تقتضيه الصيغة (زورات) من

(١) انظر تخريج الحديث (٧٦١) والحديث (٧٧٤) من إرواء الغليل للألباني .

(٢) رواه أحمد والحاكم عن أنس ، كما في صحيح الجامع الصغير (٤٥٨٤).

(٣) مسلم (٩٧٦، ٩٧٧).

(٤) رواه مسلم في الجنائز (٩٧٤) والنسائي (٩٣/٤) وأحمد (٢٢١/٦).

(٥) متفق عليه ، كما في اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٥٣٣).

(٦) ذكره في نيل الأوطار (١٦٦/٤).

المبالغة، قال: ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج، والتبرج، وما ينشأ من الصياح (العويل) ونحو ذلك. وقد يقال: إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهن، لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء. اهـ.

قال الشوكاني: وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين الأحاديث المتعارضة في الظاهر (١).

وإذا لم يكن الجمع بين الحديثين المتعارضين، أو الأحاديث المتعارضة في ظواهرها، فيلجأ إلى الترجيح بينها، فيرجح أحدها على غيره بأحد المرجحات التي ذكرها العلماء، وقد عددها الحافظ السيوطي في كتابه (تدريب الراوي على تقريب النواوي) فبلغت أكثر من مائة.

وهذا الموضوع - التعارض والترجيح - من الموضوعات المهمة، التي تدخل في نطاق أصول الفقه، وأصول الحديث، وعلوم القرآن.

أحاديث العزل:

لنأخذ مثلاً: الأحاديث التي جاءت في (العزل) عزل الرجل عن امرأته عند الجماع، بأن يقذف المنى خارج الفرج، حتى لا تحمل منه.

ولننظر هنا الأحاديث التي ذكرها أبو البركات ابن تيمية (الجد) في كتابه الشهير (المنتقى من أخبار المصطفى) باب ما جاء في العزل:

«عن جابر رضي الله عنه قال: كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وسلم، والقرآن ينزل» متفق عليه.

ولمسلم: «كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وسلم، فبلغه ذلك فلم ينهنا».

وعن جابر رضي الله عنه أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إن لي جارية، هي خادمتنا، وسانيتنا في النخل، وأنا أطوف عليها، وأكره أن تحمل، فقال: «اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها» رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

(١) نيل الأوطار (ج٤/١٦٦).

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم - في غزوة بني المصطلق - فأصبنا سبباً من العرب ، فاشتبهنا النساء واشتدت علينا العزبة ، وأحببنا العزل ، فسألنا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : « ما عليكم ألا تفعلوا ، فإن الله عز وجل قد كتب ما هو خالق إلى يوم القيامة » متفق عليه .

وعن أبي سعيد قال : قالت اليهود : العزل الموءودة الصغرى ، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « كذبت يهود ، إن الله عز وجل لو أراد أن يخلق شيئاً لم يستطع أحد أن يصرفه » رواه أحمد وأبو داود ، [ولفظه :

« أن رجلاً قال يارسول الله ، إن لي جارية ، وأنا أعزل عنها ، وأنا أكره أن تحمل ، وأنا أريد ما يريد الرجال ، وأن اليهود تحدث أن العزل . . . الحديث » .
قال ابن القيم في الزاد : وحسبك بهذا الإسناد صحة ، فكلهم ثقات حفاظ] .

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : « إنني أعزل عن امرأتي ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، « لم تفعل ذلك ؟ » فقال الرجل : أشفق على ولدها ، أو على أولادها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لو كان ضاراً ، أضر فارس والروم » رواه أحمد ومسلم .

« وعن جدامة^(١) بنت وهب الأسدية ، قالت : حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، في أناس ، وهو يقول : لقد هممت أن أنهي عن الغيلة ، فنظرت في الروم وفارس ، فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم شيئاً . ثم سأله عن العزل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ذلك الواد الخفي وهي ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴾ » رواه أحمد ومسلم .

(١) قال الدارقطني : هي بالجيم والذال المهملة ، ومن ذكرها بالذال فقد صحف . قال المحافظ : وكذا قال العسكري . وحكى بالذال المعجمة عن جماعة . وقال الطبري : جدامة بنت جندل ، والمحدثون قالوا : ابنة وهب ، والمختار أنها ابنة جندل الأسدية ، أسلمت قديماً بمكة ، وبايعت ، وهاجرت مع قومها إلى المدينة (تهذيب التهذيب ج ١٢ : ٤٠٥ ، ٤٠٦) .

وعن عمر بن الخطاب قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يعزل عن الحرية، إلا بإذنها، رواه أحمد وابن ماجه، وليس إسناده بذلك^(١). أقول: لأن في إسناده ابن لهيعة وفيه مقال معروف، ويشهد له ما أخرجه عبد البر وأحمد والبيهقي عن ابن عباس : «نهى عن العزل عن الحرية إلا بإذنها»، كما في نيل الأوطار.

وظاهر من جملة الأحاديث المذكورة أنها تدل على إباحة العزل، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، إلا أن الحرية لا يعزل عنها إلا بإذنها ورضاها، لما لها من حق الاستمتاع.

ولكن يعارض هذا الفقرة الثانية من حديث جدامة بنت وهب المذكور، وفيها التصريح بأنه من (الوآء الخفي).

فمن العلماء من جمع بين هذا الحديث وما قبله، فحمل هذا على التنزيه، وهذه طريقة البيهقي.

ومنهم من ضعف حديث جدامة هذا، لمعارضته لما هو أكثر منه طرقا. قال الحافظ : وهذا دفع للأحاديث الصحيحة بالتهوم. والحديث صحيح لاريب فيه والجمع ممكن.

ومنهم من ادعى أنه منسوخ، وُردّ بعد معرفة التاريخ.

وقال الطحاوي: يحتمل أن يكون حديث جدامة على وفق ما كان عليه الأمر أولا من موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه، ثم أعلمه الله بالحكم فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه، وتعقبه ابن رشد وابن العربي بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يحرم شيئا تبعا لليهود، ثم يصرح بتكذيبهم فيه.

ومنهم من رجح حديث جدامة بثبوتها في الصحيح، وضعف مقابله بالاختلاف في إسناده والاضطراب. قال الحافظ : ورد بأنه إنما يقدح في حديث، لا فيما يقوى بعضه بعضا، فإنه يعمل به، وهو هنا كذلك، والجمع مكن.

(١) المنتقى ج ٢ ص ٥٦١-٥٦٤ ط ٤؛ دار المعرفة، بيروت.

ورجح ابن حزم العمل بحديث جدامة ، بأن أحاديث غيرها موافقة لأصل الإباحة وحديثها يدل على المنع ، قال : فمن ادعى أنه أبيع بعد أن منع فعليه البيان .

وتعقب أن حديثها ليس بصريح في المنع ، إذ لا يلزم من تسميته وأدا خفيا على طريق التشبيه أن يكون حراما .

وجمع ابن القيم فقال : الذي كذَّب فيه صلى الله عليه وآله وسلم اليهود هو زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلا ، وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوآد ، فأكذبهم ، وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه ، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأدا حقيقة ، وإنما سماه وأدا خفيا في حديث جدامة ، لأن الرجل إنما يعزل هربا من الحمل ، فأجرى قصده لذلك مجرى الوآد ، لكن الفرق بينهما أن الوآد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل ، والعزل يتعلق بالقصد فقط ، فلذلك وصفه بكونه خفيا ، وهذا الجمع قوي .

وقد ضعف أيضا حديث جدامة ، أعني الزيادة التي في آخره بأنه تفرد بها سعيد ابن أبي أيوب عن أبي الأسود ، ورواه مالك ويحيى بن أيوب عن أبي الأسود فلم يذكرها ، وبمعارضتها لجميع أحاديث الباب ، وقد حذف هذه الزيادة أهل السنن الأربع (١) . اهـ .

وقد أخرج الحافظ البيهقي في سننه الكبرى الأحاديث والآثار القاضية بإباحة العزل ، وهي كثيرة ، ثم خصص بابا لمن كره العزل ومن اختلفت الرواية عنه فيه ، وما روى في كراهيته ، وذكر فيه حديث جدامة بنت وهب الذي أخرجه مسلم ، ثم قال البيهقي :

«وقد روينا عن النبي - ﷺ - خلاف هذا ، ورواة الإباحة أكثر وأحفظ ، وأباحه من سميننا من الصحابة (يعني سعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت ، وجابر بن

(١) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٤٦ - ٣٥٠ ط . دار الجيل .

عبد الله، وابن عباس، وأبا أيوب الأنصاري وغيرهم)، فهي أولى، وتحتمل كراهية من كرهه منهم التنزيه دون التحريم. والله أعلم» (١).

النسخ في الحديث

ومما يتصل بموضوع التعارض بين الأحاديث : قضية النسخ أو الناسخ والمنسوخ في الحديث .

وقضية النسخ لها صلة بعلوم القرآن، كما لها صلة بعلوم الحديث .

فمن المفسرين من أسرف في ادعاء النسخ في القرآن الكريم، حتى زعم بعضهم أن آية واحدة سموها (آية السيف) نسخت من كتاب الله تعالى أكثر من مائة آية، ومع هذا لم يتفقوا على آية السيف ما هي!؟

وفي الحديث يلجأ بعض المتحدثين إلى القول بالنسخ، إذا عز عليه الجمع بين الحديثين المتعارضين، وعرف المتأخر منهما .

والحقيقة أن دعوى النسخ في الحديث أضيق مساحة من دعوى النسخ في القرآن، مع أن الأمر كان يجب أن يكون بالعكس، إذ الأصل في القرآن أن يكون للعموم والخلود، أما السنة فمنها ما يعالج قضايا جزئية وأحوالاً مؤقتة، بحكم إمامته ﷺ للأمة، وتدييره لأمرها اليومية .

على أن كثيراً من الأحاديث التي ادعى نسخها، يتبين عند التحقيق أنها غير منسوخة .

فقد يكون من الأحاديث ما يراد به العزيمة، ومنها ما يراد به الرخصة، فيبقى الحكمان كلاهما، كل في موضعه .

وقد يكون بعض الأحاديث مقيداً بحالة، وبعضها الآخر بحالة أخرى. وتغاير الحالات لا يعني النسخ، كما قيل في النهي عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث ثم إباحتها، وإن ذلك ليس بنسخ، بل النهي في حالة، والإباحة في حالة أخرى، كما بيناه في موضعه من هذا البحث .

(١) السنن الكبرى ج ٧، ص ٣٢٨-٣٣٢ .

ويحسن بي أن أذكر هنا ما نقله الحافظ البيهقي - في كتابه (معرفة السنن والآثار) - بإسناده عن الإمام الشافعي، رحمه الله، قال: كلما احتتم حديثان أن يستعملا معا، استعملا معا، ولم يعطل واحد منهما الآخر، فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف فللاختلاف فيهما وجهان:

أحدهما: أن يكون أحدهما ناسخا، والآخر منسوخا، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ.

والآخر: أن يختلفا ولا دلالة على أيهما ناسخ، ولا أيهما منسوخ، فلا نذهب إلى واحد منهما دون غيره، إلا بسبب يدل على أن الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي تركنا. وذلك أن يكون أحد الحديثين أثبت من الآخر، فنذهب إلى الأثبت، أو يكون أشبه بكتاب الله، عز وجل أو سنة رسول الله ﷺ، فيما سوى ما اختلف فيه الحديثان من سنته، أو أولى بما يعرف أهل العلم، أو أصح في القياس، أو الذي عليه الأكثر من أصحاب رسول الله ﷺ.

وإسناده قال الشافعي: وجماع هذا أنه لا يقبل إلا حديث ثابت كما لا يقبل من الشهود إلا من عرف عدله، فإذا كان الحديث مجهولا أو مرغوبا عن حمله - كان كما لم يأت، لأنه ليس بثابت.

قال البيهقي: ومما يجب معرفته على من ينظر في هذا الكتاب: أن يعرف أن أبا عبد الله: محمد بن إسماعيل البخاري، وأبا الحسين: مسلم بن الحجاج النيسابوري، رحمهما الله، قد صنف كل واحد منهما كتابا يجمع أحاديث كلها صحاح.

وقد بقيت أحاديث صحاح لم يخرجها، لنزولها عند كل واحد منهما عن الدرجة التي رسماها في كتابيهما في الصحة.

وقد أخرج بعضها أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني.

وبعضها أبو عيسى: محمد بن عيسى الترمذي.

وبعضها أبو عبد الرحمن: أحمد بن شعيب النسائي.

وبعضها أبو بكر : محمد بن إسحاق بن خزيمة ، رحمهم الله ، كل واحد منهم في كتابه على ما أدى إليه اجتهاده .

والأحاديث المروية على ثلاثة أنواع :

فمنها : ما قد اتفق أهل العلم بالحديث على صحته ، فذاك الذي ليس لأحد أن يتوسع في خلافه ، ما لم يكن منسوخا .

ومنها : ما قد اتفقوا على ضعفه ، فذاك الذي ليس لأحد أن يعتمد عليه .

ومنها : ما قد اختلفوا في ثبوته : فمنهم من يضعفه بجرح ظهر له من بعض رواته ، خفى ذلك على غيره ، أو لم يقف من حاله على ما يوجب قبول خبره وقد وقف عليه غيره ، أو المعنى الذي يجرحه به لا يراه جرحا ، أو وقف على انقطاعه ، أو انقطاع بعض ألفاظه ، أو إدراج بعض رواته قول رواته في متنه ، أو دخول إسناد حديث في حديث خفي ذلك على غيره .

فهذا الذي يجب على أهل العلم بالحديث بعدهم : أن ينظروا في اختلافهم ويجتهدوا في معرفة معانيهم في القبول والرد ، ثم يختاروا من أقاويلهم أصحابها ، وبالله التوفيق (١) .

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي ج ١ ، ١٠١ - ١٠٣ بتحقيق السيد أحمد صقر . ط : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة .

الفصل الرابع

٤- فهم الأحاديث في ضوء أسبابها

وملابساتها ومقاصدها

ومن حسن الفقه للسنة النبوية : النظر فيما بني من الأحاديث على أسباب خاصة أو ارتبط بعلة معينة، منصوب عليها في الحديث أو مستنبطة منه، أو مفهومة من الواقع الذي سيق فيه الحديث .

فالناظر المتعمق يجد أن من الحديث ما بني على رعاية ظروف زمنية خاصة ليحقق مصلحة معتبرة، أو يدرأ مفسدة معينة، أو يعالج مشكلة قائمة، في ذلك الوقت .

ومعنى هذا أن الحكم الذي يحمله الحديث قد يبدو عاما ودائما، ولكنه عند التأمل مبني على علة، ويزول بزوالها، كما يبقى ببقائها .

وهذا يحتاج إلى فقه عميق، ونظر دقيق، ودراسة مستوعبة للنصوص، وإدراك بصير لمقاصد الشريعة، وحقيقة الدين، مع شجاعة أدبية، وقوة نفسية للصدع بالحق، وإن خالف ما ألفه الناس وتوارثوه، وليس هذا بالشيء الهين، فقد كلف هذا شيخ الإسلام ابن تيمية معاداة الكثيرين من علماء زمنه، الذين كادوا له حتى أدخل السجن أكثر من مرة، ومات فيه رضي الله عنه .

لابد لفهم الحديث فهما سليما دقيقا، من معرفة الملابسات التي سيق فيها النص، وجاء بيانا لها وعلاجاً لظروفها، حتى يتحدد المراد من الحديث بدقة ولا يتعرض لشطحات الظنون، أو الجري وراء ظاهر غير مقصود .

ومما لا يخفى أن علماءنا، قد ذكروا أن مما يعين على حسن فهم القرآن معرفة أسباب نزوله، حتى لا يقع فيما وقع فيه بعض الغلاة من الخوارج وغيرهم، ممن أخذوا الآيات التي نزلت في المشركين، وطبقوها على المسلمين، ولهذا كان ابن عمر يراهم شرار الخلق، بما حرفوا كتاب الله عما أنزل فيه (١).

فإذا كانت أسباب نزول القرآن مطلوبة لمن يفهمه أو يفسره، كانت أسباب ورود الحديث أشد طلبا.

ذلك أن القرآن بطبيعته عام وخالد، وليس من شأنه أن يعرض للجزئيات والتفصيلات والآيات، إلا لتؤخذ منها المبادئ والعبر.

أما السنة فهي تعالج كثيرا من المشكلات الموضوعية والجزئية والآنية، وفيها من الخصوص والتفاصيل ما ليس في القرآن.

فلا بد من التفرقة بين ما هو خاص وما هو عام، وما هو مؤقت وما هو خالد وما هو جزئي، وما هو كلي، فلكل منها حكمه، والنظر إلي السياق والملابسات والأسباب تساعد على سداد الفهم، واستقامته لمن وفقه الله.

حديث: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»:

مثال ذلك: حديث: «أنتم أعلم بأمر دنياكم» (٢) الذي يتخذ منه بعض الناس تكأة للتهرب من أحكام الشريعة في المجالات الاقتصادية والمدنية والسياسية ونحوها لأنها - كما زعموا - من شئون دنيانا، ونحن أعلم بها، وقد وكلها الرسول ﷺ إلينا !!

فهل هذا ما يعنيه هذا الحديث الشريف؟

كلا. فإن مما أرسل الله به رسله، أن يضعوا للناس قواعد العدل، وموازين القسط، وضوابط الحقوق والواجبات في دنياهم، حتى لا تضطرب مقاييسهم،

(١) انظر: ما قاله الشاطبي في الموافقات.

(٢) رواه مسلم في كتاب المناقب من صحيحه برقم (٢٣٦٣). من حديث عائشة وأنس.

وتتفرق بهم السبل، كما قال تعالى : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ (سورة الحديد: ٢٥).

ومن هنا جاءت نصوص الكتاب والسنة التي تنظم شئون المعاملات، من بيع وشراء وشركة ورهن وإجارة وقرض، وغيرها، حتى إن أطول آية في كتاب الله، نزلت في تنظيم شأن يسير من شئون الدنيا وهو كتابة «الديون» قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ . . ﴾ (البقرة : ٢٨٢).

والحديث (أنتم أعلم بأمر دنياكم) يفسره سبب وروده، وهو قصة تأبير النخل، وإشارته - عليه الصلاة والسلام - عليهم برأي ظني يتعلق بالتأبير، وهو ليس من أهل الزراعة، وقد نشأ بواد غير ذي زرع، فظنه الأنصار وحيا، أو أمرا دينيا، فتركوا التأبير، فكان تأثيره سيئا على الثمرة، فقال : «إنما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن . . . إلى أن قال : «أنتم أعلم بأمر دنياكم» . . فهذه هي قصة الحديث (١).

حديث: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين» :

ونضرب مثلا آخر بحديث «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين لا تتراءى نارهما» (٢).

فقد يفهم منه البعض تحريم الإقامة في بلاد غير المسلمين بصفة عامة، مع تعدد الحاجة إلى ذلك في عصرنا: للتعلم، والتداوي، وللعمل، وللتجارة، والسفارة، وللفرار من الاضطهاد، ولغير ذلك، وخصوصا بعد أن تقارب العالم حتى غدا كأنه (قرية كبرى) كما قال أحد الأدباء

فالحديث - كما ذكر العلامة رشيد رضا - ورد في وجوب الهجرة من أرض المشركين إلى النبي ﷺ لنصرته، رواه أهل السنن - أما أبو داود فرواه من حديث

(١) راجع ما كتبه حول هذا البحث في فصل (الجانب التشريعي في السنة) من كتابنا (السنة مصدرا للمعرفة والحضارة) نشر دار الشروق بالقاهرة.

(٢) رواه أبو داود في الجهاد، حديث (١٦٤٥) ورواه الترمذي في السير (١٦٠٤).

جرير بن عبد الله وذكر أن جماعة لم يذكروا جريراً، أي روه مرسلًا، وهو الذي اقتصر عليه النسائي، وأخرجه الترمذي مرسلًا، وقال: وهذا أصح، ونقل عن البخاري تصحيح المرسل، ولكنه لم يخرج في صحيحه ولا هو على شرطه. والاحتجاج بالمرسل فيه الخلاف المشهور في علم الأصول، ولفظ الحديث: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأمر لهم بنصف العقل (أي الدية) وقال: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قالوا: يارسول الله، لم؟ قال: لا تتراءى ناراهما». (أي لا يتجاوران ولا يتقاربان، بحيث ترى نار كل منهما نار الآخر، وهو كناية عن بعد ما بينهما).

فجعل لهم نصف الدية وهم مسلمون، لأنهم أعانوا على أنفسهم، وأسقطوا نصف حقهم^(١) بإقامتهم بين المشركين المحاربين لله ولرسوله ﷺ، وشدد في مثل هذه الإقامة التي يترتب عليها مثل ذلك من القعود عن نصر الله ورسوله، والله تعالى يقول في أمثال هؤلاء: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يِهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يِهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ (الأنفال: ٧٢)

فنفي تعالى ولاية المسلمين غير المهاجرين إذا كانت الهجرة واجبة^(٢)، فمعنى قوله عليه الصلاة والسلام: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين» أي بريء من دمه إذا قتل، لأنه عرض نفسه لذلك بإقامته بين هؤلاء المحاربين لدولة الإسلام.

ومعنى هذا: أنه إذا تغيرت الظروف التي قيل فيها النص، وانتفتت العلة الملحوظة من ورائه من مصلحة تجلب، أو مفسدة تدفع، فالمفهوم أن ينتفي الحكم الذي ثبت من قبل بهذا النص، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.

(١) قال الإمام الخطابي في تعليل إسقاط نصف الدية: لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهرائي الكفار، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه، وجناية غيره، فسقطت حصة جنايته من الدية.
(٢) كما كانت الهجرة واجبة في أول الإسلام على كل من أسلم، لينضم إلى الرسول وأصحابه بالمدينة، ليتعلم الإسلام، ويقوى شوكة الجماعة المسلمة، فلما فتحت مكة، ارتفعت الحاجة إلى الهجرة إلى المدينة، وقال الرسول الكريم: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية» متفق عليه.

سفر المرأة مع محرم :

أ- ومن ذلك ما جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس وغيره مرفوعا: «لا تسافر امرأة إلا ومعها محرم»^(١)

فالعلة وراء هذا النهي هي الخوف على المرأة من سفرها وحدها بلا زوج أو محرم في زمن كان السفر فيه على الجمال أو البغال أو الحمير، وتجتاز فيه غالبا صحاري ومفاوز تكاد تكون خالية من العمران والأحياء، فإذا لم يصحب المرأة- في مثل هذا السفر- شر في نفسها أصابها في سمعتها.

ولكن إذا تغير الحال- كما في عصرنا- وأصبح السفر في طائرة تقل مائة راكب أو أكثر، أو في قطار يحمل مئات المسافرين، ولم يعد هناك مجال للخوف على المرأة إذا سافرت وحدها، فلا حرج عليها شرعا في ذلك، ولا يعد هذا مخالفة للحديث، بل قد يؤيد هذا حديث عدي بن حاتم مرفوعا عند البخاري: «يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تقدم البيت (أي الكعبة) لا زوج معها»^(٢).

وقد سيق الحديث في معرض المدح بظهور الإسلام، وارتفاع مناره في العالمين وانتشار الأمان في الأرض، فيدل على الجواز، وهو ما استدلل به ابن حزم على ذلك.

ولا غرو أن وجدنا بعض الأئمة يجيزون للمرأة أن تحج بلا محرم ولا زوج، إذا كانت مع نسوة ثقات، أو في رفقة مأمونة، وهكذا حجت عائشة وطائفة من أمهات المؤمنين في عهد عمر، ولم يكن معهن أحد من المحارم، بل صحبهن عثمان ابن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم، كما في صحيح البخاري.

بل قال بعضهم: تكفي امرأة واحدة ثقة.

وقال بعضهم: تسافر وحدها إذا كان الطريق آمنا وصححه صاحب المذهب من الشافعية.

وهذا في سفر الحج والعمرة، وطرده بعض الشافعية في الأسفار كلها^(٣)

(١) متفق عليه، انظر: اللؤلؤ والمرجان، حديث (٨٥٠). والأحاديث الثلاثة قبله.

(٢) رواه البخاري في كتاب (علامات النبوة في الإسلام).

(٣) انظر: فتح الباري ج ٤، ص ٤٤٦. وما بعدها، طبعة الحلبي.

الأئمة من قريش :

ب- ومن ذلك حديث «الأئمة من قريش»^(١) فقد فسره العلامة ابن خلدون في مقدمته بأنه ﷺ ، راعى ما كان لقريش في عصره من القوة والعصبية التي يرى ابن خلدون أن عليها تقوم الخلافة أو الملك ، قال : فإذا ثبت أن اشتراط القرشية إنما هو لدفع التنازع بما كان لهم من العصبية والغلب ، علمنا أن ذلك إنما هو من الكفاية ، فرددناه إليها ، وطردنا العلة المشتملة على المقصود من القرشية ، وهي وجود العصبية ، فاشترطنا في القائم بأمر المسلمين أن يكون من قوم أولى عصبية على من معها لعصرها ليستتبعوا من سواهم ، وتجتمع الكلمة على حسن الحماية^(٢) . . إلخ .

منهاج الصحابة والتابعين في النظر إلى علل النصوص وظروفها

وهذا المنهج في النظر إلى ملابسات الأحاديث وإلى العلل التي سيقت لها ، قد سبق به الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان .

فقد تركوا العمل بظاهر بعض الأحاديث ، حين تبين لهم أنها كانت تعالج حالة معينة في زمن النبوة ، ثم تبدلت تلك الحال عما كانت عليه .

من ذلك : أن النبي ﷺ قسم خيبر بين الفاتحين ، ولكن عمر لم يقسم سواد العراق ، ورأي أن يبقيه في أيدي أربابه ، ويفرض الخراج على الأرض ، ليكون مددا دائما لأجيال المسلمين^(٣) ، وقال في ذلك ابن قدامة : «وقسمة النبي ﷺ

(١) من حديث رواه أحمد عن أنس ورجاله ثقات كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٢/٥) وقال المنذري في الترغيب والترهيب : إسناده جيد . انظر : كتابنا (المنتقى) حديث (١٢٩٩) ، ورواه أحمد في حديث آخر بلفظ (الأمر من قريش) قال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح ، خلا مسكين ابن عبدالعزيز ، وهو ثقة (١٩٣/٥) وقال المنذري : رواه ثقات . انظر : (المنتقى ص ١٣٠٠) .

(٢) انظر مقدمة ابن خلدون ج ٢ ، ص ٦٩٥ - ٦٩٦ . ط : لجنة البيان العربي الثانية بتحقيق د . علي عبدالواحد وافي .

(٣) انظر : موقف عمر من قضية عدم قسمة الأرض بين الفاتحين في كتابنا (السياسة الشرعية بين نصوص الشريعة ومقاصدها) ص ١٨٨ - ٢٠١ نشر مكتبة وهبة .

خبيبر كانت في بدء الإسلام وشدة الحاجة ، فكانت المصلحة فيه ، وقد تعينت المصلحة فيما بعد ذلك في وقف الأرض ، فكان هو الواجب» (١) اهـ.

موقف عثمان من ضالة الإبل:

ومثل ذلك موقفه ﷺ من ضالة الإبل ، فحين سئل عنها ، نهى عن التقاطها وقال للسائل : «مالك ولها؟ تدعها ، فإن معها حذاءها وسقاءها ، ترد الماء ، وتأكل الشجر ، حتى يجدها ربها» (٢).

ومضى الأمر على هذا طوال عهد الرسول ﷺ ثم عهد أبي بكر الصديق وعهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - فكانت الإبل الضالة تترك على ما هي عليه لا يأخذها أحد ، حتى يجدها صاحبها ، اتباعاً لأمر الرسول ﷺ ، وما دامت تستطيع الدفاع عن نفسها ، وتستطيع أن ترد الماء تستقي وتختزن منه في أكراسها ما تشاء ، ومعها أحذيتها أي أخفافها ، التي تقوى بها على السير وقطع المفاوز .

ثم جاء عثمان بن عفان - رضي الله عنه - فكان ما يرويه مالك في (الموطأ) إذ يذكر أنه سمع ابن شهاب الزهري يقول : «كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلا مؤبلة تتناج لا يمسه أحد ، حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع ، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها» (٣).

وتغير الحال قليلاً بعد عثمان - رضي الله عنه - فإن علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - وافقه في جواز التقاط الإبل حفظاً لها لصاحبها ، ولكنه رأى أنه قد يكون في بيعها وإعطاء ثمنها إن جاء ضرره ، لأن الثمن لا يغني غناءها بذواتها ، ومن ثم رأى التقاطها والإنفاق عليها من بيت المال ، حتى إذا جاء ربها أعطيت له (٤).

فما فعله عثمان وعلي رضي الله عنهما لم يكن مخالفةً منهما للنص النبوي ، بل نظراً إلى مقصوده ، فحيث تغيرت أخلاق الناس ، ودب إليهم فساد الدم ،

(١) المغني لابن قدامة ج ٢ ، ص ٥٩٨ مطبعة نشر الثقافة الإسلامية بمصر .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني جزء ٥ : ٣٣٨ وهو حديث متفق عليه .

(٣) الموطأ جزء ٣ : ١٢٩ . وإبل مؤبلة أي كثيرة تتخذ للقنية .

(٤) تاريخ الفقه الإسلامي للمرحوم الدكتور محمد يوسف موسى - فقه الصحابة والتابعين ص ٨٣ - ٨٥ .

وامتدت أيديهم أو بعضهم إلى الحرام، كان ترك الضوال من الإبل والبقر إضاعة لها، وتفويتها لها على صاحبها، وهو ما لم يقصده النبي ﷺ قطعاً حين نهى عن التقاطها، فكان درء هذه المفسدة متعيناً.

ما بني من نصوص على عرف تغير:

ومما يدخل فيما سبق أو يلحق به: النظر فيما بني من النصوص على عرف زمني كان قائماً في عصر النبوة، ثم تغير في عصرنا، فلا حرج علينا من النظر في مقصود النص دون التمسك بحرفيته.

رأي أبي يوسف في المكيل والموزون:

وعلماء الفقه يعرفون في هذا الموضوع رأي الإمام أبي يوسف في الأصناف الربوية التي جاء بها في الحديث النبوي الصحيح المشهور: «البر بالبر كيلاً بكيلاً، مثلاً بمثل» وكذلك الشعير والتمر والملح، أما الذهب والفضة فقال فيهما: «وزناً بوزن».

فأبو يوسف يرى أن اعتبار ما ذكر من الأصناف مكيلاً أو موزوناً بني على العرف فإذا تغير العرف، وأصبح التمر أو الملح مثلاً يباع بالوزن - كما في عصرنا - وجب العمل بما صار إليه العرف الجديد، فيجوز بيع التمر والملح مثلاً بالتمر والملح وزناً متساوياً وإن تفاوتتا كيلاً.

وهذا مخالف لما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة، ونصت عليه كتب الحنفية، من أن كل شيء نص رسول الله ﷺ على تحريم التفاضل فيه كيلاً، فهو مكيل أبداً وإن ترك الناس الكيل فيه، وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزناً، فهو موزون أبداً وإن ترك الناس الوزن فيه.

وعلى هذا القول يجب أن يستمر التمر والملح والبر والشعير مكيلات إلى يوم القيامة، وهذا تفسير على الناس، مع أنه أمر لا غرض للشارع فيه، فالصحيح ما قاله أبو يوسف. وهو الأوفق بمصالح الناس في زماننا، فقد أصبحت كل المكيلات القديمة من الحبوب وغيرها تباع بالوزن.

وجود نصابين للنقود :

ومن الأمثلة البارزة على أن النص قد بينى على عرف ثم يتغير : ما ثبت من تقديره ﷺ نصابين لزكاة النقود، أحدهما بالفضة وقدره مائتا درهم (تقدر به ٥٩٥ جراماً) والثاني بالذهب وقدره عشرون مثقالاً أو ديناراً (تقدر به ٨٥ جراماً) وكان صرف الدينار يساوي في ذلك الوقت عشرة دراهم .

وقد بينت في كتابي (فقه الزكاة) أن النبي ﷺ لم يقصد إلى وضع نصابين متفاوتين للزكاة، بل هو نصاب واحد، من ملكه اعتبر غنياً وجبت عليه الزكاة، قدر بعملتين جرى العرف بالتعامل بهما في عصر النبوة، فجاء النص بناءً على هذا العرف القائم، وحدد النصاب بمبلغين متعادلين تماماً، فإذا تغير الحال في عصرنا وانخفض سعر الفضة بالنسبة لسعر الذهب انخفاضاً هائلاً، لم يجوز لنا أن نقدر النصاب بمبلغين متفاوتين غاية التفاوت، فنقول مثلاً : إن نصاب النقود ما يعادل قيمة (٨٥ جراماً) من الذهب، أو ما يعادل (٥٩٥ جراماً) من الفضة، وقيمة نصاب الذهب حيثئذ تزيد على قيمة نصاب الفضة حوالي عشرة أضعاف، وهذا لا يعقل : أن نقول لشخص معه مبلغ معين من الدينار الكويتية أو الأردنية مثلاً أو الجنيهات المصرية أو الريالات السعودية : أنت غني إذا قدرنا نصابك بالفضة، ونقول لمن يملك أضعاف ذلك : أنت فقير إذا قدرنا نصابك بالذهب !

والمخرج من ذلك هو تحديد نصاب واحد في عصرنا للنقود، به يعرف الحد الأدنى للغني الشرعي الموجب للزكاة^(١)، وهذا ما ذهب إليه الأستاذ الكبير الشيخ محمد أبو زهرة وزميله الشيخ عبد الوهاب خلاف والشيخ عبد الرحمن حسن - رحمهم الله - في محاضرتهم عن «الزكاة» بدمشق سنة ١٩٥٢م من التقدير بالذهب فقط، وهذا ما اخترته وأيدته بالأدلة في بحثي عن «الزكاة»^(٢).

(١) ولا معنى لإحالة المسلم على نصابين متفاوتين غاية التفاوت . وهو ما رجحناه في مناقشتنا للموضوع في (فقه الزكاة) ورأينا ضرورة توحيد النصاب في النقود .
وإذا توحد النصاب ، فهل يكون هو نصاب الفضة أو نصاب الذهب ؟ الذي اخترته لنصاب النقود هو نصاب الذهب لا نصاب الفضة .
(٢) انظر : فقه الزكاة جزء ١ ص ٢٦١ - ٢٦٥ .

وليس هذا مخالفة لنص ، كما قد يتوهم ، بل النص هنا مبني على عرف ، يزول حكمه بزواله .

تغيير العاقلة في عهد عمر :

ومن أمثلة ما بني من النصوص على عرف زمني تغيير فيما بعد : قضاؤه ﷺ بالدية في قتل الخطأ وشبه العمد على العاقلة ، وهم (عَصَبَةُ الرَّجُل) فأخذ بظاهر ذلك بعض الفقهاء ، وأوجبوا أن تكون العاقلة هي العصابة أبداً ، ولم ينظروا إلى أن النبي ﷺ ، إنما ناط الدية بالعصابة لأنها - في ذلك الزمن - كانت محور النصره والمعونة .

وخالفهم آخرون كالحنفية ، مستدلين بفعل أمير المؤمنين عمر الذي جعلها في عهده على (أهل الديوان) ، وقد بحث ذلك الإمام ابن تيمية في فتاويه فقال : « النبي ﷺ قضى بالدية على العاقلة ، وهم الذين ينصرون الرجل ويعينونه ، وكانت العاقلة على عهده هم عصبته ، فلما كان في زمن عمر جعلها على أهل الديوان ، ولهذا اختلف فيها الفقهاء ، فيقال : أصل ذلك أن العاقلة هل هم محددون بالشرع أو هم من ينصره ويعينه من غير تعيين ؟ فمن قال بالأول لم يعدل عن الأقارب ؛ لأنهم العاقلة على عهده . ومن قال بالثاني جعل العاقلة في كل زمن ومكان من ينصر الرجل ويعينه في ذلك الزمان والمكان ، فلما كان في عهد النبي ﷺ ، إنما ينصره ويعينه أقاربه كانوا هم العاقلة ، إذ لم يكن على عهد النبي ﷺ ، ديوان ولا عطاء .

فلما وضع عمر الديوان كان معلوماً أن جند كل مدينة ينصر بعضه بعضاً ، ويعين بعضه بعضاً ، وإن لم يكونوا أقارب ، فكانوا هم العاقلة ، وهذا أصبح القولين ، وأنها تختلف باختلاف الأحوال ، وإلا لرجل قد سكن بالمغرب ، وهناك من ينصره ويعينه كيف تكون عاقلته من المشرق في مملكة أخرى ؟ (أي من عصبته) ولعل أخباره قد انقطعت عنهم ، والميراث يمكن حفظه للغائب ، فإن النبي ﷺ قضى في المرأة القتالة أن عقلها على عصبته وأن ميراثها لزوجها وبنيتها . فالوارث غير العاقلة» (١) .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ١٩ ، ص ٢٥٥-٢٥٦ .

ولهذا أفثيت في عصرنا بأن العاقلة اليوم يمكن أن تنتقل إلى (النقابات) المهنية، فإذا قتل الطبيب خطأ، فديته على نقابة الأطباء، والمهندس على نقابة المهندسين. . وهكذا.

حول زكاة الفطر:

ومن الثابت أن الرسول ﷺ كان يخرج زكاة الفطر، ويأمر بإخراجها بعد صلاة الفجر، وقبل صلاة العيد من يوم الفطر.

وكان الوقت كافياً لإخراجها وإيصالها إلى مستحقيها، لصغر حجم المجتمع، ومعرفة أهله بعضهم لبعض، ومعرفة أهل الحاجة منهم وتقارب منازلهم، فلم يكن في ذلك مشكلة.

فلما كان في عصر الصحابة اتسع المجتمع، وتباعدت مساكنه، وكثر أفرادها، ودخلت فيه عناصر جديدة، فلم تعد فترة ما بين صلاة الصبح وصلاة العيد كافية، فكان من فقه الصحابة أن كانوا يعطونها قبل العيد بيوم أو يومين.

وفي عصر الأئمة المتبوعين من الفقهاء المجتهدين ازداد المجتمع توسعاً وتعقداً فأجازوا إخراجها من منتصف رمضان، كما في المذهب الحنبلي، بل من أول رمضان كما في المذهب الشافعي.

ولم يقفوا عند الأطعمة المنصوص عليها في السنة، بل قاسوا عليها كل ما هو غالب قوت البلد.

بل زاد بعضهم جواز إخراج القيمة، لاسيما إذا كانت أنفع للفقير، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، إذ المقصود (إغناء المساكين) في هذا اليوم الكريم، والإغناء كما يتحقق بالطعام يتحقق بدفع قيمته، وربما كانت القيمة أوفى بمهمة الإغناء من الطعام، وخصوصاً في عصرنا، وفي هذا رعاية لمقصود النص النبوي، وتطبيق لروحه، وهذا هو الفقه الحقيقي.

السنة بين اللفظ والروح أو بين الظواهر والمقاصد:

إن التمسك بحرفية السنة أحياناً لا يكون تنفيذاً لروح السنة ومقصودها، بل يكون مضاداً لها، وإن كان ظاهره التمسك بها.

خذ مثلاً تشدد الذين يرفضون كل الرفض إخراج زكاة الفطر بقيمتها نقداً، كما هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ، وهو قول عمر بن عبد العزيز وغيره من فقهاء السلف . . وحجة هؤلاء المتشددين :

أن النبي ﷺ أوجبها في أصناف معينة من الطعام : التمر والزبيب والقمح والشعير ، فعلينا أن نقف عند ما حدده رسول الله ﷺ ، ولا نعارض السنة بالرأي .
ولو تأمل هؤلاء الإخوة في الأمر كما ينبغي له ، لوجدوا أنهم خالفوا النبي ﷺ ، في الحقيقة وإن اتبعوه في الظاهر . أقصد أنهم عنوا بجسم السنة وأهملوا روحها .
فالرسول ﷺ راعى ظروف البيئة والزمن ، فأوجب زكاة الفطر مما في أيدي الناس من الأطعمة ، وكان ذلك أيسر على المعطي ، وأنفع للآخذ .

فقد كانت النقود عزيزة عند العرب ، وخصوصاً أهل البوادي ، وكان إخراج الطعام ميسوراً لهم ، والمساكين محتاجون إليه ، لهذا فرض الصدقة من الميسور لهم .

حتى إنه رخص في إخراج (الأقط) - وهو اللبن المجفف المنزوع زبده - لمن كان عنده وسهل عليه . مثل أصحاب الإبل والغنم والبقر من أهل البادية .

فإذا تغير الحال ، وأصبحت النقود متوافرة ، والأطعمة غير متوافرة ، أو أصبح الفقير غير محتاج إليها في العيد ، بل محتاجاً إلى أشياء أخرى لنفسه أو لعياله ، كان إخراج القيمة نقداً هو الأيسر على المعطي ، والأمنع للآخذ . وكان هذا عملاً بروح التوجيه النبوي ، ومقصوده .

إن مدينة القاهرة وحدها فيها أكثر من عشرة ملايين مسلم ، لو كلفتهم بإخراج عشرة ملايين صاع من القمح أو الشعير أو التمر أو الزبيب فمن أين يجدونها؟ وأي عسر وحرَج يجدونه وهم يبحثون عنها في أنحاء القرى حتى يعثروا عليها كلها أو بعضها؟ وقد نفى الله عن دينه الحرج ، وأراد بعباده اليسر ولم يرد بهم العسر!

وهب أنهم وجدوها بسهولة ، فماذا يستفيد الفقير منها ، وهو لم يعد يطحن ولا يعجن ولا يخبز ، إنما يشتري الخبز جاهزاً من المخبز؟

إننا نلقي عليه عبثاً حين نعطيها له حبا ، ليتولى بعد ذلك بيعه . ومن يشتريه منه ، والناس كلهم من حوله لم يعودوا في حاجة إلى الحب؟

ولقد حدثني الإخوة في بعض البلاد التي يمنع علماءها إخراج القيمة : أن المزكي للفطر يشتري صاع التمر أو الأرز مثلا بعشر ريات، فيسلمه للفقير، فيبعه الفقير في الحال لنفس التاجر بأقل مما اشتراه بريال أو ريالين، وأحيانا بنصف القيمة، وأحيانا يرفض شراءه لكثرة ما عنده.

ويظل الصاع يباع ثم يشتري هكذا مرات ومرات، والواقع أن الفقير لم يأخذ طعاما إنما أخذنا نقدا، بأنقص مما لو دفع المزكي القيمة مباشرة، فهو الذي يخسر الفرق ما بين ثمن شراء المزكي من التاجر، و ثمن بيع الفقير له، فهل جاءت الشريعة لمصلحة الفقراء أو بضدها؟ وهل الشريعة شكلية إلى هذا الحد؟

وهل التشديد في هذا على الناس كل الناس اتباع للسنة حقا أو مخالفة لروح السنة التي شعارها دائما : «يسروا ولا تعسروا»؟

ثم إن الذين لم يجيزوا إخراج القيمة في زكاة الفطر أجازوا إخراج أنواع من الطعام لم ينص عليها الحديث إذا كانت هي غالب قوت البلد؟

وهذا نوع من التأويل للسنة، أو القياس على النص، قلدوا فيه أئمتهم، ولم يجدوا فيه حرجا، وهو - في رأينا - قياس صحيح، وتأويل مقبول.

فلماذا كان الرفض الشديد لفكرة القيمة في زكاة الفطر، مع أن المقصود بها إغناء المساكين عن السؤال والطواف في هذا اليوم، ولعل هذا يتحقق بدفع القيمة أكثر مما يتحقق بدفع الأطعمة العينية؟

نحن نوجب دفع الأطعمة في حالة واحدة، وهي (حالة المجاعة) التي يحتاج الناس فيها إلى الطعام أكثر من حاجتهم إلى النقود. وقد توجد النقود عند الإنسان، ولكنه لا يجد الطعام.

الفصل الخامس

٥- التمييز بين الوسيلة المتغيرة والهدف الثابت للحديث

ومن أسباب الخلط والزلل في فهم السنة : أن بعض الناس خلطوا بين المقاصد والأهداف الثابتة التي تسعى السنة إلى تحقيقها ، وبين الوسائل الآنية والبيئية التي تعينها أحيانا للوصول إلى الهدف المنشود ، فتراهم يركزون كل التركيز على هذه الوسائل ، كأنها مقصودة لذاتها ، مع أن الذي يتعمق في فهم السنة وأسرارها ، يتبين له أن المهم هو الهدف ، وهو الثابت والدائم ، والوسائل قد تتغير بتغير البيئة أو العصر أو العرف أو غير ذلك من المؤثرات .

ومن هنا تجدد اهتمام كثير من الدارسين للسنة - المهتمين بالطب النبوي - يركزون بحشهم واهتمامهم على الأدوية والأغذية والأعشاب والحبوب وغيرها ، مما وصفه النبي ﷺ للتداوي به في علاج بعض العلل والأمراض البدنية .

ومن ثم يذكرون الأحاديث المعروفة هنا مثل :

«خير ما تداويتم به الحجامة» (١)

«خير ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري» (٢) .

«عليكم بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة أشفية . .» (٣)

(١) رواه أحمد والطبراني والحاكم وصححه عن سمرة وذكره في صحيح الجامع الصغير .

(٢) رواه أحمد والنسائي عن أنس وذكره في صحيح الجامع الصغير .

(٣) رواه البخاري عن أم قيس كما في صحيح الجامع الصغير .

«عليكم بهذه الحبة السوداء، فإن فيها شفاء من كل داء، إلا السام وهو الموت»^(١).
 و«في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام (أي الموت)»^(٢)
 «اكتحلوا بالإثمد، فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر»^(٣).

ورأيي أن هذه الصفات وما شابهها ليست هي روح الطب النبوي، بل روحه المحافظة على صحة الإنسان وحياته، وسلامة جسمه، وقوته، وحقه في الراحة إذا تعب، وفي الشبع إذا جاع، وفي التداوي إذا مرض، وأن التداوي لا ينافي الإيمان بالقدر، ولا التوكل على الله تعالى، وأن لكل داء دواء، وإقرار سنة الله في العدوى، وشرعية الحجر الصحي، والعناية بنظافة الإنسان والبيت والطريق، ومنع تلوث المياه والأرض، والاهتمام بالوقاية قبل العلاج، وتحريم كل ما يضر تناولها بالإنسان من مسكر أو مفر، أو أي غذاء ضار، أو مشرب ملوث، وتحريم إرهاق الجسم الإنساني ولو في عبادة الله تعالى، وتشريع الرخص حفظاً للأبدان، والمحافظة على الصحة النفسية بجوار الصحة الجسدية، إلى غير ذلك من التوجيهات التي تمثل حقيقة الطب النبوي الصالح لكل زمان ومكان.

إن الوسائل قد تتغير من عصر إلى عصر، ومن بيئة إلى أخرى، بل هي لا بد متغيرة، فإذا نص الحديث على شيء منها، فإنما ذلك لبيان الواقع، لا ليقيدنا بها، ويجمدنا عندها.

بل لو نص القرآن نفسه على وسيلة مناسبة لمكان معين، وزمان معين، فلا يعني ذلك أن نقف عندها، ولا نفكر في غيرها من الوسائل المتطورة بتطور الزمان والمكان.

أَلَمْ يَقُلِ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَأَخْرِينَ مِنْ دُونِهِمْ﴾ (الأنفال : ٦٠) ؟

(١) رواه ابن ماجه عن ابن عمر، والترمذي وابن حبان عن أبي هريرة وأحمد عن عائشة، كما في صحيح الجامع الصغير.

(٢) متفق عليه كما في اللؤلؤ والمرجان (١٤٣٠).

(٣) رواه الترمذي عن ابن عباس، وقال حسن غريب (١٧٥٧).

ومع هذا لم يفهم أحد أن المرابطة في وجه الأعداء لا تكون إلا بالخيل التي نص القرآن عليها . بل فهم كل من له عقل يعرف اللغة والشرع : أن خيل العصر هي الدبابات والمدرعات ونحوها من أسلحة العصر .

وما ورد في فضل احتباس الخيل ، وعظيم الأجر فيه ، مثل حديث «الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة : الأجر والمغنم»^(١) . ينبغي أن يطبق على كل وسيلة تستحدث ، تقوم مقام الخيل ، أو تتفوق عليها بأضعاف مضاعفة .

ومثل ذلك ما جاء في فضل «من رمى بسهم في سبيل الله فله كذا وكذا»^(٢) . .

فهو ينطبق على الرمي بالسهم أو البندقية أو المدفع أو الصاروخ أو أي وسيلة أخرى يخبئها ضمير الغيب .

وأعتقد أن تعيين السواك لتطهير الأسنان من هذا الباب ، فالهدف هو طهارة الفم ، حتى يرضي الرب ، كما في الحديث : «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»^(٣) .

ولكن هل السواك مقصود لذاته ، أو كان هو الوسيلة الملائمة الميسورة في جزيرة العرب؟ فوصف لهم النبي ﷺ ما يؤدي الغرض ولا يعسر عليهم .

ولا بأس أن تتغير هذه الوسيلة في مجتمعات أخرى ، لا يتيسر لها هذا العود ، إلى وسيلة يمكن تصنيعها بوفرة تكفي مئات الملايين من الناس ، مثل (الفرشاة) .

وقد نص بعض الفقهاء على نحو ذلك .

قال في (هداية الراغب) في الفقه الحنبلي : ويكون العود من أراك وعرجون وزيتون ، وغيرها ، لا يجرح ولا يضر ولا يتفتت . ويكره بما يجرح أو يضر أو

(١) رواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي عن عروة البارقي ، وأحمد ومسلم والنسائي عن جرير . صحيح الجامع الصغير (٣٣٥٣) .

(٢) انظر الحديث الذي رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والطبراني والحاكم عن عمرو بن عبسة ، والحديث الآخر الذي رواه الترمذي والنسائي والحاكم عن أبي نجيع في صحيح الجامع الصغير (٦٢٦٧ و٦٢٦٨) .

(٣) رواه أحمد عن أبي بكر والشافعي وأحمد والنسائي والدرامي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي عن عائشة ، وابن ماجه عن أبي أمامة ، والبخاري في التاريخ والطبراني في الأوسط عن ابن عباس (صحيح الجامع الصغير) (٣٦٩٥) .

يتفتت . والذي يضر كالرمان والريحان والطرفاء ونحوها . . ولا يصيب السنة من استاك بغير عود، ونقل مهذب الكتاب الشيخ عبد الله البسام عن النووي قوله : بأي شيء استاك مما يزيل التغير حصل الاستياك ، كالخرقة والإصبع وهو مذهب أبي حنيفة ، لعموم الأدلة .

وفي المغني : أنه يصيب من السنة بقدر ما يحصل من الإنقاء ، ولا يترك القليل من السنة للعجز عن أكثرها ، وذكر أنه الصحيح (١) .

وبهذا نعلم أن (الفرشاة) والمعجون يمكن أن يقوم مقام الأراك في عصرنا ، وخصوصا في البيت ، وبعد الأكل وعند النوم . ولاسيما أن بعض الناس يسيئون استخدام السواك .

ويدخل في ذلك ما جاء من الأحاديث المتعلقة بأدب المائدة في فضيلة (لعق الصفحة) والأصابع ونحوها .

وقد ذكر النووي في (رياض الصالحين) جملة منها .

من ذلك ما رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أكل أحدكم طعاما ، فلا يمسح أصابعه حتى يلعقها أو يلعقها» (٢) .

وروى مسلم عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال : «رأيت رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع ، فإذا فرغ لعقها» (٣)

وروى أيضا عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمر بلعق الأصابع والصفحة ، وقال : «إنكم لا تدرن في أي طعامكم البركة» (٤) .

وعن أنس رضي الله عنه قال ، كان رسول الله ﷺ إذا أكل طعاما لعق أصابعه الثلاث ، وقال : «إذا سقطت لقمة أحدكم فليأخذها وليمط عنها الأذى ، وليأكلها ولا يدعها للشيطان ، وأمرنا أن نسلت القصعة (أي نمسحها) وقال : إنكم لا تدرن في أي طعامكم البركة» (٥) .

(١) انظر : نيل المأرب ، للشيخ عبد الله البسام ج ١ ، ص ٤٠ .

(٢) متفق عليه كما في اللؤلؤ والمرجان ، حديث (١٣٢٠) .

(٣) رواه مسلم برقم (٢٠٣٢) .

(٤) رواه مسلم برقم (٢٠٣٣) .

(٥) رواه مسلم برقم (٢٠٣٤) .

إن الذي ينظر إلى لفظ هذه الأحاديث فقط لا يفهم منها إلا أن الأكل بالأصابع الثلاث، ولعقها بعد الأكل، ولعق القصعة أو سلتها ومسحها، سنة نبوية، وربما نظر إلى من يأكل بالملعقة نظرة اشمئزاز وإنكار، لأنه في رأيه مخالف للسنة، متشبه بالكفار!

والحق أن روح السنة الذي يؤخذ من هذه الأحاديث هو تواضعه ﷺ، وتقديره لنعمة الله تعالى في الطعام، والحرص على ألا يضيع منه شيء هدرا بغير منفعة، كبقايا الطعام التي تترك في القصعة أو اللقم التي تسقط من بعض الناس، فيستكبر عن التقاطها، إظهارا للغنى والسعة، وبعدا عن مشابهة أهل الفقر والعوز، الذين يحرصون على الشيء الصغير، ولو كان لقمة من خبز.

ولكن الرسول الكريم يعتبر اللقمة إذا تركت إنما تترك للشيطان.

إنها تربية نفسية، وأخلاقية، واقتصادية، في الوقت نفسه، لو عمل بها المسلمون ما رأينا الفضلات التي تلقى كل يوم - بل كل وجبة - في سلة المهملات، وأوعية القمامة، ولو حسبت على مستوى الأمة المسلمة لقدرت قيمتها الاقتصادية كل يوم بالملايين أو بعشرات الملايين، فكيف بها في شهر أو في سنة كاملة؟

هذه هي الروح الكامنة وراء هذه الأحاديث، ورب امرئ يجلس على الأرض ويأكل بأصابعه، ويلعقها - اتباعا للفظ السنة - ولكنه بعيد عن خلق التواضع، وخلق الشكر، وخلق الاقتصاد في استخدام النعمة، التي هي الغاية المرجوة من وراء هذه الآداب.

ومن عجيب ما سمعته ما ذكره لي بعض العلماء : أنه زار بعض البلاد في آسيا الإسلامية، فوجد في دورات المياه عندهم أحجارا صغيرة مكدسة في جوانبها، فسألهم عن سرها، فقالوا : إننا نستجمر - نستنجي - بها، إحياءاً للسنة!

وكان على هؤلاء أن يفرشوا مساجدهم بالحصباء اتباعا للسنة، وأن يدعوها بلا أبواب محكمة، تغدو الكلاب فيها وتروح، اتباعا للسنة، وأن يسقفوها بجريد النخل، ويضيئونها بمصابيح الزيت، اتباعا للسنة!

ولكن مساجدهم مزخرقة، مفروشة بالسجاجيد، مضاعة بثريات الكهرباء!
فكيف أخذوا بظاهر السنة في ناحية وتركوها في أخرى؟!

ميزان مكة ومكيال المدينة:

ومن ذلك : حديث «الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة»^(١).

هذا الحديث يتضمن تعليماً نبوياً تقديمياً - إذا استخدمنا لغة المعاصرين - بالنسبة للعصر الذي قيل فيه، والهدف من هذا التعليم هو توحيد المقاييس أو المعايير التي يحتكم إليها الناس في بيعهم وشرائهم وسائر معاملاتهم ومبادلاتهم، والرجوع في ذلك إلى أدق وحدات القياس التي يعرفها الناس.

ولما كان أهل مكة أهل تجارة، وكانوا يتعاملون في بيعهم وشرائهم بالنقود المعدنية، وكان الأساس فيها الوزن بالأوقية، والمثقال والدرهم والدانق ونحوها، كانت غايتهم موجهة إلى ضبط هذه الموازين ومضاعفاتها وأجزائها، فلا عجب أن تكون موازينهم هي المعيار المعتمد، والمرجع الذي يحتكم إليه عند التنازع، وعلى هذا الأساس جاء هذا الحديث باعتبار (الميزان ميزان أهل مكة).

ولما كان أهل المدينة أهل زرع وغرس، وأصحاب حبوب وثمار، اتجهت عنايتهم إلى ضبط المكيال من المد والصاع وغيرهما، لمسيس حاجتهم إليها في تسويق منتجات أرضهم ونخيلهم وكرومهم، فهم إذا باعوا أو اشتروا استخدموا المكيال فكانوا أحق بضبطه، فلا غرو أن اعتبر الرسول ﷺ المكيال مكيالهم.

والذي نريد أن نقرره هنا : أن تعيين الحديث الشريف ميزان أهل مكة، ومكيال أهل المدينة، هو من باب الوسائل، القابلة للتغيير بتغير الزمان والمكان والحال وهو ليس أمراً تعبدياً يوقف عنده ولا يتجاوز.

(١) رواه أبو داود في البيوع (٣٣٤٠) والنسائي (٢٨١/٧) وابن حبان، الموارد (١١٠٥) والطحاوي في مشكل الآثار (٩٩/٢) والبيهقي في السنن (٣١/٦) من حديث ابن عمر، وصححه ابن حبان والدارقطني والنووي وأبو الفتح القشيري، كما ذكر الحافظ في التلخيص (١٧٥/٢) ط: مصر، وذكره الألباني في صحيحه ج ١، حديث (١٦٥).

أما هدف الحديث ، فلا يخفى على ذي بصيرة ، وهو ما ذكرناه من توحيد المقاييس بالرجوع إلى أدق ما يعرفه البشر في ذلك .

ولهذا لا يجد المسلم اليوم حرجا في استعمال المقاييس العشرية من الكيلو جرام وأجزائه ومضاعفاته ، لما يتميز به من دقة وسهولة في الحساب ، ولا يعتبر ذلك مخالفة للحديث بحال من الأحوال . لهذا استخدمه المسلمون المعاصرون في أقطار كثيرة ، دون تكبير من أحد .

ومثل ذلك استعمال المقاييس المترية في الأطوال ، ما دام الهدف هو الوصول إلى الدقة والوحدة ، والحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها .

رؤية الهلال لإثبات الشهر:

ومما يمكن أن يدخل في هذا الباب : ما جاء في الحديث الصحيح المشهور : «صوموا لرؤيته (أي الهلال) وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فاقدروا له» ، وفي لفظ آخر «فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» .

فهنا يمكن للفقهاء أن يقول : إن الحديث الشريف أشار إلى هدف ، وعين وسيلة .

أما الهدف من الحديث فهو واضح بين ، وهو أن يصوموا رمضان كله ، ولا يضيعوا يوما منه في أوله أو في آخره ، أو يصوموا يوما من شهر غيره ، كشعبان أو شوال ، وذلك بإثبات دخول الشهر أو الخروج منه ، بوسيلة ممكنة مقدورة لجمهور الناس ، لا تكلفهم عنتا ولا حرجا في دينهم .

وكانت الرؤية بالأبصار هي الوسيلة السهلة والمقدورة لعامة الناس في ذلك العصر ، فلهذا جاء الحديث بتعيينها ، لأنه لو كلفهم بوسيلة أخرى كالحساب الفلكي - والأمة في ذلك الحين أمية لا تكتب ولا تحسب - لأرهقهم من أمرهم عسرا ، والله يريد بأمته اليسر ولا يريد بهم العسر ، وقد قال عليه الصلاة والسلام عن نفسه : «إن الله بعثني معلما ميسرا ، ولم يبعثني معنتا» (١) .

(١) رواه مسلم وغيره .

فإذا وجدت وسيلة أخرى أقدر على تحقيق هدف الحديث، وأبعد عن احتمال الخطأ والوهم والكذب في دخول الشهر، وأصبحت هذه الوسيلة ميسورة غير معسورة، ولم تعد وسيلة صعبة المنال، ولا فوق طاقة الأمة، بعد أن أصبح فيها علماء وخبراء فلكيون وجيولوجيون وفيزيائيون متخصصون على المستوى العالمي، وبعد أن بلغ العلم البشري مبلغاً مكن الإنسان أن يصعد إلى القمر نفسه، وينزل على سطحه، ويجوس خلال أرضه، ويجلب نماذج من صخوره وأثرته! فلماذا نجمد على الوسيلة - وهي ليست مقصودة لذاتها - ونغفل الهدف الذي نشده الحديث؟!

لقد أثبت الحديث دخول الشهر بخبر واحد أو اثنين يدعيان رؤية الهلال بالعين المجردة، حيث كانت هي الوسيلة الممكنة والملائمة لمستوى الأمة، فكيف يتصور أن يرفض وسيلة لا يتطرق إليها الخطأ أو الوهم، أو الكذب، وسيلة بلغت درجة اليقين والقطع، ويمكن أن تجتمع عليها أمة الإسلام في شرق الأرض وغربها، وتزيل الخلاف الدائم والمتفاوت في الصوم والإفطار والأعياد، إلى مدى ثلاثة أيام تكون فرقا بين بلد وآخر^(١)، وهو ما لا يعقل ولا يقبل لا بمنطق العلم، ولا بمنطق الدين، ومن المقطوع به أن أحدها هو الصواب والباقي خطأ بلا جدال.

إن الأخذ بالحساب القطعي اليوم وسيلة لإثبات الشهور، يجب أن يقبل من باب (قياس الأولى) بمعنى أن السنة التي شرعت لنا الأخذ بوسيلة أدنى، لما يحيط بها من الشك والاحتمال - وهي الرؤية - لا ترفض وسيلة أعلى. وأكمل وأوفى بتحقيق المقصود، والخروج بالأمة من الاختلاف الشديد في تحديد صيامها وفطرها وأضحائها، إلى الوحدة المنشودة في شعائرها وعباداتها، المتصلة بأخص أمور دينها، وألصقتها بحياتها وكيانها الروحي، وهي وسيلة الحساب القطعي.

على أن العلامة المحدث الكبير الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله نحاً بهذه القضية منحى آخر، فقد ذهب إلى إثبات دخول الشهر القمري بالحساب الفلكي،

(١) في رمضان عام (١٤٠٩هـ) ثبت دخول رمضان يوم الخميس الموافق السادس من أبريل ١٩٨٩م في المملكة العربية السعودية، والكويت، وقطر، والبحرين، وتونس وغيرها، كلها برؤية المملكة، وثبت دخوله في مصر والأردن والعراق والجزائر والمغرب وغيرها يوم الجمعة، أما باكستان والهند وعمان وإيران وغيرها فصاموا يوم السبت! !

بناء على أن الحكم باعتبار الرؤية معلل بعلّة نصت عليها السنة نفسها، وقد انتفت الآن، فينبغي أن يتنفي معلولها، إذ من المقرر أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

ويحسن بنا أن نقل هنا عبارته بنصها لما فيها من قوة ونصاعة، قال رحمه الله في رسالته (أوائل الشهور العربية):

«فمما لا شك فيه أن العرب قبل الإسلام وفي صدور الإسلام لم يكونوا يعرفون العلوم الفلكية معرفة علمية جازمة، كانوا أمة أميين، لا يكتبون ولا يحسبون، ومن شدا منهم شيئا من ذلك فإنما يعرف مبادئ أو قشورا، عرفها بالملاحظة والتتبع، أو بالسماع والخبر، لم تبين على قواعد رياضية، ولا على براهين قطعية ترجع إلى مقدمات أولية يقينية، ولذلك جعل رسول الله ﷺ مرجع إثبات الشهر في عباداتهم إلى الأمر القطعي المشاهد الذي هو في مقدور كل واحد منهم، أو في مقدور أكثرهم. وهو رؤية الهلال بالعين المجردة، فإن هذا أحكم وأضبط لمواقيت شعائرهم وعباداتهم، وهو الذي يصل إليه اليقين والثقة مما في استطاعتهم ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

لم يكن مما يوافق حكمة الشارع أن يجعل مناط الإثبات في الأهلة الحساب والفلك، وهم لا يعرفون شيئا من ذلك في حواضرهم، وكثير منهم بادون لا تصل إليهم أنباء الحواضر، إلا في فترات متقاربة حيناً، ومتباعدة أحيانا، فلو جعله لهم بالحساب والفلك لأعتهم، ولم يعرفه منهم إلا الشاذ والنادر في البوادي عن سماع إن وصل إليهم، ولم يعرفه أهل الحواضر إلا تقليدا لبعض أهل الحساب، وأكثرهم أو كلهم من أهل الكتاب.

ثم فتح المسلمون الدنيا، وملكوا زمام العلوم، وتوسعوا في كل أفنانها وترجموا علوم الأوائل، ونبغوا فيها وكشفوا كثيرا من خباياها، وحفظوها لمن بعدهم، ومنها علوم الفلك والهيئة وحساب النجوم.

وكان أكثر الفقهاء والمحدثين لا يعرفون علوم الفلك، أو هم يعرفون بعض مبادئها، وكان بعضهم، أو كثير منهم لا يثق بمن يعرفها ولا يطمئن إليه بل كان بعضهم يرمى المشتغل بها بالزيغ والابتداع، ظنا منه أن هذه العلوم يتوسل بها أهلها

إلى ادعاء العلم بالغيب (التنجيم)، وكان بعضهم يدعى ذلك فعلا، فأساء إلى نفسه وإلى علمه، والفقهاء معذورون، ومن كان من الفقهاء والعلماء يعرف هذه العلوم لم يكن بمستطيع أن يحدد موقفها الصحيح بالنسبة إلى الدين والفقهاء، بل كان يشير إليها على تخوف.

هكذا كان شأنهم، إذ كانت العلوم الكونية غير ذائعة ذيعان العلوم الدينية وما إليها، ولم تكن قواعد قطعية الثبوت عند العلماء.

وهذه الشريعة الغراء السمحة، باقية على الدهر، إلى أن يأذن الله بانتهاء هذه الحياة الدنيا، فهي تشريع لكل أمة، ولكل عصر، ولذلك نرى في نصوص الكتاب والسنة إشارات دقيقة لما يستحدث من الشئون، فإذا جاء مصداقها فسرت وعلمت، وإن فسرها المتقدمون على غير حقيقتها.

وقد أشير في السنة الصحيحة إلى ما نحن بصدده، فروى البخاري من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا. . يعني مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين»^(١) ورواه مالك في الموطأ^(٢) والبخاري ومسلم وغيرهما بلفظ: «الشهر تسعة وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأقدروا له».

وقد أصاب علماؤنا المتقدمون رحمهم الله في تفسير معنى الحديث، وأخطأوا في تأويله، ومن أجمع قول لهم في ذلك قول الحافظ ابن حجر^(٣): «المراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها، ولم يكونوا يعرفون من ذلك إلا النزر اليسير. فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية، لرفع الحرج عنهم في معاناة التسيير، واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك. بل ظاهر السياق ينفي تعليق الحكم بالحساب أصلا. ويوضحه قوله في الحديث الماضي: فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين. ولم يقل فسلوا أهل الحساب، والحكمة فيه كون العدد عند الإغماء يستوي فيه المكلفون، فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم، وقد

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم.

(٢) الموطأ (ج ١، ص ٢٦٩).

(٣) فتح الباري (ج ٤، ص ١٠٨-١٠٩).

ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسيير في ذلك . وهم الروافض (١) ، ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم ، قال الباقي : وإجماع السلف الصالح حجة عليهم ، وقال ابن بزينة : وهو مذهب باطل ، فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم ، لأنها حدىس وتخمين ، ليس فيها قطع ولا ظن غالب مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضاق ، إذ لا يعرفها إلا القليل .

فهذا التفسير صواب ، في أن العبرة بالرؤية لا بالحساب ، والتأويل خطأ ، في أنه لو حدث من يعرف استمرار الحكم في الصوم (أي باعتبار الرؤية وحدها) لأن الأمر باعتماد الرؤية وحدها جاء معللاً بعلّة منصوصة ، وهي أن الأمة «أمية لا تكتب ولا تحسب» ، والعلّة تدور مع المعلول وجوذاً وعدمًا ، فإذا خرجت الأمة عن أميتها ، وصارت تكتب وتحسب ، أعني صارت في مجموعها ممن يعرف هذه العلوم ، وأمکن الناس - عامتهم وخاصتهم - أن يصلوا إلى اليقين والقطع في حساب أول الشهر ، وأمکن أن يثقوا بهذا الحساب ثقتهم بالرؤية أو أقوى ، إذا صار هذا شأنهم في جماعتهم وزالت علة الأمية : وجب أن يرجعوا إلى اليقين الثابت ، وأن يأخذوا في إثبات الأهلة بالحساب وحده ، وأن لا يرجعوا إلى الرؤية إلا حين يستعصي عليهم العلم به ، كما إذا كان ناس في بادية أو قرية ، لا تصل إليهم الأخبار الصحيحة الثابتة عن أهل الحساب .

وإذا وجب الرجوع إلى الحساب وحده بزوال علة منعه ، وجب أيضا الرجوع إلى الحساب الحقيقي للأهلة ، وإطراح إمكان الرؤية وعدم إمكانها ، فيكون أول الشهر الحقيقي الليلة التي يغيب فيها الهلال بعد غروب الشمس ، ولو بلحظة واحد» (٢) .

وما كان قولي هذا بدعا من الأقوال : أن يختلف الحكم باختلاف أحوال المكلفين فإن هذا في الشريعة كثير ، يعرفه أهل العلم وغيرهم ، ومن أمثلة ذلك في

(١) لا ندري من ذا يريد الحفاظ بالروافض ؟ إن كان يريد الشيعة الإمامية فالذي نعرفه من مذهبهم أنه لا يجوز الأخذ بالحساب عندهم ، وإن كان يريد ناسا آخرين فلا ندري من هم !! أحمد شاعر : أقول : أظن أن المراد بهم الإسماعيلية . فقد نقل أنهم يقولون بذلك . القرصاوي .
(٢) المرجح أن يبقى بعد الغروب مدة يمكن فيها ظهوره ، بحيث يمكن رؤيته بالعين المجردة ، وذلك نحو (١٥) أو (٢٠) دقيقة على ما ذكر أهل الاختصاص . القرصاوي .

مسألتنا هذه : أن الحديث «فإن غم عليكم فاقدروا له» ورد بألفاظ آخر، في بعضها «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» ففسر العلماء الرواية المجملة «فاقدروا» له بالرواية المفسرة «فأكملوا العدة» ولكن إماما عظيما من أئمة الشافعية، بل هو إمامهم في وقته، وهو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج^(١)، جمع بين الروايتين، بجعلهما في حالين مختلفين: أن قوله: «فاقدروا له» معناه: قدروه بحسب المنازل، وأنه خطاب لمن خصه الله بهذا العلم، وأن قوله «فأكملوا العدة» خطاب للعامة^(٢).

فقولي هذا يكاد ينظر إلى قول ابن سريج، إلا أن جعله خاصا بما إذا غم الشهر فلم يره الراؤون، وجعل حكم الأخذ بالحساب للأقلين، على ما كان في وقته من قلة عدد العارفين به، وعدم الثقة بقولهم وحسابهم، وبطء وصول الأخبار إلى البلاد الأخرى، إذا ثبت الشهر في بعضها، وأما قولي فإنه يقضي بعموم الأخذ بالحساب الدقيق الموثوق به، وعموم ذلك على الناس، بما يسر في هذه الأيام من سرعة وصول الأخبار وذيوعها. ويبقى الاعتماد على الرؤية للأقل النادر، ممن لا يصل إليه الأخبار، ولا يجد ما يثق به من معرفة الفلك ومنازل الشمس والقمر.

ولقد أرى قولي هذا أعدل الأقوال، وأقربها إلى الفقه السليم، وإلى الفهم الصحيح للأحاديث الواردة في هذا الباب. (٣) اهـ.

هذا ما كتبه العلامة شاكر منذ أكثر من نصف قرن (ذي الحجة ١٣٥٧هـ - الموافق يناير ١٩٣٩م).

(١) «سريج» بالسین المهملة المضمومة وآخره جيم، ويكتب خطأ في كثير من الكتب المطبوعة «شريح» بالشين والحاء، وهو تصحيف. وأبو العباس هذا توفي سنة ٣٠٦هـ وهو من تلاميذ أبي داود صاحب السنن، وقال في شأنه أبو إسحاق الشيرازي في طبقات الفقهاء (ص ٨٩): «كان من عظماء الشافعيين وأئمة المسلمين، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي، حتى على المزني» وله تراجم جيدة في تاريخ بغداد للخطيب (ج ٤، ص ٢٧٨ - ٢٩٠) وطبقات الشافعية لابن السبكي (ج ٢، ص ٦٧ - ٩٦). وعدة بعضهم مجدد المائة الثالثة.

(٢) انظر: شرح القاضي أبي بكر بن العربي على الترمذي (ج ٣، ص ٢٠٧ - ٢٠٨) وطرح التشريب (ج ٤، ص ١١١ - ١١٣) وفتح الباري (ج ٤، ص ١٠٤).

(٣) رسالة (أوائل الشهور العربية) ص ٧ - ١٧ نشر مكتبة ابن تيمية.

ولم يكن علم الفلك في ذلك الوقت قد وصل إلى ما وصل إليه اليوم من وثبات استطاع بها الإنسان أن يغزو الفضاء، ويصعد إلى القمر، وانتهى هذا العلم إلى درجة من الدقة، غدا احتمال الخطأ فيها بنسبة واحدة إلى مائة ألف في الثانية!!

كتب هذا الشيخ شاكر وهو رجل حديث وأثر قبل كل شيء، عاش حياته - رحمه الله - لخدمة الحديث، ونصرة السنة النبوية، فهو رجل سلفي خالص، رجل اتباع لا رجل ابتداع، ولكنه رحمه الله لم يفهم السلفية على أنها جمود على ما قاله من قبلنا من السلف، بل السلفية الحق أن نهج نهجهم، ونشرب روحهم، فنجتهد لزمنا كما اجتهدوا لزمهم، ونعالج واقعا بعقولنا لا بعقولهم، غير مقيدين إلا بقواطع الشريعة، ومحكمات نصوصها وكليات مقاصدها.

هذا وقد قرأت مقالا مطولا في شهر رمضان لهذا العام (١٤٠٩هـ) لأحد المشايخ الفضلاء^(١)، أشار فيه إلى أن الحديث النبوي الصحيح: «نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب» يتضمن نفي الحساب، وإسقاط اعتباره لدى الأمة.

ولو صح هذا لكان الحديث يدل على نفي الكتابة، وإسقاط اعتبارها، فقد تضمن الحديث أمرين يدل بها على أمية الأمة، وهما: الكتابة والحساب.

ولم يقل أحد في القديم ولا في الحديث: إن الكتابة أمر مذموم أو مرغوب عنه بالنسبة للأمة، بل الكتابة أمر مطلوب، دل عليه القرآن والسنة والإجماع.

وأول من بدأ بنشر الكتابة هو النبي ﷺ، كما هو معلوم من سيرته، وموقفه من أسرى بدر.

ومما قيل في هذا الصدد: أن الرسول لم يشرع لنا العمل بالحساب، ولم يأمرنا باعتباره، وإنما أمرنا باعتبار (الرؤية) والأخذ بها في إثبات الشهر.

وهذا الكلام فيه شيء من الغلط أو المغالطة، لأمرين:

(١) هو سماحة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان، رئيس مجلس القضاء الأعلى بالمملكة العربية السعودية، وقد نشر مقاله في (عكاظ) وغيرها من الصحف اليومية بالمملكة في (٢١) رمضان ١٤٠٩هـ.

(الأول) : أنه لا يعقل أن يأمر الرسول بالاعتداد بالحساب ، في وقت كانت فيه الأمة أمية ، لا تكتب ولا تحسب ، فشرع لها الوسيلة المناسبة لها زمانا ومكانا ، وهي الرؤية ، المقدورة لجمهور الناس في عصره ، ولكن إذا وجدت وسيلة أدق وأضبط وأبعد عن الغلط والوهم ، فليس في السنة ما يمنع اعتبارها .

(الثاني) : أن السنة أشارت بالفعل إلى اعتبار الحساب في حالة الغيم ، وهو ما رواه البخاري في كتاب الصوم من جامعه الصحيح بسلسلته الذهبية المعروفة عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان ، فقال : «لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له»^(١) .

وهذا (القدر) له أو (التقدير) الأمور به ، يمكن أن يدخل فيه اعتبار الحساب لمن يحسنه ، ويصل به إلى أمر تطمئن الأنفس إلى صحته ، وهو ما أصبح في عصرنا في مرتبة القطعيات ، كما هو مقرر معلوم لدى كل من عنده أدنى معرفة بعلوم العصر وإلى أي مدى ارتقى فيه الإنسان الذي علمه ربه ما لم يكن يعلم .

وقد كنت ناديت منذ سنوات بأن نأخذ بالحساب الفلكي القطعي - على الأقل - في النفي لا في الإثبات ، تقليلا للاختلاف الشاسع الذي يحدث كل سنة في بدء الصيام وفي عيد الفطر ، إلى حد يصل إلى ثلاثة أيام بين بعض البلاد الإسلامية وبعض . ومعنى الأخذ بالحساب في النفي أن نظل على إثبات الهلال بالرؤية وفقا لرأي الأكثرين من أهل الفقه في عصرنا ، ولكن إذا نفى الحساب إمكان الرؤية ، وقال : إنها غير ممكنة ، لأن الهلال لم يولد أصلا في أي مكان من العالم الإسلامي - كان الواجب ألا تقبل شهادة الشهود بحال ، لأن الواقع - الذي أثبتته العلم الرياضي القطعي - يكذبهم . بل في هذه الحالة لا يطلب تراثي الهلال من الناس أصلا ، ولا تفتح المحاكم الشرعية ولا دور الفتوى أو الشئون الدينية أبوابها لمن يريد أن يدلي بشهادة عن رؤية الهلال .

(١) قدر بقدر - بالضم والكسر - بمعنى قدر ، ومنه قوله تعالى : «فقدروا نعم القادرون» .

هذا ما اقتنعت به وتحدثت عنه في فتاوى ودروس ومحاضرات وبرامج عدة، ثم شاء الله أن أجده مشروحا مفصلا لأحد كبار فقهاء الشافعية، وهو الإمام تقي الدين السبكي (ت ٧٥٦هـ) الذي قالوا عنه: إنه بلغ مرتبة الاجتهاد.

فقد ذكر السبكي في فتاواه: أن الحساب إذا نفى إمكان الرؤية البصرية، فالواجب على القاضي أن يرد شهادة الشهود، قال: «لأن الحساب قطعي، والشهادة والخبر ظنيان، والظن لا يعارض القطع، فضلا عن أن يقدم عليه».

وذكر أن من شأن القاضي أن ينظر في شهادة الشاهد عنده، في أي قضية من القضايا، فإن رأى الحس أو العيان يكذبها ردها ولا كرامة. قال: «والبينة شرطها أن يكون ما شهدت به ممكنا حسا وعقلا وشرعا، فإذا فرض دلالة الحساب قطعاً على عدم الإمكان استحال القول شرعا، لاستحالة المشهود به، والشرع لا يأتي بالمستحيلات»^(١).

أما شهادة الشهود فتحمل على الوهم أو الغلط أو الكذب.

فكيف لو عاش السبكي إلى عصرنا ورأى من تقدم علم الفلك (أو الهيئة كما كانوا يسمونه) ما أشرنا إلى بعضه؟!

وقد ذكر الشيخ شاکر في بحثه أن الأستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغي شيخ الأزهر الشهير في وقته، كان له رأي - حين كان رئيسا للمحكمة العليا الشرعية - مثل رأي السبكي، برد شهادة الشهود إذا نفى الحساب إمكان الرؤية، قال الشيخ شاکر: وكنت أنا وبعض إخواني ممن خالف الأستاذ الأكبر في رأيه، وأنا أصرح الآن أنه كان على صواب، وأزيد عليه وجوب إثبات الأهلة بالحساب في كل الأحوال إلا لمن استعصى عليه العلم به^(٢).

(١) انظر: فتاوى السبكي ج ١، ٢١٩، ٢٢٠ نشر مكتبة القدس بالقاهرة.

(٢) رسالة أوائل الشهور العربية ص ١٥.

أود أن أذكر هنا: أن ممن يقول بهذا الرأي في عصرنا الفقيه الكبير الأستاذ الشيخ مصطفى الزرقاء، الذي تبنى هذا القول وأعلنه وأيده في مجمع الفقه الإسلامي، وإن لم يجد من ينصره من الأعضاء حتى يحوز الأثرية المطلوبة.

الفصل السادس

٦- التفريق بين الحقيقة والمجاز

في فهم الحديث

العربية لغة للمجاز فيها نصيب موفور، والمجاز أبلغ من الحقيقة كما هو مقرر في علوم البلاغة، والرسول الكريم أبلغ من نطق بالضاد وكلامه تنزيل من التنزيل، فلا عجب أن يكون في أحاديثه الكثير من المجازات، المعبرة عن المقصود بأروع صورة.

والمراد بالمجاز هنا: ما يشمل المجاز اللغوي والعقلي، والاستعارة، والكناية، والاستعارة التمثيلية، وكل ما يخرج باللفظ أو الجملة عن دلالتها المطابقة الأصلية.

وإنما يعرف المجاز في الكلام بالقرائن الدالة عليه، سواء أكانت قرائن مقالية أم حالية.

ومن ذلك ما ينسب فيه الكلام والحوار إلى الحيوانات والطيور والجمادات والمعاني.

كقولهم: قيل للشحم (أي للسمن): أين تذهب؟ قال: أقوم العوج (أي أداري العيوب الجسمية التي تظهر بالحنافة).

قال الخشب للمسمار: لماذا تشقني؟ قال سل من يدقني!

وهذا كله من باب التصوير والتمثيل، ولا يعد هذا من الكذب في الأخبار. يقول الإمام الراغب الأصفهاني في كتابه القيم (الذريعة إلى مكارم الشريعة): «اعلم أن الكلام إذا خرج على وجه المثل للاعتبار دون الإخبار، فليس بكذب

على الحقيقة. ولهذا لا يتحاشى المتحرزون من التحدث به، وضرب مثلا لذلك: القصة المشهورة، التي اشترك فيها أسد وذئب وثعلب في صيد، فصادوا عيرا وظبيا وأرنبا. فقال الأسد للذئب: اقسام، فقال: هو مقسوم: العير لك، والظبي لي، والأرنب للثعلب، فوثب به الأسد، فأدماه. فقال للثعلب: اقسام، فقال: هو مقسوم: العير لغدائك، والظبي لمقيلك، والأرنب لعشائك! فقال: من علمك هذه القسمة؟ قال: الثوب الأرجواني الذي على الذئب!

قال: وعلي المثل حمل قوله عز وجل: ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ﴾ (سورة ص: ٢٣).

ومثل ذلك ما قاله كثير من المفسرين في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ﴾ (الأحزاب: ٧٢).

وحمل الكلام على المجاز في بعض الأحيان يكون متعينا، وإلا زلت القدم، وسقط المرء في الغلط.

وحين قال الرسول ﷺ لنسائه من أمهات المؤمنين:

«أسرعن لحوقا بي أطولكن يدا»، حملته على طول اليد الحقيقي المعهود، قالت عائشة: فكن يتناولن - رضي الله عنهن - أيتهن أطول يدا؟!

بل في بعض الأحاديث أنهن أخذن (قصبه) لقياس أي الأيدي أطول؟!

والرسول لم يقصد ذلك، إنما قصد طول اليد في الخير، وبذل المعروف.

وهذا ما صدقه الواقع، فكانت أول نسائه لحوقا به هي زينب بنت جحش، كانت امرأة صناعا، تعمل بيدها وتتصدق^(١).

وهذا كما يقع في السنة يقع في القرآن، وقد وقع لعدي بن حاتم هذا النوع من

(١) الحديث رواه مسلم في فضائل الصحابة، برقم (٢٤٥٣)، وقع عند البخاري وهم أن أطولهن يدا وأسرعهن لحوقا، كانت سودة! وهو غلط من بعض الرواة ندد به ابن الجوزي، انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ط: الرسالة، بيروت، ج ٢، ص ٢١٣.

الخطأ في فهم قوله تعالى في شأن الصيام : ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ (البقرة : ١٨٧).

روى البخاري عن عدي بن حاتم قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا . . . ﴾ عمدت إلي عقالين : أحدهما أسود ، والآخر أبيض ، قال : فجعلتهما تحت وسادتي ، قال : فجعلت أنظر إليهما ، فلما تبين لي الأبيض من الأسود أمسكت ، فلما أصبحت غدوت إلى رسول الله ﷺ ، فأخبرته بالذي صنعت ، فقال : « إن وسادك إذن لعريض ! إنما ذلك بياض النهار من سواد الليل ».

ومعنى « إن وسادك إذن لعريض » أي إن كان ليسع الخيطين : الأسود ، والأبيض ، المرادين من الآية تحته ، فإنهما بياض النهار وسواد الليل ، فيقتضي أن يكون بعرض المشرق والمغرب (١) |

ومثل ذلك قوله تعالى في الحديث القدسي المعروف : « إن تقرب عبدني إليّ بشبر تقربت إليه ذراعاً ، وإن تقرب إليّ ذراعاً تقربت إليه باعاً ، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة » (٢)

فقد شغب المعتزلة على أهل الحديث بروايتهم مثل هذا النص ، وعزوه ذلك إلى الله تبارك وتعالى ، وهو يوهم تشبيهه تعالى بخلقه في القرب المادي والشمي والهرولة ، وهذا لا يليق بكمال الألوهية .

وقد رد على هؤلاء الإمام ابن قتيبة في كتابه : « تأويل مختلف الحديث » بقوله : إن هذا تمثيل وتشبيه ، وإنما أراد : من أتاني مسرعاً بالطاعة أتيته بالثواب أسرع من إتيانه ، فكفى عن ذلك بالشمي والهرولة .

ومثل ذلك قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ سَعَوْا فِي آيَاتِنَا مُعَاجِزِينَ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ (الحج : ٥١) قال : والسعي : الإسراع في المشي ، وليس يراد أنهم

(١) انظر : تفسير ابن كثير ج ١ / ٢٢١ .

(٢) متفق عليه ، انظر : اللؤلؤ والمرجان ، حديث (١٧٢١ ، ١٧٤٦)

مشوا دائما ، وإنما يراد أسرعو بنياتهم وأعمالهم ، والله أعلم» (١) .

وقد نجد في بعض الأحاديث ضربا من الإشكال ، وخصوصا بالنسبة للمثقف المعاصر ، وذلك إذا حملت على معانيها الحقيقية ، كما تؤديها الألفاظ بحسب الدلالة الأصلية ، فإذا حملت على المعنى المجازي ، زال الإشكال ، وأسفر وجه المعنى المراد .

لنأخذ مثالا لذلك : حديث الشيخين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : «اشتكت النار إلى ربها ، فقالت : يارب ، أكل بعضي بعضا ! فأذن لها بنفسين : نفس في الشتاء ، ونفس في الصيف ، فهو أشد ما تجدون من الحر ، وأشد ما تجدون من الزمهرير» (٢) .

فطلبة المدارس في عصرنا يدرسون في الجغرافيا أسباب تغير الفصول ، وظهور الصيف والشتاء ، والحر والبرد ، وهي تقوم على سنن كونية ، وأسباب معلومة للدارسين .

كما أن من المعلوم المشاهد أن بعض الكرة الأرضية يكون شتاء قارس البرد ، وبعضها حار شديد الحرارة ، وقد زرت أستراليا في صيف سنة ١٩٨٨ م فوجدت عندهم شتاء وبردا عضوضا ، وزرت أمريكا الجنوبية في شتاء ١٩٨٩ م فوجدت عندهم صيفا حارا .

فينبغي حمل الحديث على المجاز والتصوير الفني ، الذي يصور شدة الحر على أنها نفس من أنفاس جهنم ، كما يصور الزمهرير على أنه نفس آخر من أنفاسها ، وجهنم تحوي من ألوان العذاب أشد الحرارة وأشد الزمهرير !

ومثل ذلك حديث أبي هريرة في الصحيحين عن النبي ﷺ ، قال : «إن الله خلق الخلق ، حتى إذا فرغ من خلقه ، قالت الرحم : هذا مقام العائذ بك من القطيعة ! قال : نعم . أما ترضين أن أصل من وصلك ، وأقطع من قطعك ؟ قالت :

(١) تأويل مختلف الحديث ، ط : دار الجيل ، بيروت ص ٢٢٤ .

(٢) انظر : اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان لمحمد فؤاد عبد الباقي ، حديث : (٣٥٩) .

بلى يارب . قال : فهو لك . قال رسول الله ﷺ : فاقربوا إن شئتم ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ
إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ .. ﴾ (١) .

فهل كلام الرحم - وهي القرابة - هنا حقيقي أم مجازي؟ اختلف الشراح .

ولكن القاضي عياضا حمل الحديث على المجاز ، وأنه من باب ضرب المثل .

وقال ابن أبي جمرة في شرح مختصر البخاري في شرح معنى وصل الله تعالى
لمن وصل رحمه : الوصل من الله كناية عن عظيم إحسانه ، وإنما خاطب الناس
بما يفهمون ، ولما كان أعظم ما يعطيه المحبوب لمحبه الوصال وهو القرب منه ،
وإسعافه بما يريد ، ومساعدته على ما يرضيه ، وكانت حقيقة ذلك مستحيلة في حق
الله تعالى ، عرف أن ذلك كناية عن عظيم إحسانه لعبده . قال : وكذا القول في
القطع ، هو كناية عن حرمان الإحسان .

وقال القرطبي : وسواء قلنا إنه يعني القول المنسوب إلى الرحم على سبيل
المجاز أو الحقيقة ، أو إنه على جهة التقدير والتمثيل كأن يكون المعنى : لو كانت
الرحم ممن يعقل ويتكلم لقاتل كذا ، ومثله : ﴿ لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ
لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا ﴾ الآية ، وفي آخرها ﴿ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ﴾ (الحشر : ٢١)
فمقصود هذا الكلام الإخبار بتأكيد أمر صلة الرحم ، وأنه تعالى أنزلها منزلة من
استجار به فأجاره فأدخله في حمايته ، وإذا كان كذلك فجار الله غير مخذول ، وقد
قال ﷺ : « من صلي الصبح فهو في ذمة الله ، وإن من يطلبه الله بشيء من ذمته
يدركه ثم يكبه على وجهه في النار » أخرجه مسلم .

وأعتقد أن هذا اللون من التأويل ، بحمل الحديث على المجاز ، لا يضيق الدين
به ذرعا ، على أن يكون مقبولا غير متكلف ولا متعسف ، وأن يكون ثمت موجب
للتأويل ، والخروج من الحقيقة إلى المجاز ، على معنى أن يوجد مانع من صريح
العقل ، أو صحيح الشرع ، أو قطعي العلم ، أو مؤكد الواقع ، يمنع من إرادة
المعنى الحقيقي .

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب وكتاب التفسير من صحيحه ، ومسلم في البر والصلة ، انظر : اللؤلؤ
والمرجان ، حديث ١٦٥٥ .

وهنا قد يحدث الاختلاف : هل يوجد مانع حقيقي أم لا؟
 فبعض ما يعتبر ممتنعا عقلا لدى إنسان أو طائفة ، قد يعده آخرون ممكنا ، وهذا ما يجب التدقيق فيه .

فالتأويل بغير مسوغ مرفوض ، والتأويل المتعسف مرفوض ، كما أن حمل الكلام على الحقيقة ، مع وجود المانع العقلي أو الشرعي أو العلمي أو الواقعي - مرفوض أيضا .

وقد يكون رفض اللجوء إلى المجاز هنا باب فتنة للعقليين من الناس ، الذين علمهم الإسلام أن لا تعارض بين صحيح المنقول وصريح المعقول .

ولنقرأ هذا الحديث الذي رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا صار أهل الجنة إلى الجنة ، وأهل النار إلى النار ، جيء بالموت ، حتى يجعل بين الجنة والنار ، ثم يذبح ثم ينادي مناد : يا أهل الجنة ، لاموت ، يا أهل النار لاموت ، فيزداد أهل الجنة فرحا إلى فرحهم ، ويزداد أهل النار حزنا إلى حزنهم» (١) .

وفي حديث أبي سعيد عند الشيخين وغيرهما : «يؤتى بالموت كهيئة كبش أملح . . .» (٢) .

ترى ماذا يفهم من هذا الحديث؟ وكيف يذبح الموت؟ أو يموت الموت؟؟
 لقد وقف عنده القاضي أبو بكر بن العربي ، وقال : استشكل هذا الحديث ، لكونه يخالف صريح العقل ، لأن الموت عرض ، والعرض لا يتقلب جسما ، فكيف يذبح؟؟

قال : فأنكرت طائفة صحة الحديث ودفعته .

وتأولته طائفة فقالوا : هذا تمثيل ، ولا ذبح هناك حقيقة .

وقالت طائفة : بل الذبح على حقيقته ، والمذبوح متولى الموت ، وكلهم يعرفه ، لأنه الذي تولى قبض أرواحهم .

قال الحافظ في (الفتح) : وارتضى هذا بعض المتأخرين .

(١) الحديث (٦٥٤٨) من صحيح البخاري مع الفتح ، وهو في اللؤلؤ والمرجان حديث رقم (١٨١٢) .

(٢) اللؤلؤ والمرجان ، حديث (١٨١١) .

ونقل عن المازري قوله : الموت عندنا عرض من الأعراض ، وعند المعتزلة ليس بمعنى . وعلى المذهبين لا يصح أن يكون كبشا ولا جسما ، وأن المراد بهذا التمثيل والتشبيه . ثم قال : وقد يخلق الله تعالى هذا الجسم ، ثم يذبح ، ثم يجعل مثالا على أن الموت لا يطراً على أهل الجنة .

ونحو هذا قاله القرطبي في (التذكرة) .

وكل هذه التأويلات فرار من حمل الكلام على حقيقته اللغوية المخالفة لصريح العقل ، كما قال ابن العربي .

وهذا أولى من إنكار الحديث ودفعه ، وقد ثبت من جملة طرق صحاح عن عدد من الصحابة ، فمن المجازفة رده ، مع إمكان التأويل .

على أن الحافظ نقل في الفتح عن قائل لم يعينه ، قال : لا مانع أن ينشئ الله من الأجساد أعراضا يجعلها مادة لها ، كما ثبت في صحيح مسلم في حديث : «إن البقرة وآل عمران تجيئان كأنهما غمامتان» ونحو ذلك من الأحاديث^(١) .

والى هذا نزع العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر في تخريجه للمسند ، فبعد أن نقل عن (الفتح) استشكال ابن العربي للحديث ، ومحاولته تأويله قال : «وكل هذا تكلف وتهجم على الغيب الذي استأثر الله بعلمه ، وليس لنا إلا أن نؤمن بما ورد كما ورد ، لا ننكر ولا نتأول . والحديث صحيح ، ثبت معناه أيضا من حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري ، ومن حديث أبي هريرة عند ابن ماجه وابن حبان . وعالم الغيب الذي وراء المادة لا تدركه العقول المقيدة بالأجسام في هذه الأرض ، بل إن العقول عجزت عن إدراك حقائق المادة التي في متناول إدراكها ، فما بالها تسمو إلى الحكم على ما خرج من نطاق قدرتها ومن سلطانها؟! وها نحن أولاء في عصرنا ندرك تحويل المادة إلى قوة ، وقد ندرك تحويل القوة إلى مادة ، بالصناعة والعمل ، من غير معرفة بحقيقة هذه ولا تلك . وما ندري ماذا يكون من بعد ، إلا أن العقل الإنساني عاجز وقاصر ، وما المادة والقوة ، والعرض والجوهر ، إلا

(١) انظر في هذه الأقوال : فتح الباري ج ١١ / ٤٢١ ، طبعة دار الفكر .

اصطلاحات لتقريب الحقائق، فخير للإنسان أن يؤمن وأن يعمل صالحاً، ثم يدع ما في الغيب لعالم الغيب، لعله ينجو يوم القيامة. ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مَدَادًا لَكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾ اهـ. (١)

وكلام الشيخ - رحمه الله - في تعليل رفض التأويل للنصوص المحكمات في الشئون الغيبية يقوم على منطق قوي مقنع .

ولكنه في هذا المقام خاصة غير مسلم، والفرار من التأويل هنا لا مبرر له، فمن المعلوم المتيقن الذي اتفق عليه العقل والنقل: أن الموت - الذي هو مفارقة الإنسان للحياة - ليس كبشا ولا ثورا، ولا حيوانا من الحيوانات، بل هو معنى من المعاني، أو كما عبر القدماء عرض من الأعراض، والمعاني لا تنقلب أجساما ولا حيوانات إلا من باب التمثيل والتصوير، الذي يجسم المعاني والمعقولات، وهذا هو الأليق بمخاطبة العقل المعاصر. والله أعلم.

المجاز في أحاديث الأحكام:

والمجاز كما يقع في أحاديث الأخبار، يقع في أحاديث الأحكام، فيجب على أهل الفقه التنبيه له، والتنبيه عليه، ولمثل هذا اشتهروا في المجتهد أن يكون عالما بالعربية علما يمكنه من فهم دلالاتها المختلفة، كما كان يفهمها العربي الخالص في عصره النبوة والصحابة، وإن كان هذا يعرفها بالسليقة، وذلك يعرفها بالدراسة، وقد قال الأعرابي قديما:

ولست بنحوي يلوك لسانه ولكن سليقي أقول فأعرب!

وإغفال التفريق بين المجاز والحقيقة يقع في كثير من الخطأ، كما رأينا ذلك بجلاء عند الذين يسارعون إلى الفتوى في عصرنا، فيحرمون ويوجبون، ويبدعون ويفسقون، وربما يكفرون بنصوص إن سلم لها بصحة الثبوت، لم يسلم لها بصراحة الدلالة.

خذ مثلا الحديث الذي استدل به بعض المعاصرين على تحريم مصافحة الرجل

(١) انظر: المسند طبعة دار المعارف بتحقيق الشيخ شاكر. ج٨/ ٢٤٠، ٢٤١، تخريج حديث (٥٩٩٣).

للمرأة، بإطلاق ، وهو ما رواه الطبراني : «لأن يطعن أحدكم بمخيط من حديد خير من أن يمس امرأة لا تحل له» (١)

وقد حسنه الألباني في تخريج كتابنا (الحلال والحرام) وفي (صحيح الجامع الصغير). وإذا سلمنا بهذا التحسين - مع عدم اشتهاار الحديث في عصر الصحابة وتلاميذهم - فالذي يظهر أن الحديث ليس نصا في تحريم المصافحة ، لأن المس في لغة القرآن والسنة ، لا يعني مجرد اتصال البشرة بالبشرة ، إنما معنى المس هنا ما دل عليه قول ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهما : أن المس واللمس والملاسة في القرآن كناية عن الجماع ، فإن الله حيي كريم يكتني عما شاء بما شاء . وهذا هو الذي لا يفهم غيره من مثل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ (الأحزاب : ٤٩) .

فجميع المفسرين والفقهاء - حتى الظاهرية - فسروا المس هنا بالدخول ، وقد يلحقون به الخلوة الصحيحة ، لأنها مظنة له ، ومثلها آيات في سورة البقرة في الطلاق التي تحدثت عن (المس) أي قبل الدخول .

وقول القرآن العزيز على لسان مريم عليها السلام يؤكد هذا المعنى : ﴿ أَنَسَى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشْرًا ﴾ (آل عمران : ٤٧) . والأدلة على ذلك من القرآن والسنة كثيرة .

فليس في هذا إذن ما يدل على تحريم مجرد المصافحة ، التي لا تصاحبها شهوة ولا تخاف من ورائها فتنة ، وخصوصا عندما تدعو إليها الحاجة ، كقدوم من سفر ، أو شفاء من مرض ، أو خروج من محنة ، ونحو ذلك مما يعرض للناس ، ويقبل فيه الأقارب يهنئ بعضهم بعضا ، فيحتاج الرجل أن يصافح امرأة عمه أو امرأة خاله ، أو بنت عمه أو بنت خاله ، أو إحدى قريباته ، ولا سيما إذا بادرت فمدت يدها إليه ، ولا يخطر بباله ولا بالها أي إحساس بالشهوة .

ومما يؤكد ذلك ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن أنس رضي الله عنه ، قال : «إن كانت الوليدة (أي الأمة) من ولائد المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ ، فما يدع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت» .

(١) أورده الهيثمي في (المجمع) وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح عن معقل بن يسار (٤/٣٢٦) .

ورواه البخاري بلفظ: «إن كانت الأمة من إمام المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ، فتنتقل به حيث شاءت».

والحديث يدل على مدى تواضعه وأدبه ورقته ﷺ ولو مع أمة من الإماء، فهي تمسك بيده، وتمر به في طرقات المدينة، ليقضي لها بعض الحاجات، وهو عليه الصلاة والسلام من فرط حيائه وعظيم خلقه، لا يريد أن يزعجها أو يجرح شعورها بنزع يده من يدها، بل يظل سائرا معها على هذا الوضع، حتى تفرغ من قضاء حاجتها.

وقد قال الحافظ في شرح حديث البخاري: والمقصود من الأخذ باليد لازمه، وهو الرفق والانقياد، وقد اشتمل على أنواع من المبالغة في التواضع، لذكره المرأة دون الرجل، والأمة دون الحرة، وحيث عمم بلفظ «الإماء» أي أمة كانت، وبقوله: «حيث شاءت» أي مكان من الأمكنة، والتعبير بالأخذ باليد إشارة إلى غاية التصرف، حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة، والتمست منه مساعدتها في تلك الحاجة، لساعد على ذلك.

وهذا دليل على مزيد تواضعه وبراءته من جميع أنواع الكبر ﷺ. اهـ (١).

وما ذكره الحافظ - رحمه الله - مسلم في جملته، ولكن صرفه معنى الأخذ باليد عن ظاهره إلى لازمه، وهو الرفق والانقياد غير مسلم، لأن الظاهر واللازم مرادان معا. والأصل في الكلام أن يحمل على ظاهره، إلا أن يوجد دليل أو قرينة معينة تصرفه عن هذا الظاهر. ولا أرى هنا ما يمنع ذلك. بل إن رواية الإمام أحمد - وفيها: «فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت» - لتدل بوضوح على أن الظاهر هو المراد، وأن من التكلف والاعتساف الخروج عنه.

خطر إغلاق باب المجاز على المعاصرين:

إن إغلاق باب المجاز في فهم الأحاديث، والوقوف عند المعنى الأصلي الحرفي للنص، يصد كثيرا من المثقفين المعاصرين عن فهم السنة، بل عن فهم الإسلام ويعرضهم للارتياح في صحته إذا أخذوا الكلام على ظاهره، في حين يجدون في المجاز ما يشبع نهمهم، ويلائم ثقافتهم، ولا يخرجون به على منطق اللغة، ولا قواعد الدين.

(١) فتح الباري ج ١٣.

كما أن بعض أعداء الإسلام كثيراً ما يتخذون من هذه المعاني الأصلية تكأة للسخرية من المفاهيم الإسلامية، ومنافاتها للعلم الحديث، والفكر المعاصر. ومنذ سنوات كتب أحد دعاة النصرانية يهاجم الفكر الإسلامي بأنه يؤمن بالخرافات في عصر العلوم والتنوير، مستندا إلى بعض الأحاديث، مثل ما رواه البخاري وغيره: «الحُمَّى من فيح جهنم فأبردوها بالماء»^(١) ويقول: الحمي ليست من فيح جهنم، بل من فيح الأرض، وما فيها من أقدار، تساعد على تولد الجراثيم. والكاتب الغيبي أو المتغابي، يجهل أو يتجاهل المعنى المجازي المراد من الحديث الشريف، والذي يفهمه كل من يتذوق العربية، ونحن نقول في اليوم الشديد الحر: إن طاقة فتحت من جهنم، والقاتل والسامع يفهم كلاهما المقصود من هذا الكلام.

معنى الحجر الأسود من الجنة:

وكتب أحد المحسبين على الإسلام ساخرا من حديث: «الحجر الأسود من الجنة»^(٢). وحديث: «العجوة من الجنة»^(٣).

وغفل هؤلاء عن المعنى المقصود من هذه العبارات وأمثالها، كالحديث المتفق عليه: «اعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف»^(٤)، فما يفهم أحد - ولا يتصور أن يفهم - أن الجنة التي أعدها الله للمتقين، وجعل عرضها كعرض السماء والأرض، تكون حقيقة تحت ظل السيف، وإنما يفهم أن الجهاد في سبيل الله - ورمزه السيف - أقرب طريق إلى الجنة، ولا سيما إذا كتب الله له فيه الشهادة. ومثل ذلك قوله لمن أراد أن يبايعه على الجهاد، وقد ترك أمه وراعه في حاجة إلى من يرهاها: «الزمها فإن الجنة تحت أقدامها»^(٥).

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر وعائشة، ورافع بن خديج، وأسماء بنت أبي بكر، ورواه البخاري عن ابن عباس أيضا. انظر صحيح الجامع الصغير (٣١٩١) وانظر: اللؤلؤ والمرجان (١٤٢٤، ١٤٢٦).
(٢) رواه أحمد عن أنس، والنسائي عن ابن عباس، كما في صحيح الجامع الصغير (٣١٧٤).
(٣) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة، وأحمد والنسائي وابن ماجه عن أبي سعيد وجابر، كما في صحيح الجامع الصغير (٤١٢٦).
(٤) متفق عليه من حديث عبد الله بن أبي أوفى. اللؤلؤ والمرجان (١١٣٧).
(٥) رواه أحمد والنسائي عن جاهمة كما في صحيح الجامع الصغير (١٢٤٩).

فكل من له عقل يفهم أن حقيقة الجنة ليست عند رجل الأم، إنما يفهم أن بر الأم ورعايتها من أوسع الأبواب المؤدية إلى جنات النعيم.

وقد حكى عن بعض الصالحين أن تأخر عن إخوانه يوما، فسألوه عن ذلك فقال: «كنت أمرغ خدي في رياض الجنة، فقد بلغنا أن الجنة تحت أقدام الأمهات»! ولم يفهم إخوانه منه إلا أنه كان في خدمة أمه وحياطتها، مبتغيا بذلك مشيئة الله تعالى وجنته.

حديث: «النيل والفرات من الجنة»:

وحدثني الأستاذ مصطفى الزرقاء أن أستاذا كبيرا من أعلام القانون الوضعي المعاصر في مصر، بل في العالم العربي، قال له يوما: إنه اشترى كتاب «صحيح البخاري» ثم فتحه مرة فوق نظره على حديث يقول: «النيل والفرات من أنهار الجنة».

ولما كان الأستاذ يرى ذلك مخالفا للواقع - إذ إن منابع هذين النهرين معروفة لكل دارس، فهي نابعة من الأرض وليست من الجنة، فقد أعرض عن كتاب البخاري كله، ولم يفكر في مجرد تصفحه بعد، نتيجة لهذا الوهم الذي استقر في رأسه.

ولو تواضع هذا الرجل قليلا، ورجع إلى أحد شراح البخاري، أو سأل أحد العلماء المتضلعين من معاصريه، لبان له الحق كالصبح لذي عينين، ولكن الكبر والغرور من أعظم الحجب عن رؤية الحقيقة.

وحسبي هنا أن أنقل رأي إمام من أئمة الثقافة الإسلامية في معنى الحديث وتفسيره عنده، وهو الإمام أبو محمد بن حزم.

وإنما اخترت ابن حزم، لأنه - كما هو معلوم - فقيه ظاهري، يؤمن بحرفية النصوص، والأخذ بظواهرها، دون نظر إلى العلل والمناسبات، ولكنه يؤمن بأن لغة العرب فيها الحقيقة والمجاز.

فلننظر ماذا يقول في هذا الحديث:

ذكر ابن حزم هنا الحديث الصحيح: «سيحان وجيحان والنيل والفرات كل من

أنهار الجنة»^(١)، وحديث «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»^(٢)، ثم قال: «هذان الحديثان ليس على ما يظنه أهل الجهل من أن الروضة مقتطعة من الجنة، وأن هذه الأنهار مهبطة من الجنة. هذا باطل وكذب».

ثم ذكر ابن حزم أن معنى كون تلك الروضة من الجنة إنما هو لفضلها، وأن الصلاة فيها تؤدي إلى الجنة. وأن تلك الأنهار لبركتها أضيفت إلى الجنة، كما تقول في اليوم الطيب: هذا من أيام الجنة، وكما قيل في الضأن: «إنها من دواب الجنة» وكما قال عليه السلام: «إن الجنة تحت ظلال السيوف». ومثل ذلك حديث «الحجر الأسود من الجنة».

يقول ابن حزم في هذه الأخبار: «فوضح البرهان من القرآن، ومن ضرورة الحس على أنها ليست على ظاهرها»^(٣).

هذا هو موقف ابن حزم المعروف بظاهريته وتمسكه بحرفية النصوص إلى حد الجمود، ومع هذا لم يسخ عنه أن تحمل هذه النصوص على ظواهرها، وإنما يظن ذلك أهل الجهل كما قال !!

الحذر من التوسع في التاويلات المجازية:

وأود أن أحذر هنا أن تأويل الأحاديث - والنصوص عامة - وإخراجها عن ظواهرها، باب خطر، لا ينبغي للعالم المسلم ولوجه إلا الأمر يقتضي ذلك من العقل أو النقل.

وكثيرا ما تؤول الأحاديث لاعتبارات ذاتية أو آنية أو موضوعية، ثم يظهر للباحث المدقق بعد أن الأولى تركها على ظاهرها.

أذكر من ذلك حديث: «من قطع سدره صوب الله رأسه في النار»^(٤).

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة . مختصر مسلم (١٩٦٨).

(٢) متفق عليه عن عبد الله بن زيد المازني، وعن أبي هريرة. انظر صحيح الجامع الصغير (٥٥٨٦ و٥٥٨٧).

(٣) المحلى لابن حزم ج ٧، ص ٢٣٠، ٢٣١ مسألة ٩١٩.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الأدب من سننه باب قطع السدر (٥٢٣٩)، ورواه البيهقي في السنن وذكره في صحيح الجامع الصغير.

وقد روى بأكثر من صيغة ، ولكن تأوله بعض الشراح أن المراد قطع سدر الحرم ، مع أن كلمة (سدرة) هنا نكرة في سياق الشرط ، فتعم كل سدرة ، ولكنهم وجدوا الوعيد شديدا ، فقصروه على سدر الحرم .

والذي أميل إليه : أن الحديث ينبه على أمر مهم يغفل عنه الناس ، وهو أهمية الشجر - وخصوصا السدر في بلاد العرب - لما وراءه من انتفاع الناس بظله وثمره ، ولاسيما في البرية ، فقطع هذا السدر - بغير ضرورة - يمنع عن مجموع الناس خيرا كثيرا ، ويعرضهم لضرر محتمل ، وهو يدخل الآن فيما يسميه العالم المعاصر (المحافظة على الخضرة وعلى البيئة) وقد غدا أمرا من الأهمية بمكان ، وألفت له جماعات وأحزاب ، وعقدت له ندوات ومؤتمرات ، وأنشئت له إدارات بل وزارات . وقد رجعت إلى سنن أبي داود ، فوجدت فيه : سئل أبو داود عن هذا الحديث ، فقال : هذا الحديث مختصر ، يعني من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهايم ، عبثا وظلما بغير حق ، يكون له فيها ، صوب الله رأسه في النار . اهـ .
والحمد لله ، فقد تطابق ما كنت أحسبه فهما لي ، وتفسير الإمام أبي داود .
وبهذا الحديث وغيره سبق الإسلام دعاة المحافظة على البيئة ، والمحافظة على الخضرة والأشجار ، وأدخل ذلك ضمن السلوك الديني للمسلم ، الذي يرجو الجنة ويخاف النار .

تاويلات مرفوضة:

ومن التاويلات المرفوضة تاويلات الباطنية التي لا دليل عليها من العبارة ولا من السياق ، كقول من قال منهم في حديث «تسحروا فإن في السحور بركة»^(١) ، المراد بالسحور هنا : الاستغفار !

ولا ريب أن الاستغفار بالأسحار من أعظم ما حث عليه القرآن والسنة ، ولكن كونه المراد بالحديث هنا اعتساف مردود على قائله .

ولاسيما وقد جاءت الأحاديث الأخرى توضح المراد بيقين مثل قوله ﷺ : «نعم السحور التمر»^(٢) .

(١) متفق عليه من حديث أنس كما في اللؤلؤ والمرجان (٦٦٥) .

(٢) رواه ابن حبان وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في السنن عن أبي هريرة ، وذكره في صحيح الجامع الصغير .

وقوله: «السحور كله بركة، فلا تدعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء»^(١).

ومن ذلك تأويل الأحاديث الواردة في شأن المسيح الدجال، الذي أمرنا أن نستعيذ بالله من شر فتنته في كل صلاة - بأنها ترمز إلى الحضارة الغربية السائدة الآن، فهي حضارة عوراء - مثلما وصف الدجال بأنه أعور - وأنها تنظر إلى الحياة والإنسان بعين واحدة، هي العين المادية فقط، وما عدا ذلك لا تراه، فلا روح للإنسان، ولا إله للكون، ولا آخرة بعد هذه الحياة الدنيا.

فهذا التأويل مخالف لما أثبتته الأحاديث المتكاثرة أن الدجال إنسان فرد شخص، يغدو ويروح، ويدخل ويخرج، ويدعو ويغري ويهدد... إلخ ما صحت به الأحاديث في ذلك، وقد بلغت حد التواتر.

ومن ذلك تأويل بعض الكتاب المعاصرين من المسلمين، الأحاديث التي جاءت بنزول المسيح آخر الزمان - وهي أحاديث بلغت حد التواتر كما بين ذلك جمع من الأئمة الحفاظ^(٢) - أنها ترمز إلى عصر يسود فيه السلام والأمن، فقد اشتهر بين الناس أن المسيح هو داعية السلام والسماحة بين البشر.

ونسي الكاتب أن هذا التأويل يتنافي تماما مع مدلول الأحاديث الصحيحة في نزول المسيح، والتي وصفته بضد ذلك: «لينزلن ابن مريم حكما عدلا، فليكسرن الصليب، وليقتلن الخنزير، وليضعن الجزية»^(٣) فلا يقبل إلا الإسلام، وهذا مناقض كل المناقضة للتأويل المذكور. على أن هذا التأويل يعطي ظللا للمقولة التبشيرية والاستشراقية الظالمة، التي تزعم أن الإسلام هو دين السيف، وأن المسيحية هي وحدها دين السلام! هذا مع أن المسيح يقول في الإنجيل: «ما جئت لألقي على الأرض سلاما بل سيفا»! حتى قال بعض الغربيين: إن المسيح لم يصدق في نبوءة من نبؤاته كما صدق في هذا النبوءة، وذلك لما قام به

(١) رواه أحمد وإسناده قوي كما في الترغيب للمثلدي.

(٢) انظر في ذلك: كتاب (التصريح بما تواتر في نزول المسيح) للعلامة أنور الكشميري، تحقيق عبدالفتاح أبي غده، وقد جمع فيه أربعين حديثا من الصحاح والحسان، فضلا عما دون ذلك.

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة بألفاظ متقاربة، انظر: صحيح الجامع الصغير (٧٠٧٧) واللؤلؤ والمرجان (٩٥).

المسيحيون من حروب وسفك دماء، حتى بين بعضهم وبعض، آخرها الحربان العالميتان اللتان حصدتا عشرات الملايين.

ابن تيمية وإنكار المجاز:

وأنا أعلم أن شيخ الإسلام ابن تيمية أنكر المجاز في القرآن والحديث واللغة بصفة عامة، وأيد ذلك بأدلة واعتبارات شتى.

وأعلم كذلك دوافعه لهذا القول، فهو يريد أن يغلق الباب أمام أولئك الذين غلوا في التأويل، فيما يتعلق بصفات الله تبارك وتعالى، وهم الذين سماهم (المعطلة) فقد كادت صفات الله تعالى في نظرهم تصبح مجرد (سلوب) لا إيجاب فيها و(نفي) لا إثبات معه.

وأراد هو أن يحيي ما كان عليه سلف الأمة، فيثبت لله تعالى ما أثبتته لنفسه في كتابه وعلى لسان رسوله، وينفي عنه ما نفي عنه القرآن والسنة.

ولكنه بالغ في ذلك إلى حد نفي المجاز عن اللغة كلها.

والإمام ابن تيمية من أحب علماء الأمة - بل لعه أحبهم - إلى قلبي، وأقربهم إلى عقلي، ولكني أخالفه هنا كما خالف هو الأئمة من قبله، وكما علمنا هو أن نفكر ولا نقلد، وأن نتبع الدليل، لا الأشخاص، ونعرف الرجال بالحق، لا الحق بالرجال، فأنا أحب ابن تيمية، ولكنني لست تيمياً!

وقد قال الحافظ الذهبي: شيخ الإسلام حبيب إلينا، ولكن الحق أحب إلينا منه.

نعم أنا مع شيخ الإسلام فيما يتعلق بصفات الله تعالى، ويكل ما يتصل بعالم الغيب، وأحوال الآخرة، فالأولي ألا نخوض في تأويله بغير بيّنة، ونكله إلى عالمه، ولا نتكلف علم ما لم نعلم، ونقول ما قاله الراسخون في العلم: ﴿آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ (آل عمران: ٧).

وهذا ما أريد أن أُلقي عليه بعض الضوء في الفقرة التالية.

الفصل السابع

٧- التفريق بين الغيب والشهادة

تعرضت السنة لموضوعات تتعلق بـ (عالم الغيب) - بعضها يتصل بغير المنظور من عالمنا هذا، مثل الملائكة الذين جندهم الله تعالى لوظائف شتى ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ (المدثر: ٣١)، ومثل الجن، سكان الأرض، المكلفين مثلنا، ممن يروننا ولا نراهم، ومنهم الشياطين، جنود إبليس، الذي أقسم أمام الله تعالى على إغوائنا وتزيين الباطل والشر لنا: ﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ (٨٢) إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴿ (ص: ٨٢، ٨٣).

ومثل العرش والكرسي والروح والقلم.

وبعض هذه الغيبيات تتعلق بالحياة البرزخية، حياة ما بعد الموت قبل قيام الساعة، مما يتصل بسؤال القبر ونعيمه أو عذابه. وبعضها الآخر يتعلق بالحياة الآخرة، بالبعث والحشر والموقف وأحوال يوم القيامة، والشفاعة العظمى، والميزان والحساب، والصراط، والجنة وألوان النعيم فيها، من مادي وروحي، ودرجات الناس فيها، والنار وأنواع العذاب فيها، من حسي ومعنوي، ودركات الناس فيها.

وكل هذه الأمور أو جلها مما تعرض له القرآن الكريم، ولكن السنة المشرفة توسعت وفصلت فيما أجمله القرآن.

ولا بد أن نشير هنا إلى أن بعض ما وردت به الأحاديث هنا لا يبلغ مرتبة الصحة التي يعتد بها، فلا ينبغي أن يلتفت إليه.

إنما الكلام هنا فيما ثبت وصح من أحاديث المصطفى ﷺ.

والواجب على العالم المسلم هنا أن يسلم بما صح ثبوته حسب قواعد أهل العلم، وسلف الأمة المقتدى بهم، ولا يجوز رده لمجرد مخالفته لما عهدناه، أو استبعاد وقوعه تبعا لما ألفناه، ما دام في دائرة الممكن عقلا، وإن كنا نعتبره مستحيلا في العادة، فقد استطاع الإنسان، بما أوتى من علم، أن يصنع أشياء كانت في حكم المستحيل عادة، ولو حكيت لأحد الأقدمين، لرمى من يحكيها بالجنون، فكيف بقدرة الله تعالى، الذي لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء؟

لهذا قرر علماؤنا أن الدين قد يأتي بما يحار فيه العقل، ولكنه لا يمكن أن يأتي بما يحيله العقل. فلا يتناقض صحيح المنقول، وصريح المعقول، بحال من الأحوال.

وما يظن من تناقض بينهما، فلا بد أن غلطا قد وقع، فإما أن يكون النقل غير صحيح، أو يكون العقل غير صريح، أعني أن ما ظنه الإنسان ديناً ليس من حقائق الدين، أو ما ظنه علما أو عقلا ليس من قواطع العلم والعقل.

ولقد غلت بعض المدارس أو الفرق الإسلامية، مثل المعتزلة في رد بعض ما تستبعده عقولهم من صحاح الأحاديث، كما رأينا موقف بعضهم من رد الأحاديث التي تحدثت عن سؤال الملكين في القبر، وما يعقب ذلك من نعيم أو عذاب.

ومثل ذلك موقفهم من أحاديث (الميزان)^(١) و (الصراط).

وموقفهم من رؤية المؤمنين لله تعالى في الجنة.

ومن بعض الأحاديث التي تتحدث عن الجن وعلاقتهم ببني الإنسان.

وقد ذكر الإمام الشاطبي في كتابه القيم (الاعتصام) أن من خصال أهل الابتداع والانحراف: ردهم للأحاديث التي جرت غير موافقة لأغراضهم ومذاهبهم، ويدعون أنها مخالفة للمعقول، وغير جارية على مقتضى الدليل، فيجب ردها.

كالمنكرين لعذاب القبر، والصراط والميزان، ورؤية الله عز وجل في الآخرة، وكذلك حديث الذباب ومقله، وأن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء، وأنه

(١) في عصرنا اخترع العلم موازين ومعايير شتى تقيس الحرارة في الجو وفي الإنسان، وتقيس أشياء في منتهى الدقة، حتى إن الكومبيوتر في بعض أنواعه العالية ليحسب الواحد إلى المليون في الثانية. فليس الميزان هو ذا الكفين، كما تصور المعتزلة.

يقدم الذي فيه الداء^(١)، وحديث الذي أخذ أخاه بطنه، فأمره النبي ﷺ بسقيه العسل^(٢)، وما أشبه ذلك من الأحاديث الصحيحة المنقولة نقل العدول.

ربما قدحوا في الرواة من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم - وحاشاهم - وفيمن اتفق الأئمة من المحدثين على عدالتهم وإمامتهم، كل ذلك ليردوا به على من خالفهم في المذهب، وربما ردوا فتاويهم وقبحوها في أسماع العامة، لينفروا الأمة عن اتباع السنة وأهلها.

وقد جعلوا القول بإثبات الصراط والميزان والحوض قولاً بما لا يعقل! وقد سئل بعضهم: هل يكفر من قال برؤية الباري في الآخرة؟ فقال: لا يكفر، لأنه قال ما لا يعقل، ومن قال ما لا يعقل فليس بكافراً!

وذهبت طائفة إلى نفي أخبار الأحاد جملة، والافتصار على ما استحسنته عقولهم في فهم القرآن، حتى أباحوا الخمر بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ (المائدة: ٩٣).

ففي هؤلاء وأمثالهم قال رسول الله ﷺ: «لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته، يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: لا أدري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه»^(٣)، وهذا وعيد شديد تضمنه النهي، لاحق بمن ارتكب رد السنة^(٤) اهـ.

ومن ذلك: استبعاد بعض أعيان التجديد من المعاصرين الحديث الصحيح: «إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها».

والحديث متفق عليه، رواه الشيخان عن سهل بن سعد، وأبي سعيد وأبي هريرة^(٥)، ورواه البخاري أيضاً عن أنس، ولهذا قال ابن كثير في تفسير قوله

(١) انظر: تعليقتنا على هذا الحديث في كتابنا (فتاوى معاصرة) ج ١.
 (٢) ما أمر به الرسول الكريم هو الذي يوصي به الطب الحديث اليوم: أن تدع البطن تفرغ ما فيها، ولا تقاومها بالمسكات، كما كان هو المتبع قديماً.
 (٣) رواه أبو داود برقم (٤٦٠٥) والترمذي برقم (٢٦٦٥) من حديث أبي رافع. ورواه أحمد في المسند مختصراً (ج ٦، ص ٨).
 (٤) الاعتصام ج ١ / ٢٣١، ٢٣٢، مطابع شركة الإعلانات الشرقية.
 (٥) انظر: اللؤلؤ والمرجان - الأحاديث (١٧٩٩ - ١٨٠٠ - ١٨٠١).

تعالى : ﴿ وَظَلَّ مَمْدُودٌ ﴾ (الواقعة : ٣٠) ، فهذا حديث ثابت عن رسول الله ﷺ ، بل متواتر مقطوع بصحته عند أئمة الحديث .

والظاهر : أن الأعوام المائة من أعوام الدنيا ، ولهذا يقول في رواية أبي سعيد : (يسير الراكب الجواد المضمّر السريع) والظاهر من هذا أنه في الدنيا ولا يعلم إلا الله النسبة بين الزمن في دنيانا والزمن عند الله ، وفي القرآن : ﴿ وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ ﴾ (الحجج : ٤٧) .

وإذا صح الحديث لم يسعنا إلا أن نقول مطمئنين : آمنا وصدقنا ، موقنين أن للأخرة قوانينها الخاصة المخالفة لقوانين هذه الدنيا . حتى قال ابن عباس : ليس في الجنة من الدنيا إلا الأسماء !

ومثل ذلك ما جاء في عذاب أهل الكفر في النار ، مثل ضخامة ضرس الكافر ، وبعد ما بين منكيه ، وغلظ جلده ، فالتسليم بها هو الأسلم ، والبحث في تفصيلها لا طائل تحته .

كما أن الداعية الموفق لا يشغل عقول قرائه أو مستمعيه بهذا النوع من الأحاديث التي من شأنها أن تثير إشكالات عند العقل المعاصر ، ولا يتوقف على العلم بها صلاح دين ، ولا سعادة دنيا ، إنما تذكر في مناسباتها عند الاقتضاء .

وأولى ما يشغل به المسلم نفسه أن يسأل الله الجنة ، وما قرب إليها من قول وعمل ، وأن يستعذ به من النار ، وما قرب إليها من قول وعمل ، وأن يسلك سلوك أهل الجنة ، وينأى بنفسه عن سلوك أصحاب النار .

والموقف السليم الذي يفرضه منطق الإيمان ، ولا يرفضه منطق العقل : أن نقول في كل ما أثبتته الدين من الغيبيات : آمنا وصدقنا ، كما نقول في كل ما جاءنا به من التعبدييات : سمعنا وأطعنا .

أجل ، نؤمن بما جاء به النص ، ولا نسأل عن كنهه وكيفه ، ولا نبحث عن تفصيله ، فإن عقولنا كثيرا ما تعجز عن الإحاطة بهذه الأمور الغيبية ، فإن الله الذي خلق الإنسان لم يؤهله لمثل هذا الإدراك ، لأنه لا يحتاج إليه للقيام بمهمته في الخلافة في الأرض ، والقيام بعمارتها ، وعبادة الله فيها .

ولو أن المدرسة العقلية الكلامية التي يمثلها المعتزلة ، وفقت إلى إدراك هذه

الحقيقة، والتسليم بها، ما كانوا بحاجة إلى إنكار الأحاديث الصحاح التي أثبتت رؤية المؤمنين لله تعالى في الآخرة، وأنهم يرون ربهم كما يرون القمر ليلة البدر، والتشبيه للرؤية في الوضوح لا للمرئي، بالإضافة إلى ظاهر القرآن الذي تعسفوا في تأويله، من مثل قوله تعالى: ﴿وَجَسُوهُ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةً ۖ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةً﴾ (القيامة: ٢٢، ٢٣).

والخطأ الأساسي الذي وقعوا فيه هو قياس الغائب على الشاهد، والآخرة على الأولى، وهو قياس مع الفارق، فلكل دار قوانينها وسنتها.

لهذا أثبت أهل السنة الرؤية، مع اتفاقهم على أنها لا تكون على المعهود من رؤية البصر المعروفة لنا في مجرى العادة، بل هي - كما قال الإمام محمد عبده - رؤية لا كيف فيها ولا تحديد، ومثلها لا يكون إلا ببصر يختص الله به أهل الدار الآخرة، أو تتغير فيه خاصته المعهودة في الحياة الدنيا، وهو ما لا يمكننا معرفته، وإن كنا نصدق بوقوعه متى صح الخبر^(١).

وقد علق العلامة السيد رشيد رضا علي كلام شيخه في وسيلة الرؤية في الآخرة بقوله: «الإدراك في الحقيقة للروح، وإنما الحواس آلات لها، وقد ثبت بالتجارب القطعية لدى علماء الشرق والغرب في هذا العصر: أن من الناس من يبصر ويقراً وهو مغمض العينين، فيما يسمونه قراءة الأفكار، ويبصر بعض الأشياء دون بعض في العمل النومي، ومنهم من يبصر الشيء مع الحجب الكثيرة، والبعد الشاسع كمن أبصر - وهو بمصر - قريه في الإسكندرية خارجاً من داره إلى المحطة - إلى آخر ما تقدم في حاشية ص ١٠٥ - فإذا كان هذا قد ثبت في هذا العالم على خلاف المؤلف في الرؤية لكل الناس - فهل يليق بعاقل أن يستشكل ما هو أغرب منه، وأبعد عن المؤلف في الجنة، وهي من عالم الغيب المخالفة سننه ونواميسه لعالم الشهادة، وهل كان استشكل منكري الرؤية إلا بسبب قياس عالم الغيب على عالم الدنيا في الرؤية والمرئي؟ وهو قياس باطل، وبطلانه في المرئي أظهر^(٢).

(١) رسالة التوحيد للشيخ محمد عبده ص ١٨٧، ١٨٨.

(٢) المصدر السابق.

الفصل الثامن

٨ - التأكد من مدلولات ألفاظ الحديث

ومن المهم جدا لفهم السنة فهما صحيحا : التأكد من مدلولات الألفاظ التي جاءت بها السنة ، فإن الألفاظ تتغير دلالاتها من عصر لآخر ، ومن بيئة لأخرى ، وهذا أمر معروف لدى الدارسين لتطور اللغات وألفاظها وأثر الزمان والمكان فيها .

الحذر من المصطلحات الحادثة وتنزيل النصوص عليها:

فقد يصطليح الناس على ألفاظ للدلالة على معان معينة ، ولا مشاحة في الاصطلاح ، ولكن المخوف هنا هو حمل ما جاء في السنة من ألفاظ (ومثل ذلك القرآن) على المصطلح الحادث . وهنا يحدث الخلل والزلل .

وقد نبه الإمام الغزالي على تبدل أسامي بعض العلوم والمعاني عما كانت تدل عليه في عهود السلف ، وحذر من خطر هذا التبدل وتضليله لأفهام من لا يتعمقون في تحديد المفاهيم ، وعقد لذلك فصلا قيما في (كتاب العلم) من (الإحياء) قال فيه :

«اعلم أن منشأ التباس العلوم المذمومة بالعلوم الشرعية ، تحريف الأسمي المحمودة وتبديلها ، ونقلها بالأغراض الفاسدة إلى معان غير ما أرادها السلف الصالح ، والقرن الأول ، وهي خمسة ألفاظ ، الفقه ، والعلم ، والتوحيد ، والتذكير ، والحكمة ، فهذه أسام محمودة ، والمتصفون بها أرباب المناصب في الدين ، ولكنها نقلت الآن إلى معان مذمومة ، فصارت القلوب تنفر عن مذمة من

يتصف بمعانيها، لشيوع إطلاق هذه الأسماء عليهم^(١)، وشرح ذلك رحمه الله في جملة صفحات .

وإذا كانت هذه الألفاظ الخمسة ما لحظ الغزالي تبدله في مجال العلم، فإن هناك ألفاظا كثيرة بدلت في مجالات شتى يصعب حصرها .

ثم لا يزال هذا التبدل يتسع ، مع تغير الزمان ، وتبدل المكان، وتطور الإنسان، إلى أن تصبح الشقة بعيدة بين المدلول الشرعي الأصلي للفظ، والمدلول العرفي أو الاصطلاحي الحادث المتأخر، وهنا ينشأ الغلط وسوء الفهم غير المقصود، كما ينشأ الانحراف والتحريف المتعمد .

وهو ما حذر منه الجهابذة والمحققون من علماء الأمة : أن تنزل الألفاظ الشرعية على المصطلحات المستحدثة على مر العصور .

كلمتا (التصوير) و (النحت) :

ومن لم يراع هذا الضابط يقع في أخطاء كثيرة، كما نرى في عصرنا .

خذ مثلا كلمة (تصوير) التي جاءت في صحاح الأحاديث المتفق عليها : ما المراد بها في الأحاديث التي توعدت المصورين بأشد العذاب؟

إن كثيرا من المشتغلين بالحديث والفقهاء يدخلون تحت هذا الوعيد أولئك الذين نسميهم في عصرنا (المصورين) من كل من يستخدم تلك الآلة التي تسمى (الكاميرا) ويلتقط هذا (الشكل) الذي يسمى (صورة) .

فهل هذه التسمية ، تسمية صاحب الكاميرا (مصورا) ، وتسمية عمله (تصويرا) تسمية لغوية؟

لا يزعم أحد أن العرب حين وضعوا الكلمة خطر ببالهم هذا الأمر، فهي إذن ليست تسمية لغوية .

(١) إحياء علوم الدين ج ١ / ٣١ ، ٣٢ ، ط : دار المعرفة ، بيروت .

ولا يزعم أحد أن هذه التسمية شرعية، لأن هذا اللون من الفن لم يعرف في عصر التشريع، فلا يتصور أن يطلق عليه لفظ (مصور) وهو غير موجود.

فمن سماه مصورا، وسمي عمله تصويرا إذن؟

إنه العرف الحادث، إنه نحن، أو أجدادنا الذين ظهر هذا الفن في زمانهم، وأطلقوا عليه اسم التصوير (الفوتوغرافي).

وكان يمكن أن يسموه شيئا آخر يصطلحون عليه، كان يمكن أن يسموه (العكس) ويسموا من يقوم به (العكاس) كما يقول ذلك أهل قطر والخليج، فإن أحدهم يذهب إلى المصور أو (العكاس) ويقول له: أريد أن (تعكسني) ويقول له: متى آخذ منك (العكوس)؟ وقولهم أقرب إلى حقيقة هذا العمل، فليس هو أكثر من عكس الصورة بوسائل معينة، كما تنعكس الصورة في المرأة، وهو ما ذكره العلامة الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية في زمنه، وذلك في رسالته (الجواب الكافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي).

وكما سمي عصرنا العكس الفوتوغرافي تصويرا، فقد سمي التصوير المجسم (نحتا)، وهو ما عبر عنه علماء السلف بأنه (ما له ظل)، وهو الذي أجمعوا على تحريمه في غير لعب الأطفال.

فهل تسمية هذا التصوير (نحتا) يخرجها من دائرة ما جاءت النصوص من الوعيد عليه في شأن التصوير والمصورين؟

الجواب النفي جزما، فإن هذا التصوير هو أولى ما ينطبق عليه لفظ (التصوير) لغة وشرعا؛ لأنه هو الذي يضاهي (خلق الله)، لأن خلق الله وتصويره خلق مجسد، كما في الحديث القدسي الصحيح: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخليقي».

وجوب التحري عند شرح المفردات والجمال:

إن من يشرح نصا بليغا لأديب كبيرا أو لشاعر عظيم، لا بد له أن يتحرى ويدقق في شرحه حتى يتبين المراد من النص، بحيث يعبر عن مقصود صاحبه، ويحيث يبقى المعنى متناسبا مع المستوى البلاغي للكاتب.

وهذا يكون أوجب وألزم عندما يكون النص نصا دينيا مقدسا، كالنص القرآني والمعجز، والنص النبوي المرتقى إلى ذروة البلاغة البشرية، والذي يدور في فلك القرآن بيانا وتفصيلا من نبي أتاه الله جوامع الكلم، وعلمه الكتاب والحكمة، وعلمه ما لم يكن يعلم، وكان فضل الله عليه عظيما.

بعض الكلمات قد يكفي لبيانها الرجوع إلى معاجم اللغة، وكتب غريب الحديث، مع ضرورة التدقيق في ذلك.

وبعض الكلمات قد نجدنا انتقلت من الحقيقة إلى المجاز، ومن الصريح إلى الكناية.

وبعض الكلمات قد أخرجها الشرع من حقيقتها اللغوية، وأعطاه معنى جديدا لم يكن معهودا قبل ورود الشرع، مثل الطهارة والوضوء والتميم والصلاة ونحوها.

وبعض الكلمات لا تفهم إلا في ضوء سياقها ومقاصدها وملابسات ورودها كما بينا ذلك في الفصل الرابع.

ولقد رأينا من تلاعب المعاصرين - من الدخلاء على العلم الشرعي - بتفسير كلمات القرآن والحديث ما يأسف له كل ذي لب وكل ذي ضمير، فهي تفسيرات لا تستند إلى منطق ديني أو لغوي، أو علمي، إلا اتباع الهوى، والهوى - كما قال ابن عباس - شر إله عبد في الأرض، ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ﴾ (الجاثية : ٢٣).

خاتمة

في ختام هذا البحث لا بد لنا أن نؤكد : أن السنة النبوية - التي هي المصدر المعصوم الثاني لهداية المسلمين ، وهي المرجع التالي لكتاب الله في مجال التشريع والقضاء والفقهاء ، وفي مجال الدعوة والتربية والتوجيه - في حاجة إلى أن تخدم خدمة تليق بمكانة السنة ، وبمنزلة الأمة الإسلامية في مطلع القرن الخامس عشر الهجري وعلى مشارف القرن الحادي والعشرين الميلادي .

وهي خدمة لا بد أن تتعاون عليها المؤسسات العلمية الإسلامية ، حتى تخرج للعالم طيبة الأكل ، ناضجة الثمار ، وارفعة الظلال .

إن السنة في حاجة إلى موسوعة شاملة لرجال الحديث ، حاصرة لجميع الرواة ، ولكل ما قيل فيهم من وصف وتعريف ، أو توثيق وتضعيف ، حتى الوضاعين والكذابين .

وموسوعة أخرى لمتون الأحاديث بأسانيدها وبكل طرقها ، جامعة لكل ما روى من السنة ونسب إلى الرسول ﷺ ، من كل المظان الممكنة ، والمصادر المطبوعة والمخطوطة ، إلى نهاية الثلث الثاني من القرن الخامس الهجري .

وهاتان الموسوعتان تهيئان لموسوعة ثالثة هي الهدف المنشود من وراء هذا العمل الكبير ، وهي موسوعة الصحاح والحسان ، المنتقاة من الموسوعة الشاملة ، وفقا للمعايير العلمية الدقيقة التي وضع قواعدها الجهابذة من علماء الأمة السابقين ، والتي ينبغي أن تقر من قبل أهل الذكر والاختصاص من علماء الأمة المعاصرين .

ويجب أن تبوب هذه الموسوعة المنتقاة تبويبا جديدا مستوعبا ، وتفهرس فهرسة حديثة شاملة ، وتصنف تصنيفا يخدم جميع العلوم الدينية والإنسانية والاجتماعية وسائر العلوم التي تعرضت لها السنة ، ويفيد الباحثين في مجالاتها المتنوعة .

ومما يعين على هذا كله : استخدام ما علمه الله للإنسان في هذا العصر، وسخره له من أدوات وأجهزة متطورة أبرزها هذا الحاسب أو الحاسوب الذي سماه أحد إخواننا (حافظ عصرنا). والحق أنه أكثر من حافظ، إنه - إذا أحسنا الاستفادة منه - يستطيع أن يقدم لنا خدمات علمية كبيرة ودقيقة ومتنوعة، لم يكن السابقون ليحلّموا بها، أو لتخطر على بالهم.

ولأنى لأرجو أن يقوم مركز بحوث السنة والسيرة في قطر بالتعاون مع المراكز والمؤسسات المماثلة، بدوره المنشود في هذا الميدان.

ثم إن السنة في حاجة إلى شروح جديدة، تجلي الحقائق، وتوضح الغوامض وتصحيح المفاهيم، وترد على الشبهات والأباطيل، مكتوبة بلسان الناس ومنطقهم في هذا العصر لنبين لهم.

لقد حظى القرآن في عصرنا - وحق له - بعلماء كبار، عكفوا على تفسيره واستنباط لآلته وجواهره، مخاطبين العقل الحديث، بما أتيح لهم من معارف وثقافة، جعلتهم يدخلون إلى العقول والقلوب من أوسع الأبواب.

رأينا ذلك في تفاسير محمد رشيد رضا، وجمال الدين القاسمي، والظاهر ابن عاشور وأبي الأعلى المودودي، وسيد قطب، ومحمود شلتوت ومحمد الغزالي وغيرهم.

ولم تحظ كتب السنة - وبخاصة الصحيحان - بشروح من مثل هؤلاء العمالقة الذين يجمعون بين الأصالة والتجديد.

هناك جهود مشكورة في شرح كتب السنن الأربعة، لإخواننا من علماء الهند وباكستان، ولكن يغلب عليها الطابع النقلي التقليدي، فهي لا تخاطب المثقف المعاصر.

وعسى الله أن يوفق بعض الدعاة الكبار لشرح صحيحي الشيخين : البخاري ومسلم، شرحا علميا عصريا، فتخدم بذلك الثقافة الإسلامية خدمة جلى. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . .

أ.د. يوسف القرضاوي

المحتوى

٥ من الدستور الإلهي
٦ من مشكاة النبوة
٧ مقدمة الطبعة الرابعة عشرة
٩ تصدير الطبعة الأولى
١٥ أولاً : شروط الفهم
١٥ ثانياً : الاختلاف والفرقة وقضايا مرشحة للبحث العلمي الدقيق
١٦ ثالثاً : البعد الزمني والمكاني وفهم السنة
١٦ دور السنة في معالجة مشكلات الأمة
١٧ خطورة الفهم المعجمي للسنة
١٨ السنة ومشروع نهضة الأمة
٢١ مقدمة الطبعة الأولى
٢٣	الباب الأول: منزلة السنة وواجبنا نحوها، وكيف نتعامل معها؟
٢٥ الفصل الأول : ١- منزلة السنة في الإسلام
٢٦ السنة منهج شمولي
٢٧ منهج متوازن
٢٨ منهج تكاملي
٢٩ منهج واقعي
٣١ منهج ميسر
٣٥ الفصل الثاني : ٢- واجب المسلمين نحو السنة
٣٦ التحذير من آفات ثلاث
٣٦ تحريف أهل الغلو

٣٧ انتحال أهل الباطل
٣٩ تأويل أهل الجهل
٤٣ الفصل الثالث : ٣- مبادئ أساسية للتعامل مع السنة
٤٣ ١- الاستيثاق من ثبوت السنة
٤٤ ٢- حسن الفهم للسنة
٤٥ ٣- سلامة النص النبوي من معارض أقوى
٤٥ السنة التي يرجع إليها في التشريع والتوجيه
٤٧ دفاع مردود عن الحديث الموضوع
٤٩ رد الأحاديث الصحيحة كقبول الأحاديث الموضوعية
٥٠ شبهات الأعداء القدامى للسنة
٥١ شبهات الأعداء الجدد للسنة
٥٢ الاكتفاء بهداية القرآن
٥٣ رد الحديث بسبب الفهم الخاطيء
٥٣ رد الأحاديث الصحيحة لسوء فهمها
٥٤ حديث عائشة : « كان يأمرني فأتر فيعاشرني وأنا حائض » ...
٥٤ حديث : « اللهم أحيني مسكيناً ... »
٥٥ حديث : « تجديد الدين كل مائة سنة »
٥٧ حديث : « بني الإسلام على خمس »
٥٩ من المجازفة التسرع برد الصحيح وإن أشكل
٦٠ موقف عائشة من بعض الأحاديث

٦٣	الباب الثاني : السنة .. مصدراً للفقيه والداعية
٦٥ الفصل الأول : ١- السنة في مجال الفقه والتشريع
٦٨ جمع الفقهاء يحتكمون إلى السنة
٦٩ ضرورة الوصل بين الحديث والفقه
٧٤ وجوب مراجعة التراث الفقهي
٧٤ دية غير المسلم

٧٥ دية المرأة
٧٦ بيان موقف الإسلام
٧٧ الفصل الثاني : ٢- السنة في مجال الدعوة والتوجيه
٨٤ التحري عند الاستشهاد بالحديث
٨٥ آفة كثير من الوعاظ
٨٧ فتوى ابن حجر الهيتمي : منع الخطباء المخلفين في الحديث
٨٩ الفصل الثالث : ٣- تحقيق القول في رواية الحديث الضعيف في الترغيب والترهيب
٩٢ حقائق يجب التنبيه عليها
٩٣ رفض بعض العلماء الحديث الضعيف ولو في الترغيب والترهيب
٩٣ الحقيقة الأولى
٩٤ عدم رعاية الشروط التي اشترطها الجمهور
٩٤ الحقيقة الثانية
٩٥ منع الرواية بصيغة الجزم
٩٥ الحقيقة الثالثة
٩٥ في الصحيح والحسن ما يغني
٩٥ الحقيقة الرابعة
٩٦ التحذير من اختلال النسب بين الأعمال
٩٦ الحقيقة الخامسة
٩٧ رواية الحديث الضعيف في فضائل الأعمال لا تعني إثبات حكم به
٩٧ الحقيقة السادسة
١٠٠ شرطان مكملان لقبول رواية الحديث الضعيف
١٠٠ الحقيقة السابعة والأخيرة
١٠٠ ألا يشتمل على مبالغات يمجها العقل أو الشرع أو اللغة
١٠٢ ألا تعارض دليلاً شرعياً أقوى
١٠٣ من فقه الداعية ألا يحدث الناس بما يشكل عليهم
١٠٥ حديث البخاري : أن كل زمن شرٌّ مما قبله
١٠٥ خطورة هذا الحديث

- ١٠٦ موقف علمائنا قديما من الحديث
 ١٠٦ تأويل الحسن البصري
 ١٠٦ تأويل ابن مسعود
 ١٠٧ التأويل الذي نرجحه

- الباب الثالث : معالم وضوابط لحسن فهم السنة النبوية**
 ١١١
 ١١٣ الفصل الأول : ١- فهم السنة في ضوء القرآن الكريم
 ١١٣ حديث الغرائق مرفوض لمعارضته للقرآن
 ١١٤ حديث : «شاوروهن وخالفوهن»
 ١١٤ أولى الآراء بالصواب ما كان في ضوء القرآن
 ١١٦ حديث : «الوائدة والموءودة في النار»
 ١١٧ حديث : «إن أبي وأباك في النار»
 ١١٩ التدقيق في دعوى معارضة القرآن
 ١٢٣ الفصل الثاني : ٢- جمع الأحاديث الواردة في الموضوع الواحد
 ١٢٣ حديث إسبال الإزار
 ١٢٤ فما المراد بالمسبل هنا؟
 ١٢٩ حديث البخاري في ذم المحراث
 ١٣٣ الفصل الثالث : ٣- الجمع أو الترجيح بين مختلف الحديث
 ١٣٣ الجمع مقدم على الترجيح
 ١٣٥ أحاديث زيارة النساء للقبور
 ١٣٧ أحاديث العزل
 ١٤١ النسخ في الحديث
 ١٤٥ الفصل الرابع : ٤- فهم الأحاديث في ضوء أسبابها وملابساتها ومقاصدها
 ١٤٦ حديث : «أنتم أعلم بأمر دينكم»
 ١٤٧ حديث : «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»
 ١٤٩ سفر المرأة مع محرم
 ١٥٠ الأئمة من قریش

١٥٠	منهاج الصحابة والتابعين في النظر إلى علل النصوص وظروفها
١٥١	موقف عثمان من ضالة الإبل
١٥٢	ما بُنيَ من نصوص على عرف تغير
١٥٢	رأي أبي يوسف في المكيل والموزون
١٥٣	وجود نصابين للنقود
١٥٤	تغير العاقلة في عهد عمر
١٥٥	حول زكاة الفطر
١٥٥	السنة بين اللفظ والروح أو بين الظواهر والمقاصد
١٥٩	الفصل الخامس : ٥- التمييز بين الوسيلة المتغيرة والهدف الثابت للحديث
١٦٤	ميزان مكة ومكيال المدينة
١٦٥	رؤية الهلال لإثبات الشهر
١٧٥	الفصل السادس : ٦- التفريق بين الحقيقة والمجاز في فهم الحديث
١٨٢	المجاز في أحاديث الأحكام
١٨٤	خطر إغلاق باب المجاز على المعاصرين
١٨٥	معنى الحجر الأسود من الجنة
١٨٦	حديث : «النيل والفرات من الجنة»
١٨٧	الحذر من التوسع في التأويلات المجازية
١٨٨	تأويلات مرفوضة
١٩٠	ابن تيمية وإنكار المجاز
١٩١	الفصل السابع : ٧- التفريق بين الغيب والشهادة
١٩٧	الفصل الثامن : ٨- التأكد من مدلولات ألفاظ الحديث
١٩٧	الحذر من المصطلحات الحادثة وتنزيل النصوص عليها
١٩٨	كلمتا (التصوير والنحت)
١٩٩	وجوب التحري عند شرح المفردات والجمل
٢٠١	خاتمة

مؤلفات فضيلة الدكتور : يوسف عبد الله القرضاوي

□ في الفقه وأصوله :

- ١- الحلال والحرام في الإسلام .
- ٢- فتاوى معاصرة ج١ .
- ٣- فتاوى معاصرة ج٢ .
- ٤- تيسير الفقه : فقه الصيام .
- ٥- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية .
- ٦- مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية .
- ٧- من فقه الدولة في الإسلام .
- ٨- تيسير الفقه للمسلم المعاصر .
- ٩- الفتوى بين الانضباط والتسيب .
- ١٠- عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية .
- ١١- الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد .
- ١٢- الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط .

□ في الاقتصاد الإسلامي:

- ١- فقه الزكاة (جزءان) .
- ٢- مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام .
- ٣- بيع المرابحة للأمر بالشراء .
- ٤- فوائد البنوك هي الربا الحرام .
- ٥- دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي .

□ في علوم القرآن والسنة:

- ١- الصبر في القرآن الكريم .
- ٢- العقل والعلم في القرآن الكريم .
- ٣- كيف نتعامل مع القرآن الكريم؟
- ٤- كيف نتعامل مع السنة النبوية؟

- ٥ - دروس في التفسير - تفسير سورة الرعد .
- ٦ - المدخل لدراسة السنة النبوية .
- ٧ - الممتقى من الترغيب والترهيب (جزءان) .
- ٨ - السنة النبوية مصدراً للمعرفة والحضارة .

□ عقائد الإسلام:

- ١ - وجود الله .
- ٢ - حقيقة التوحيد .

□ سلسلة : تيسير فقه السلوك في ضوء القرآن والسنة:

- ١ - الحياة الربانية والعلم .
- ٢ - النية والإخلاص .
- ٣ - التوكل .
- ٤ - التوبة إلى الله .

□ في الدعوة والتربية:

- ١ - ثقافة الداعية .
- ٢ - التربية الإسلامية ومدرسة حسن البناء .
- ٣ - الإخوان المسلمون ٧٠ عاماً في الدعوة والتربية .
- ٤ - الرسول والعلم .
- ٥ - الوقت في حياة المسلم .
- ٦ - رسالة الأزهر بين الأمس واليوم والغد .

□ في ترشيد الصحوة والحركة الإسلامية:

- ١ - الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي والإسلامي .
- ٢ - أين الخلل ؟
- ٣ - أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة .
- ٤ - في فقه الأولويات .
- ٥ - الإسلام والعلمانية وجهاً لوجه .
- ٦ - الثقافة العربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة .
- ٧ - ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده .

- ٨- غير المسلمين في المجتمع الإسلامي .
- ٩- شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان .
- ١٠- الأمة الإسلامية حقيقة لا وهم .
- ١١- الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف .
- ١٢- الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم .
- ١٣- من أجل صحوة راشدة تجدد الدين وتنهض بالدنيا .
- ١٤- ثقافتنا بين الانفتاح والانغلاق .
- ١٥- أمتنا بين قرنين .

□ سلسلة : حتمية الحل الإسلامي:

- ١- الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا .
- ٢- الحل الإسلامي فريضة وضرورة .
- ٣- بينات الحل الإسلامي وشبهات العلمانيين والمخترين .

□ سلسلة: وحدة فكرية للعاملين للإسلام:

- ١- شمول الإسلام .
- ٢- المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة .
- ٣- موقف الإسلام من الإلهام والكشف ، والرؤى ومن التمانم والكهانة والرقي .
- ٤- السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها .

□ إسلاميات عامة :

- ١- الإيمان والحياة .
- ٢- العبادة في الإسلام .
- ٣- الخصائص العامة للإسلام .
- ٤- مدخل لمعرفة الإسلام .
- ٥- الإسلام حضارة الغد .
- ٦- الناس والحق .
- ٧- جيل النصر المنشود .
- ٨- درس النكبة الثانية .
- ٩- خطب الشيخ القرضاوي ج ١ .

- ١٠ - خطب الشيخ القرضاوي ج ٢ .
- ١١ - لقاءات ومحاورات حول قضايا الإسلام والعصر .
- ١٢ - قضايا معاصرة على بساط البحث .
- ١٣ - قطوف دائية من الكتاب والسنة .

□ شخصيات إسلامية:

- ١ - الإمام الغزالي بين مادحيه وناقديه .
- ٢ - الشيخ الغزالي كما عرفته : رحلة نصف قرن .
- ٣ - نساء مؤمنات .

□ في الأدب والشعر:

- ١ - نفحات ولفحات - ديوان شعر .
- ٢ - المسلمون قادمون - ديوان شعر .
- ٣ - يوسف الصديق - مسرحية شعرية .
- ٤ - عالم وطاغية - مسرحية تاريخية .

□ رسائل ترشيد الصحوة:

- ١ - الدين في عصر العلم .
- ٢ - الإسلام والفن .
- ٣ - النقاب للمرأة بين القول ببدعيته والقول بوجوبه .
- ٤ - مركز المرأة في الحياة الإسلامية .
- ٥ - فتاوى للمرأة المسلمة .
- ٦ - جريمة الردة وعقوبة المرتد في ضوء القرآن والسنة .
- ٧ - الأقليات الدينية والحل الإسلامي .
- ٨ - المبشرات بانتصار الإسلام .
- ٩ - مستقبل الأصولية الإسلامية .
- ١٠ - القدس قضية كل مسلم .
- ١١ - ظاهرة الغلو في التكفير .

محاضرات الدكتور القرضاوي

- ١ - لماذا الإسلام؟
- ٢ - الإسلام الذي ندعو إليه .
- ٣ - عوامل نجاح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر .
- ٤ - واجب الشباب المسلم اليوم .
- ٥ - مسلمة الغد .
- ٦ - الصحوة الإسلامية بين الآمال والمحاذير .
- ٧ - قيمة الإنسان وغاية وجوده في الإسلام .
- ٨ - لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر .
- ٩ - التربية عند الإمام الشاطبي .
- ١٠ - مع المصطفى في بيته .
- ١١ - السنة والبدعة .
- ١٢ - زواج المسيار - حقيقته وحكمه .
- ١٣ - الضوابط الشرعية لبناء المساجد .
- ١٤ - موقف الإسلام العقدي من كفر اليهود والنصارى .
- ١٥ - الشفاعة في الآخرة بين النقل والعقل .

رقم الإيداع ٢٠٠٠/١٤٩٨٩
الترقيم الدولي 3 - 0660 - 09 - 977

مصابع الشروة

القاهرة : ٨ شارع سيويه المصرى - ت: ٤٠٢٣٣٩٩ - فاكس: ٤٠٣٧٥٦٧ (٠٢)
بيروت : ص.ب: ٨٠٦٤ - هاتف: ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٢١٣ - فاكس : ٨١٧٧٦٥ (٠١)

كيف نتعامل مع السنة النبوية

الغلاف للفنان حلمي التوتى



القاهرة، ٨ شارع سيدية الميصرى - زاوية العديبة - مدينة نصر
من رقم ٢٣ البانوارما - التليفون : ٤٠٢٣٢٩٨ - فاكس : ٤٠٣٧٥٩٧ - ٢٠٢٤
بيروت، من رقم : ٨٠٦٤ هاتف : ٤١٥٨٥٩١ - ٤٠٧٢١٣ - فاكس : ٨١٧٧٦٥ (٩١١)